

1

سراجية متن فرائض

... ية اخرى على الفرائض

شرح مشكلات للفرائض

شرح شهاب الدين على الفرائض

اسئله واجوبه على الفرائض

اسلامی
غوش

يلنجا مكشلينا متليلنا مريوقوش دبرنوش
شاذنوش كفشططيوش قطمير

٢٦٨

٢٤٧

كتاب هذا سراج الدين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد

وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا

رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ

بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه

من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين

ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ

باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات

من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرايض

وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة

السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي

الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى

الموالات

الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره

من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على

الثلث ثم بيت المال **فصل** المانع من الارث اربعة الرق

وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة

واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي

او الحربيين من دارين مختلفتين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك

لانقطاع العصمة فيما بينهم **باب معرفة الفروض ومستحقيها** الفروض المقدرة

في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الاب

وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت

الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام

والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب

فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن

ثم الجد

الابنِ وان سفلَ والفرضُ والتعصيبُ وذلك مع الابنةِ أو أبنةِ الابنِ وإنْ

سفلتْ والتعصيبُ المحضُ وذلك عندَ عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ وان سفل

والجدُّ الصحيحُ هو الذي لا تدخلُ في نسبتهِ الي الميت أمٌّ كالأبِ إلا في أربعِ

مسائلَ ويسقطُ بالأبِ لانَّ الأبَ أصلٌ في قرابتهِ الي الميتِ وامّا الاولادُ

الامِ فاحوالٌ ثلثٌ السدسُ للواحدِ والثلثُ للاثنينِ فصاعدًا ذكورهم

واناثهم في القسمةِ والاستحقاقِ سوآءٌ ويسقطون بالولدِ وولدِ الابن وان

سفل وبالابِ والجدِ بالاتفاق وامّا للزوج فحالتان النصفُ عندَ عدمِ الولدِ

وولدِ الابنِ وان سفل والربعُ معَ الولدِ وولدِ الابن وان سفل فصولُ النسآءِ

للزوجاتِ حالتانِ الربعُ عندَ عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ وان سفل والثمنُ معَ

الولدِ وولدِ الابنِ وان سفل وامّا لبناتِ الصلبِ فاحوالٌ ثلثٌ النصفُ

للواحدةِ والثلثانِ للاثنينِ فصاعدًا ومع الابنِ للذكرِ مثلُ حظِّ الانثيينِ

وهو يعصِّبهنّ وبناتُ الابنِ كبناتِ الصلبِ ولهنَّ احوالٌ ستٌّ النصفُ للواحدةِ

والثلثانِ للاثنتينِ فصاعدًا عند عدمِ بناتِ الصلبِ ولهنَّ السدسُ

مع الواحدةِ الصلبيةِ تكملةً للثلثينِ ولا يرثن مع الصلبيتينِ الّا أن يكونَ

بحذائهنَّ او اسفلَ منهنَّ غلامٌ فيعصِّبهنَّ والباقي بينهم للذكرِ مثلُ

حظِّ الانثيينِ ويسقطونَ بالابنِ ولو تركَ ثلثَ بناتِ ابنٍ بعضهنَّ

أسفلُ من بعضٍ وثلثَ بناتِ ابنِ ابنٍ آخرَ بعضهنَّ أسفلُ من بعضٍ وثلثَ

بناتِ ابنِ ابنِ ابنٍ آخرَ بعضهنَّ اسفلُ من بعضٍ بهذهِ الصورةِ



العليا من الفريق الاول لا يوازيها احدٌ الوسطى من الفريق

الاول تُوازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول توازيها
الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى
من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى
من الفريق الثالث لا يوازيها احدٌ اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق
الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء
للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه **واما**
للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين
فصاعدًا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة
به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع بنات
الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدًا عند عدم الاخوات لاب

وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع
الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخٌ لاب فيعصبهن والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع
البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام
واما الام فلها احوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان
سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب جدٌ فللام ثلث جميع المال الا عند
ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي **وللجدة** السدس لام كانت
اولاب واحدة كانت او اكثر اذا كنّ ثابتات متحاذيات في الدرجة
صحيحات اي متساويات

ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذا بالجد الا ام الاب

سواكن من قبل الام او من قبل الاب اي وتسقط الجدات التي من قبل الاب بالاب دون الجدات التي

وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربي من اي

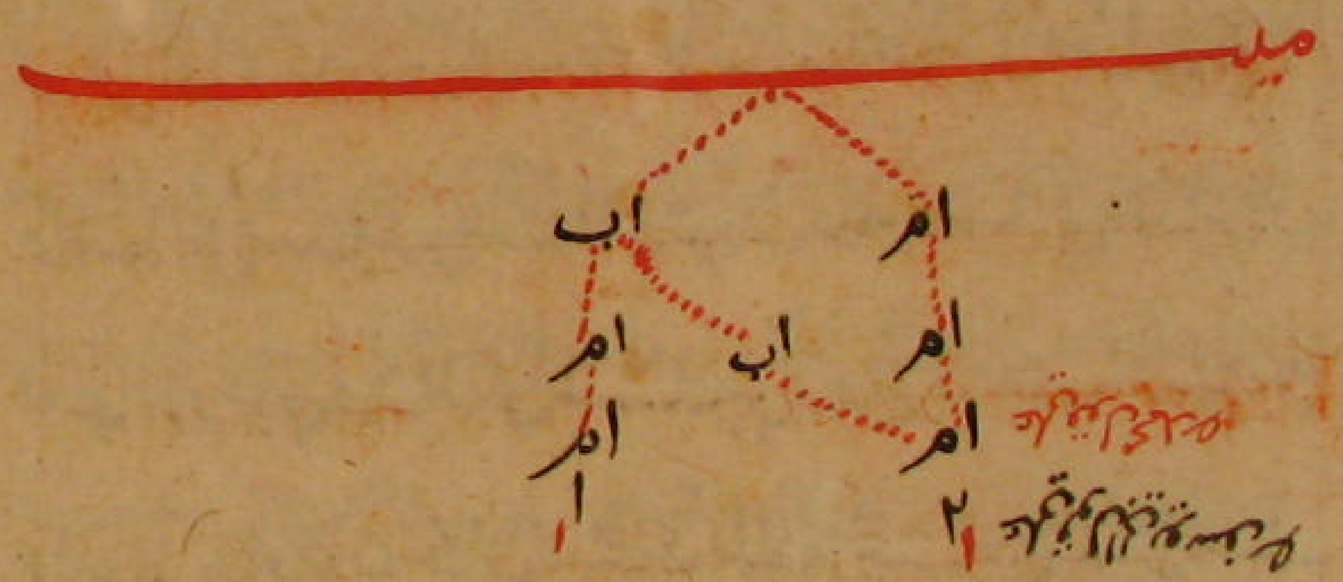
جهة كانت تحجب البعدي من اي جهة كانت وارثة كانت القربي

او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى

ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس

بينهما انصافا عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد

رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة



باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل

5 ذكر لا تدخل في نسبته الي الميت انثي وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولي من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثي لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولي من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولي من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة

واما العصبة مع غيره فكل انثي تصير عصبة مع انثي اخري كالاخت مع البنت
كما ذكرنا اخر العصبات مولي العتاقة ثم عصبته علي الترتيب الذي ذكرنا
لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة
المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي
يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق
وجده الولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وولاؤه له كثلث بنات للكبري ثلثون دينارا وللصغري عشرون
دينارا فاشتريا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة
اخماسه للكبري وخمساه للصغري وتصح من خمسة واربعين
باب الحجب الحجب علي نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم

الي سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد 6
مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال
البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة
وفريق يرثون في حال ويحجبون في حال وهذا مبني علي اصلين احدهما
وهو ان كل من يدلي الي الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
سوي اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة
والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا
وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر
والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن
يحجبان الام من الثلث الي السدس **باب مخارج الفروض**
اعلم بان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن
والثاني الثلثان والثلث والسدس علي التضعيف والتنصيف

فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض آحاد آحاد فمخرج كل فرض
سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلثة واذا جاء مثني او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد
يكون مخرجا لجزء ذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء
ولاضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا
اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط
الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين **باب العول**
العول ان يزاد علي المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع
المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تعول الستة تعول الي عشرة وترا وشفعا واثنا عشر
تعول الي سبعة عشر وترا واربعة وعشرون تعول الي سبعة وعشرين
عولا واحدا كالمسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد
علي هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الي احد وثلثين

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين

بين العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل
العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان
يكون اكثر العددين منقسما علي الاقل قسمة صحيحة او نقول
ان زيد علي الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول ان يكون
الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما
الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين تعدهما اربعة
فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع
العشرة **وطريق** معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين
ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتي يتفقا في درجة
واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة

بالربع هكذي الي العشرة وفيما وراء العشرة بتوافقان بجزء اعني في
احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر

هذا باب التصحيح

تحتاج في تصحيح المسايل الي سبعة
اصول ثلثة بين السهام والروس واربعة بين الروس والروس اما
الثلثة فاحدها ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الي الضرب كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر علي
طايفة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد
رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة كابوين وعشر بنات
او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم
ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج
وخمس اخوات لاب واما الاربعة احدها ان يكون الكسر علي
طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلث

اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم
فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث
جدات واثني عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا
فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في
وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا في الثالث ثم في الرابع كذلك
ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس
عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان تكون الاعداد متباينة
لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع
الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من آحاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل

المسئلة علي عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب

كل واحدٍ من آحادِ ذلك الفريق **وجه اخر** وهو ان تقسم

المضروب علي اي فريقٍ شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي

قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحدٍ من آحادِ ذلك الفريق

وجه اخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام

كل فريقٍ من اصل المسئلةِ الي عددِ رؤسهم مفرداً ثم تعطي بمثل تلك

النسبة من المضروب لكل واحدٍ من احادِ ذلك الفريق **فصل**

في قسمة التركة بين الورثة او الغرماء اذا كان بين التركة والتصحيح

مباينة فاضرب سهام كل وارثٍ من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم

المبلغ علي التصحيح ان كان بينهما مباينة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام

كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ علي وفق التصحيح

فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فردٍ

اما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلةِ

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ علي وفق المسئلةِ ان كان بين التركة

والمسئلةِ موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم

الحاصل علي جميع المسئلةِ فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين

واما في قضاء الديون فدين كل غريمٍ بمنزلة سهام كل وارثٍ

في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح **فصل**

في التخارج ومن صالح علي شئٍ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم

اقسم باقي التركة علي سهام الباقين كزوجٍ وامٍ وعمٍ فصالح الزوج علي

ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم

اثلاثاً بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم **باب الرد**

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له

يرد علي ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا علي الزوجين وهو قول عامة

الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد ابن

ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي

رحمهما الله ثم مسايل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في
المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل
المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من سهامهم اعني من اثنين كما اذا كان في المسئلة سدسان او من
ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس
او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف
وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد
رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب
وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وستة بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد

تصح المسئلة من عشرين

عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع
الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام فبها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجة
الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج
فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم
اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من
يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على
البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وبه يفتي وقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد
وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله وعند زيد ابن ثابت

تصح المسئلة من ثمانية واربعين ومضروبها اثني عشر
اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من الف واربعمائة واربعين ومضروبها ستين

رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان تجعل الجد في القسمة كاحد
الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا
للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت
واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني
العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقي
للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة
اخت لاب فلم يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل
الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد
واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين واما سدس
الجميع كجد وجدة وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا
للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة

فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا فالسدس خير للجد وتعول
المسئلة الي ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم ان زيد ابن ثابت رضي
الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في
المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الي نصيب الاخت فيقتسمان للذكر مثل حظ
الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الي تسعة
وتصح من سبعة وعشرين سميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بني
اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم
ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين
الاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي سهام كل وارث ثم

تصح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح
الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني
في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب
في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ
مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة
كذلك الى غير النهاية والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة
رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم
الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام

ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي رحمه الله وذوو الارحام 12
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات و
اولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى
جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
فهولاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني
وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة
عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ
وفي قولهما النصف الثالث للجداب الام لان عندهما كل واحد

خال الاب

منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله **فصل** في الصنف الاول اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث عند ابي يوسف والحسن ابن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله المال بين

13

الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم تجعل الذكور طايفة والاناث طايفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم هكذي يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

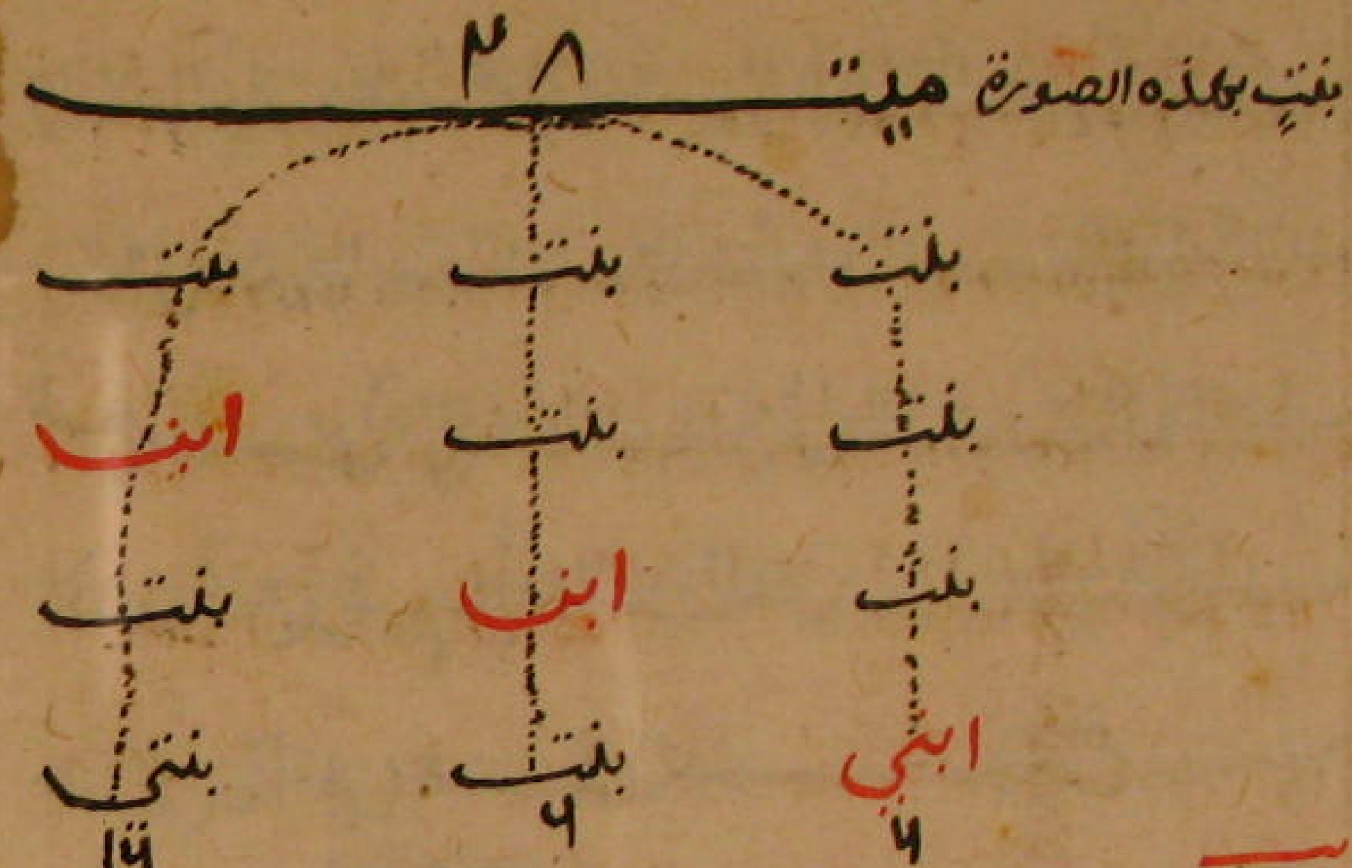
اصل المسئلة من ٧ وتصح من ٢١

٦	٥	٤	٣	١	٢
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت موقوف	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت موقوف	بنت بالثلث	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن موقوف	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن موقوف بالمباينة	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	ابن موقوف	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن
٦	٥	٤	٣	١	٢

اصل المسئلة من ٥ والتصحيح الاول من ٣ والثاني من ٤

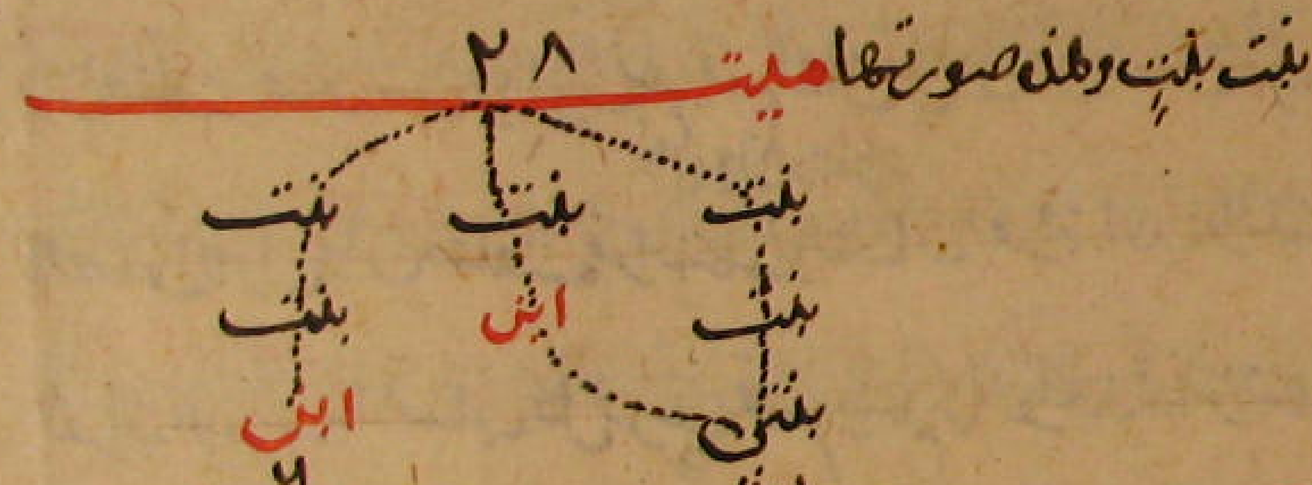
اصل المسئلة من ٩ وتصح من ٤٩

وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد من
الفرع كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن
بنت بهذه الصورة



عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم
وعند محمد رحمه الله يقسم المال على أعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا
باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت
نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما
اعني في البطن الثالث نصافا نصفها للبنت ابن بنت البنت نصيب
ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح

من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الارحام **فصل**
علمائنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف
رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات
في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن
بنت بنت وهذه صورتها



عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات
وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما
ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة
اسهم للابن **فصل** في الصنف الثاني اولهم بالميراث

ميت

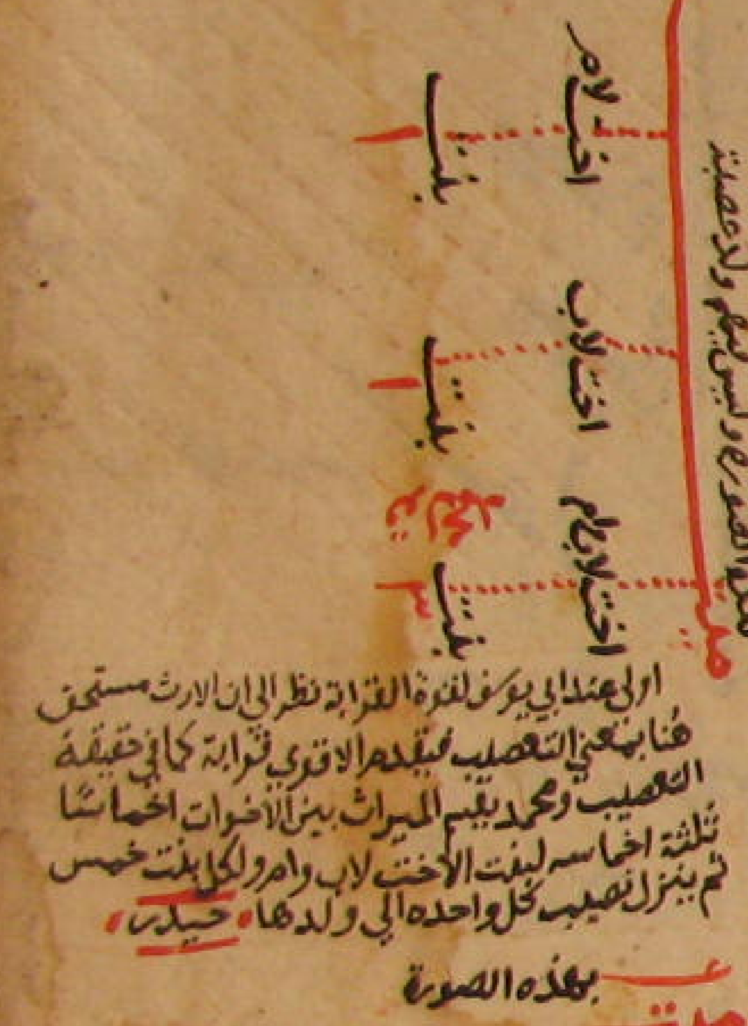


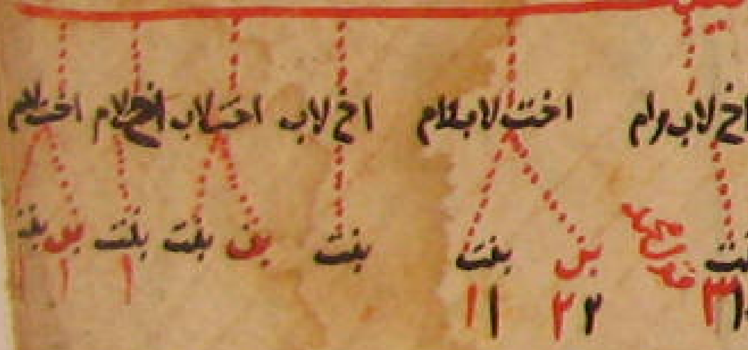
اقربهم الي الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث
فهو اولي عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسي البصري
ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وان استوت
منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث
واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة علي ابدانهم
وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال علي اول بطن اختلف كما في
يعني مع اتحاد القرابة
الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل

في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني
اولاهم بالميراث اقربهم الي الميت وان استووا في القرب فولد العصبة
اولي من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما
لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ

الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله انفاقًا
باعتبار الاصول وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم
اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابوا
يوسف يعتبر الاقوي ومحمد رحمه الله يقسم المال علي الاخوة والاخوات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما
في الصنف الاول كثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات
اخوات متفرقات عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني
الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ
الانثيين ارباعًا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين فروع
بني الاخياف علي السوية اثلاثًا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين
بني الاعيان انصافًا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ
نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بني اخوة متفرقين







المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة

القرابة **فصل** في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد

منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا

كالعمات والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولي بالاجماع اعني من كان لاب

وام اولي ممن كان لاب ومن كان لاب اولي ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا

وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم

وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان

حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال

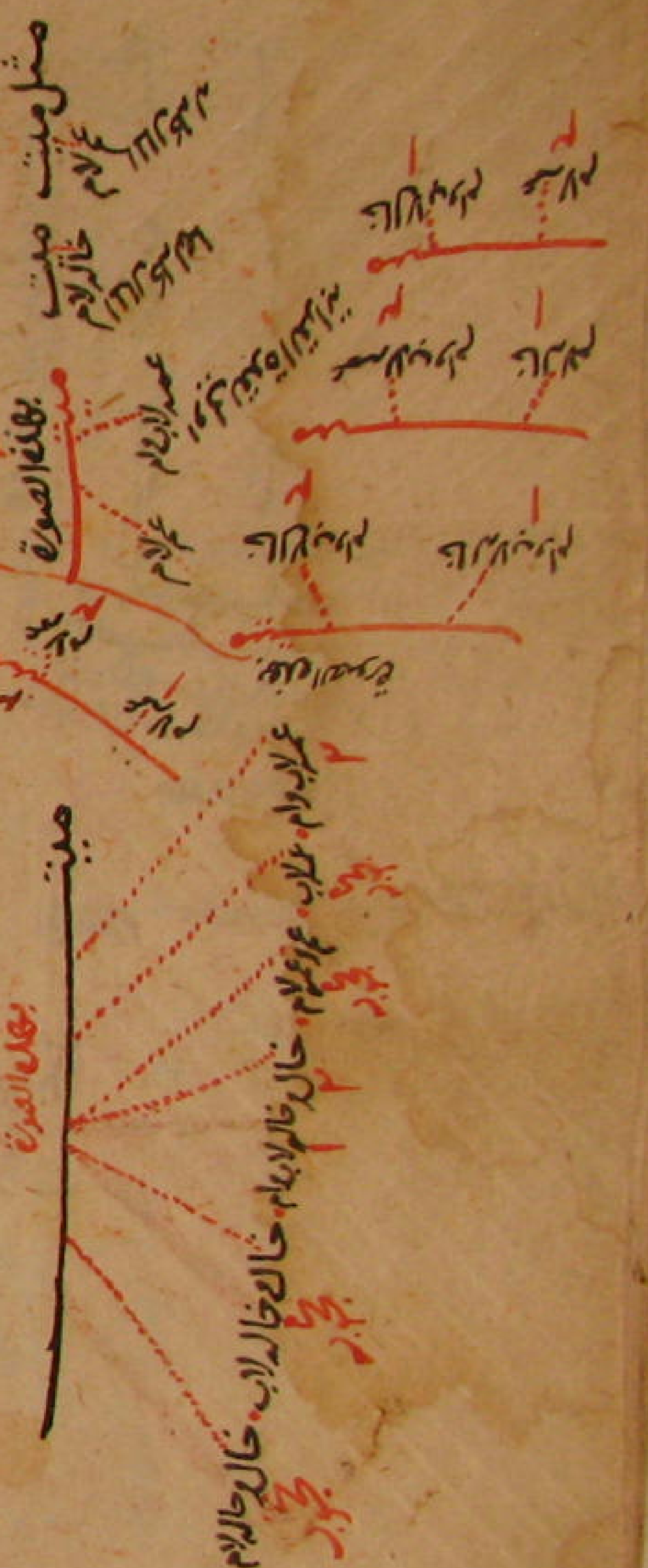
لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة

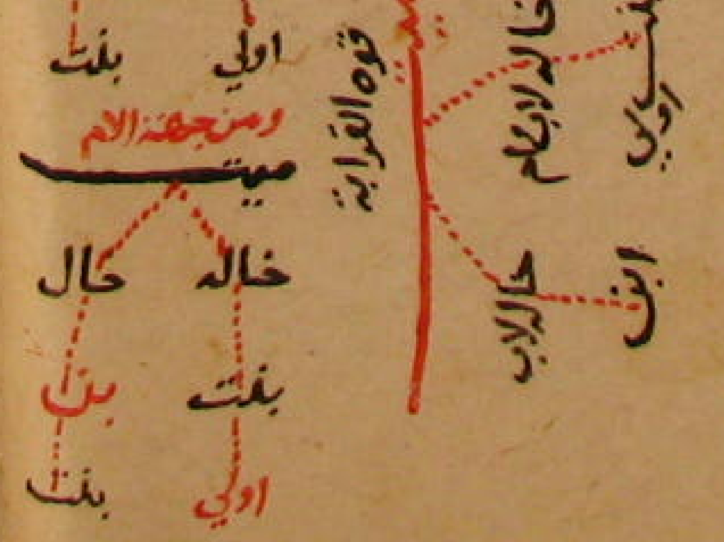
الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز

قرابتهم **فصل** في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول

اعني اولهم بالميراث اقربهم الي الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب

وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولي بالاجماع





16

وان استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولي كبنت

العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم وان كان احدهما

لاب وام والاخر لاب فالمال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا

علي خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم هي اولي لقوة القرابة من الخالة لام

مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح لمعني فيه وهو قوة القرابة اولي

من الترجيح لمعني في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال

كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب ولكن

اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر

الرواية قياسا علي عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد

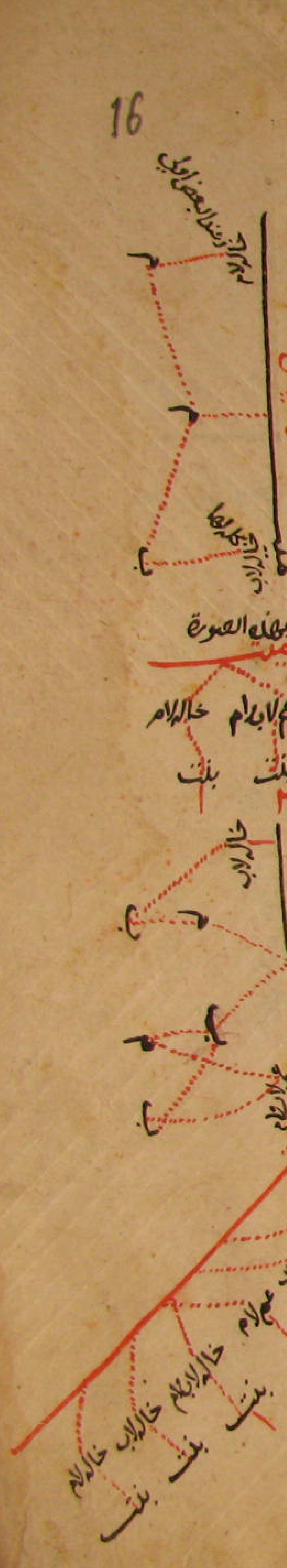
الوارث من الجهتين هي ليست باولي من الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي

بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل

فريق يقسم علي ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند

محمد رحمه الله يقسم المال علي اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع

بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي صح



وللجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الي جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الي اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثي

الخنثي المشكل اقل النصيبين اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوي كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثي للخنثي نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما للخنثي نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثي ثلثة ارباع سهم لان الخنثي يستحق سهما ان كان ذكرا او نصف سهم ان كان انثي وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثة ارباع سهم مجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة وقال محمد ياخذ الخنثي خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا او ربع المال ان كان

17

انثي فياخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدي المسئلتين وهي الاربعة في الاخري وهي الخمسة ثم في الحالتين (اي حالتي الانوثة والذكورة) فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة فصار للخنثي ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ليث ابن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنات (بنين او اربع) ايهما اكثر وتعطي بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخري نصيب ابنين وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروي الخصاف عن ابي يوسف نصيب واحد وعليه الفتوي ويؤخذ الكفيل علي قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت بولد لتمام

اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت
بولد لها لاكثر مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره وجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج
اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا فالمعتبر
سرته **الاصل في تصحيح مسائل الحمل** ان تصحح المسئلة على تقديرين
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم انظر بين المسئلتين
فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب
كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من
كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقها ومن كان
له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى
ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطي لذلك الوارث والفضل
الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا

لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك والباقي مقسوم
18 بين الورثة فتعطي كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما
اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على
تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين فاذا
ضربت وفق احدهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر على
تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد منهما ستة وثلثون
وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون فيعطي للمراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطي للبنت ثلثة عشر سهما لان
الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله لان البنين
اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين
مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر وعطي لها والباقي موقوف وهو
مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع

الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين
ماكان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى
للمراة والابوين ماكان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة **فصل في**
المفقود المفقود حي في ماله حتى لا يرثه منه احد ويوقف ماله حتى
يصح موته او تمضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر
الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه
وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله
مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم موقوف
الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من
مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند
الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله

مسئلة صورتها امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام واخا لاب وام مفقودا فالمسئلة تصح من ١٨ على تقدير حيوته وعلى تقدير وفاته من ٨ فاذا ضربت [illegible] ٧٢ للزوج ٢٧ و ٩ [illegible] والاخت ٨ [illegible] ١٢ و ٧ [illegible] ١١ [illegible] ٣٦ [illegible] ١٦ سهما [illegible] الاصل

19

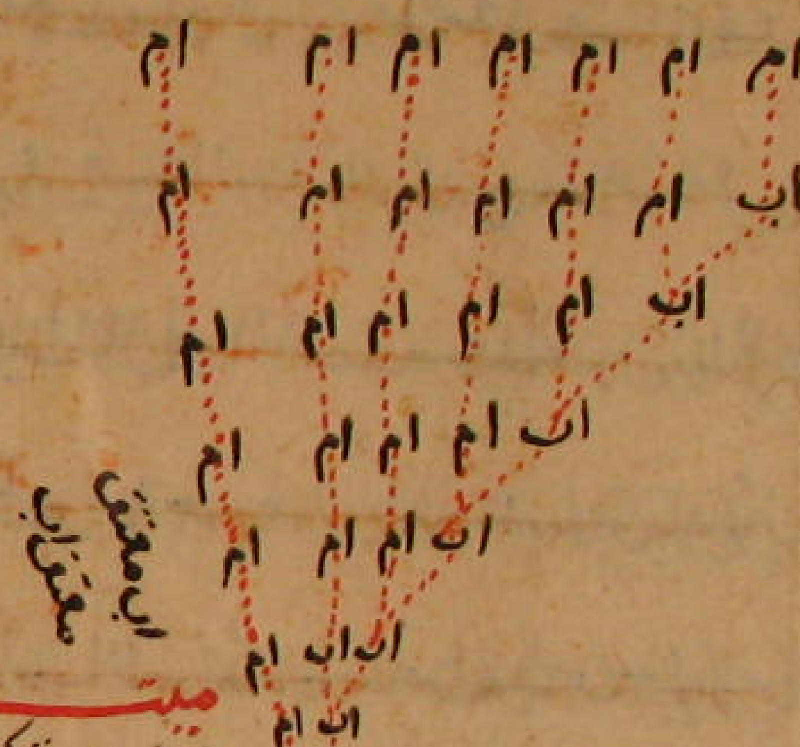
الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي
العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل في المرتد** اذا مات المرتد
او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
رحمه الله الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب
فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا رحمهم الله واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من كافر ولا من
مرتد مثله وكذا المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ
يتوارثون **فصل** حكم الاسير كحكم ساير المسلمين
في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان
لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود **فصل في الغرقى والحرقى** والهدمى
اذا مات جماعة لا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال

حياته ثم تصحيح على تقدير [illegible]

كل واحدٍ منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعضٍ وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعودٍ رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعضٍ الا فيما ورث كل واحدٍ منهم من مال صاحبه **تمت الفرايض السراجية**

بلغ مقابلة على النسخة المنقول منها فصح بحسب الوسع والطاقة

وافق الفراغ منها في يوم الثلاثا خامس شهر الله المحرم من شهور سنة تسع واربعين وثمان مايه على يد كاتبها لنفسه محمد بن محمد بن محمد السكاكيني الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي حامدًا ومصليا وغفر الله لمن قراها او نظر فيها او دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين امين



ميت

رجل مات وترك معتق الاب وابن المعتق كيف يقسم قال المال كله لابن المعتق ولا شي لمعتق الاب هكذا قال استادنا حميد الدين التوقادي رحمه الله حاكيا عن سراج الدين الفرضي رحمه الله قال اشار الى الرواية في فرايضه وهو قوله ثم مولى العتاقة ثم عصبته

دليل الانحصار الحق الخلو اما ان يكون للميت او لغيره فان كان للميت فهو التجهيز والتكفين ان كان لغيره فلا يخلو اما يكون ثابتا قبل موته او بعده فان كان ثابتا قبل موته فهو الدين وان كان ثابتا بعد موته فلا يخلو اما ان يكون ثابتا من قبل الميت او لا فالاول الوصية والثاني الارث

20

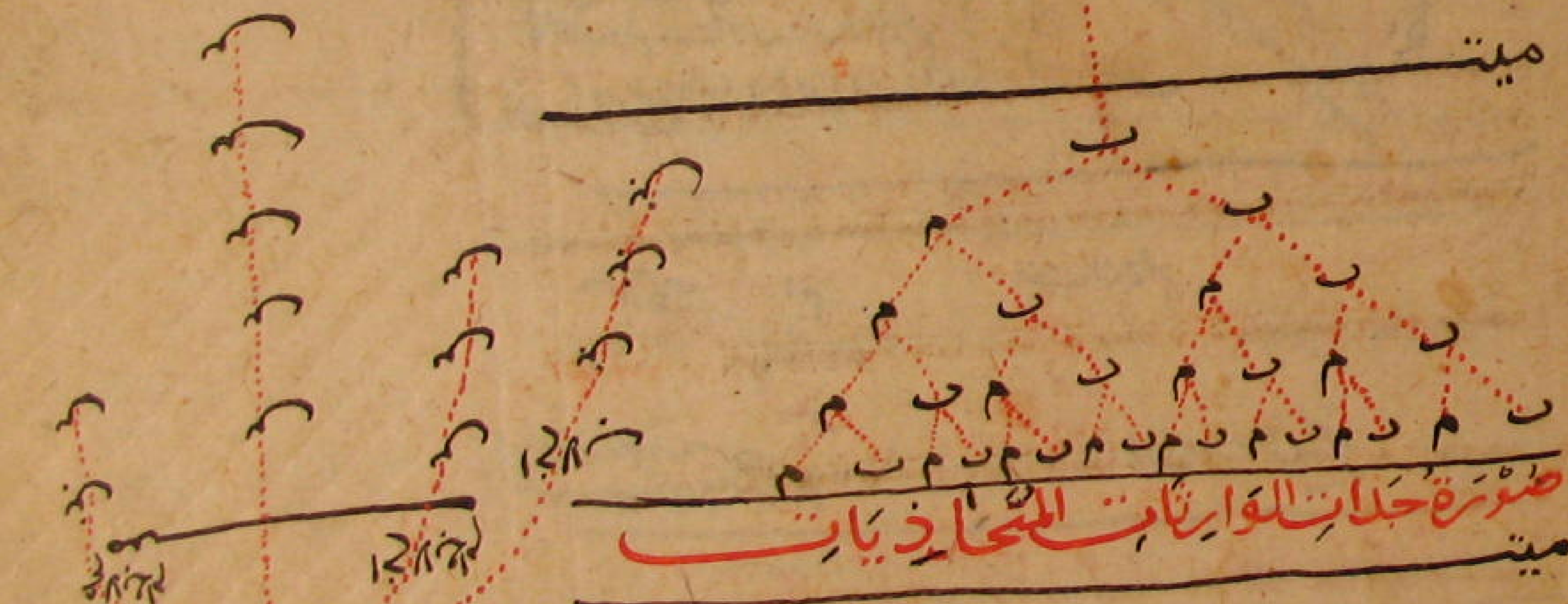


امراة مرت على القسام قد قسم الموروث بالسهام قالت لهم بالرفق يا قسام توقفوا حتى مضت ايام اني انا الحامل منه نسمه فان اتى جارية لي نصفه لانه ان اتى الغلام وانا الذاحرزت التمام وهذه امراة قد اعتقت عبدا لها تزوجت من خرت فاخذت ثمنها ان ولدت جارية وابنتها اما فضلت فان يكن مولودها غلام اخرتم يزد من ثمنها حطام فان يلد جنينها الحمام فبالولاء احرزت التمام

صورة معرفة الجدات الفاسدات من الصحيحات

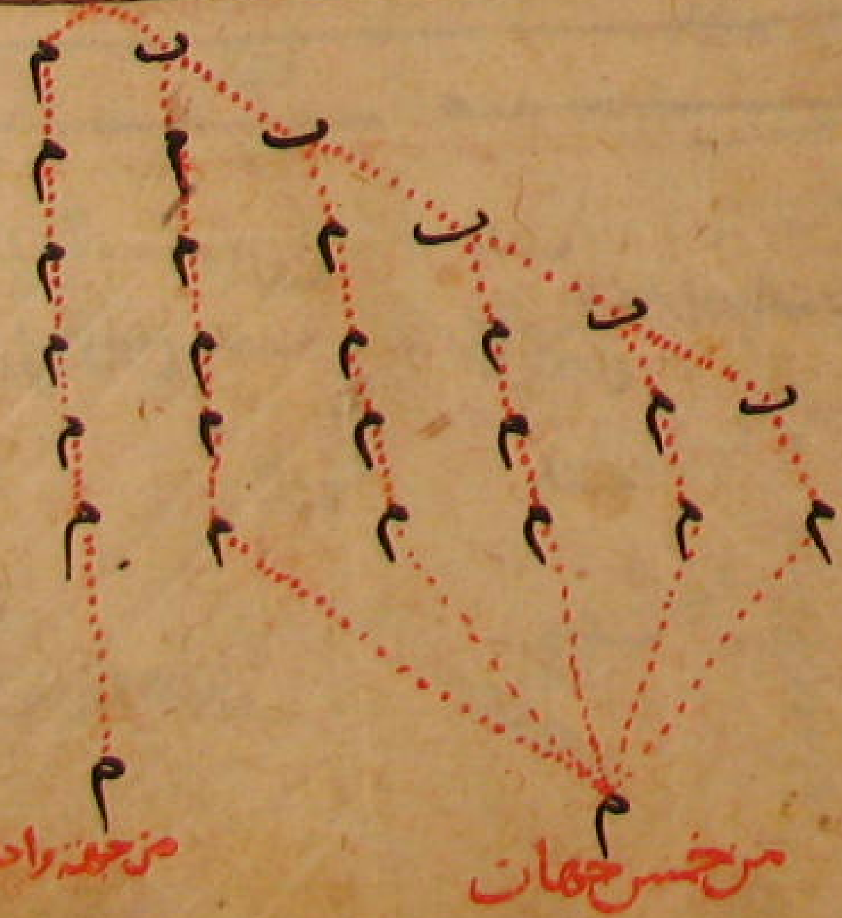


ميت



صورة جدات الوارثات المحاذيات

ميت



الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات

الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام

ميت

بنت بنت بنت — بن بن بن

بنت بنت بنت

بن بنت بن بنت بن بنت بن بنت بن بنت بن بنت

الاب وام عمة الاب وعمة الام عم

الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن

ميت

ام — اخت لاب وام

بنت — بنت

بنت اولي عند هما في رواية

م

فصل في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن

ميت		ميت	
بنت	بن	بن	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت
بالقرب اولي بالاجماع بنت		بنت لانها ولد صاحبة فرض اولي بالاجماع	بنت
			بن

ميت		ميت	
بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بن	بن	بنت
١	٢	بنت	بن
بالاجماع للذكر مثل حظ الانثيين		٢ قول محمد	١

في قول ابي يوسف ٢

فصل

21

فصل في الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات

اولي عند بعض ... ابو سهل الفرضي ... وارث ... وفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري

فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام

ميت		ميت	
اخ لاب وام	اخ لاب وام	اخ لاب وام	اخت لاب وام
بنت اولي بالقرب	بن	بن	بنت
	بنت	بنت اولي لانها بنت العصبة	بن

ميت		ميت	
اخ لاب	اخت لاب وام	اخ لام	اخت لام
بن	بنت	بن	بنت
بنت	بن	بنت ١	بن ٢ ١

ميت		
اخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
بنت ٣	بنت ١	بنت ١

قول محمد

اولي عند ابي يوسف لقوة القرابة

صورة اسوء الحالتين	فصل في الخنثى
مسـ	مسـ
اختين لاب وام ٢ — وخنثى لاب محجوب	ابن ٢ — وخنثى ١
مسـ	مسـ
زوج ١ — واخت لاب وام ١ — وخنثى لاب محجوب ذكر	زوج وام ٣ ٢ — وخنثى لاب وام ذكر ١
مسـ	مسـ
صورة الغرقى والحرقى رجل وابنه غرقا في البحر ولكل احد منهما ابن ومال كل احد منهما ستمائة دراهم	صورة المفقود امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام واخا لاب وام مفقودا ثم فالمسئلة تصح من ثمانية عشر على تقدير حيوته وعلى تقديره وفاته من ثمانية فاذا ضربت وفق احدهما في الاخر يصير اثنين وسبعين للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوف من نصيبه وللام اثنا عشر وستة موقوفة من نصيبها وللاخت ثمانية ويوقف من نصيبها تسعة عشر تامل وتدبر والله اعلم
رجل — ابن — في قول الجمهور — بن — بن لكل الحد الا كذا	
٥٥٠	
في قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما للابن ٥٥٠ و ولابن الابن ٨٥٠	

مسـ

اخ لاب وام — اخ لاب

بنت اولي بالاجماع — بنت

مسـ ٩ ٤

اخ لاب وام — اخت لاب وام — اخ لاب — اخ لاب — اخ لام — اخت لام

بنت — ابن بنت — بنت — بن بنت — بنت — بن بنت

٣ ٢ ٢ ١ ١ — ١ — ١ ١

مسـ

اخ لاب وام — اخ لاب — اخ لام

بن — بن — بن

بنت اولي بالاجماع — بنت — بنت

فصل في الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات

مسـ: عم لام كله له — مسـ: خالة لاب كله لها — مسـ: عمة لاب وام — عم لاب — اولي لقوة القرابة

مسـ: خالة لاب اولي — خالة لام — مسـ: عم لام ٢ — عمة لام ١

مسـ: خال لاب وام ٢ — خالة لاب وام ١ — مسـ: عمة لاب وام ٢ — خالة لام ١ — مسـ: خال لاب وام ١ — عمة لام ٢

مسـ

عمة لاب وام ٢ — عمة لاب محجوب — عم وعمة لام محجوب — خال وخالة لاب وام ٢ ١ — خال وخالة لاب محجوب — خال وخالة لام محجوب

فصل في اولادهم

مسـ: عم لا[ب وام] بنت اولي — عمة لام بنت بنت

مسـ: عمة لاب وام بنت اولي — عمة لام بن

مسـ: خالة لاب وام بنت اولي — خالة لاب بن

مسـ: عم لاب وام بنت اولي — عمة لاب وام بن

مسـ: عمة لاب وام بنت كله لها في ظاهر الرواية — عم لاب بنت وعند البعض كله لبنت العم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بفضلك

المسايل التي انكسر على طايفة واحدة الحكم فيها ان تضرب وفق عدد روس من انكسر عليهم في اصل المسئلة وعولها ان كان بين سهامهم وروسهم موافقة والا فاضرب كل روسهم فما بلغ فمنه تصحيح المسئلة

١٤٤٤ فان ترك • ثلاث زوجات واربع بنات وجدتين وستة اعمام •
١٤٤٤ فان ترك • امراة وثماني بنات واربع جدات وستة اخوات لاب •
١٤٤٤ فان ترك ثلاث زوجات وابوين وثلاثين ابنا وثماني عشرة بنتا •
١٤٤٤ فان ترك ستا وتسعين بنتا وجدة واختا لاب وام •
١٤٤٤ فان ترك اربع بنات واختا واربعة وعشرين اختا لاب •
١٤٤٤ فان ترك امراة وستا واربعا وعشرين بنت ابن واربع جدات وعما
١٤٤٤ فان ترك ثلاث زوجات وستا وتسعين اختا لاب وابن عم لاب
١٤٤٤ فان ترك ثلاث زوجات وستا وتسعين بنت ابن واما واختا لاب •
١٤٤٤ فان ترك امراة وثمانيا واربعين اختا لام وخمسة اخوة لاب
١٤٤٤ فان ترك • امراة واختا لاب وام واربعا وعشرين اختا لاب وابن اخ لاب وام
١٤٤٤ فان ترك ثلث زوجات وثماني اخوات لاب واثنا عشر ابن اخ لاب
١٤٤٤ فان تركت زوجا واختين لاب وام وثماني عشرة جدة •
١٤٤٤ فان تركت زوجا واربع اخوات لاب واثنين وثلثين اختا لام •
٢٤٥ فان ترك • امراة وستا واربع جدات وخمسين ابن ابن •
١٤٤٤ فان ترك ثلاث زوجات وست عشرة بنتا وجدتين وستة بني ابن •
١٨٥ فان تركت زوجا واختين لام وثمانين اختا لاب
٩٥ فان تركت زوجا وعشرة اخوة وعشرة اخوات لام واربع اخوات لاب
٢٤٥ فان ترك امراة وابوين وخمسين ابنة ابن وثلثين بنت ابن •

٤٠ المسايل المماثلة الحكم فيها ان تضرب احد الاعداد في اصل المسئلة

١٤٤٤ فان ترك ثلاث زوجات وستا وتسعين بنتا واربعا وعشرين جدة وستة اعمام
١٧٥ فان ترك • ثلاث زوجات وثمانين اختا لاب واربعين اختا لام وعشرين جدة •
٤٨ فان ترك • اربع زوجات واما وعشرين ابن اخ لاب •
٣٥٥ فان ترك • زوجا ومائة وعشرين اختا لاب وام وستين اختا لام وثلثين جدة •

فان ترك • زوجا واربعا وخمسين جدة وست عشرة اختا لاب •
٨٩٤ فان ترك • ستا وثلثين بنتا واثنين وسبعين جدة وثمانية واربعين ابن اخ لاب •
٨٦٤ فان ترك • زوجا وثمانيا واربعين اختا لام ومائة وثمانيا وعشرين اختا لاب •
٨٦٤ فان ترك • ثلث زوجات وخمسا وستين اختا لاب وام واثنين وخمسين اختا لام وتسعا وثلثين جدة
٢٣١٤ فان ترك زوجا وسبعين اختا لاب وام واربعا وخمسين اختا لام وثمانية عشر جدة •
٢٧٥٥ فان ترك • اربع زوجات وثمانيا واربعين اختا لاب وام واثنين وثلثين اختا لام وست عشرة جدة
٤٥٨ فان ترك • اربع زوجات واثنين واربعين بنتا واربع عشرة جدة وستا وخمسين عما •
٤٥٣٢ المسايل المتباينة الحكم فيها ان تضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة

فان ترك • امراتين وثلث جدات وخمس اخوات لام وسبعة بني اخ لاب
٢٤٢٥ فان ترك • ثلاث زوجات وثمانيا وعشرين بنتا وعشرين جدة وثلثة اعمام
٢٤٢٥ فان ترك • امراة وست بنات وثمانيا وعشرين جدة وابني ابن وبنت ابن •
٢٤٢٥ فان ترك • امراة واربعين بنتا واثنتي عشرة جدة وسبعة بني عم لاب
٢٤٢٥ فان ترك • ثلث زوجات وعشر جدات وثمانيا وعشرين اختا لام واربع اخوات وسبعة اخوة لاب
٢٤٢٥ فان ترك • اربع زوجات واختا لاب وام وثمانيا واربعين اختا لاب وثمانيا وعشرين اختا لام •
٢٤٢٥ فان ترك • اربع زوجات واختا لاب وام واربع عشرة جدة وستا وتسعين اختا لام •
٢٤٢٥ فان ترك • ثلاث زوجات وثمانين بنتا واثنتي عشرة جدة وثلثة بني ابن وبنت ابن •

مسايل الرد

١٤٤٥ فان ترك • اربع زوجات ومائة وثمانيا وستين بنتا وثلثا وستين جدة •
١٤٤٥ فان ترك • اربع زوجات وست جدات وتسع بنات •
١٤٤٥ فان ترك • اربع زوجات وثماني عشرة بنت ابن واثنتي عشرة جدة •
١٤٤٥ فان ترك • امراتين وست بنات وستا وثلثين جدة •
١٤٤٥ فان ترك • ثلث زوجات وستا واثنتي عشرة بنت ابن وثماني عشرة جدة
١٤٤٥ فان ترك • اربع زوجات وثمانيا واربعين بنتا ومائة وستا وعشرين جدة •
١٤٤٥ فان ترك • امراتين واثنتين وسبعين بنتا واربعا وثمانين جدة •
١٤٤٥ فان ترك • ثلاث زوجات وخمسا واربعين اختا لام ومائة وعشرين جدة •
١٤٤٥ فان ترك • زوجا وبنتا ومائتين وسبعين بنت ابن •

فان ترك ثلث زوجات وستا وثلثماية وخمس عشرة بنت ابن ١٤٤٥
فان ترك اربع زوجات وستا وتسع بنات ابن وثمانيا وعشرين جدة ١٤٤٥
فان ترك ثلث زوجات واحدى وعشرين جدة ومائة واربعا واربعين بنت ابن ١٤٤٥
فان ترك اربع زوجات وثلثا وستين بنتا وتسع جدات ١٤٤٥
فان ترك اربع زوجات واثنتي عشرة جدة وتسع بنات ١٤٤٥
فان ترك اربع زوجات وخمس عشر جدة وعشر اخوات لام ١٤٤٥
فان ترك اربع زوجات وخمسة عشر اخا لام وعشرين جدة ٢٤٤٥
فان ترك اربع زوجات وخمس اخوات لام واثنتي عشر جدة ٢٤٤٥
فان ترك اربع زوجات واربع اخوات لام وثلثين جدة ٢٤٤٥
فان ترك امراتين واربعا وثمانين بنتا وسبع جدات ٢٤٤٥
فان ترك امراتين واربعا وثمانين بنتا وسبع جدات ٢٤٤٥
فان ترك ثلث زوجات وثماني بنات وجدتين ٢٤٤٥
فان ترك ثلاث زوجات واختا لاب وام وخمس عشرة ٢٤٤٥
فان ترك اربع زوجات واختا لاب وام وخمسا واربعين اختا لاب ٢٤٤٥
فان ترك ثلث زوجات واختا لاب وخمس جدات ٢٤٤٥
فان ترك امراتين واختا لام وتسعين جدة ٢٤٤٥
فان ترك ثلث زوجات واختا لام وثلاثين جدة ٢٤٤٥
فان ترك اربع زوجات وخمس اخوات لام وستين جدة ٢٤٤٥
فان ترك اربع زوجات ومائة وعشرين اختا لام وعشر جدات ٢٤٤٥
فان ترك زوجا وبنتا وخمسا واربعين بنت ابن ٢٤٤٥
فان ترك اربع زوجات واربعين اختا لام وست جدات ٢٤٤٥
فان ترك ثلث زوجات وثماني اخوات لام وثلثين جدة ٢٤٤٥

مسائل مقاسمة الجد

فان ترك جدا واختا لاب وام وثلثين اختا لاب ١٨٠
فان ترك جدا واختا لاب وام وست جدات وعشر اخوات لاب ١٨٠
فان ترك جدا وثلثين جدة واختا لاب وام وخمس اخوة لاب ١٨٠
فان ترك جدا وزوجة وخمسا واربعين اختا لاب ١٨٠

24

فان ترك اربع زوجات واربعا وستين بنتا وستة عشرة جدة واربعة اعمام ٩٦
فان ترك اربع زوجات وثماني جدات وست عشرة اخا لام واثنين وثلثين اخا لاب وام ٦٨
فان ترك زوجا واربعا وثلثين اختا لام وثمانيا وستين اختا لاب وسبع عشرة جدة ١٧٥
فان ترك ثلاث زوجات وبنتا واربعا وستين بنت ابن واربع جدات وخمسة اخوة وستة اخوات لاب ٣٨٤
فان ترك ثلاث زوجات ومائة واربعا واربعين بنتا وستا وثلثين جدة وتسعة اعمام ٢١٦
فان ترك امراة وثمانين بنت ابن وعشرين جدة وخمس اخوات لاب ١٢٥

المسائل المتداخلة الحكم فيها ان تضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة

فان ترك اربع زوجات وستا وتسعين بنتا وثمانيا واربعين جدة وثلثة اعمام ٢٨٨
فان ترك اربع زوجات ومائة وستين اختا لاب واربعين اختا لام وعشر جدات ٣٤٥
فان ترك اربع زوجات وابوين ومائة وثمانيا وعشرين بنت ابن ٢١٦
فان ترك ثلاث زوجات وثمانيا واربعين بنتا وستا وثلاثين جدة وثمانية عشر عما ٤٣٢
فان ترك ثلث زوجات واربعا وستين اختا لاب واربعين اختا لام وثمانين جدة ٦٨٥
فان ترك زوجا وثلثين اختا لام وخمسا واربعين اختا لاب وخمس جدات ٤٤٥
فان ترك زوجا وخمسة اخوة وست اخوات لام واثنين وعشرين اختا لاب وثلثا وثلثين جدة ٣٣٥
فان ترك ثلث زوجات وثمانين بنتا واربعين جدة وتسعة بني ابن واثنا عشرة بنت ابن ٧٢٥
فان ترك اربع زوجات وستمائة واربعين بنتا وثمانين عما واربعين جدة ١٩٢٥
فان ترك اربع زوجات وستا وتسعين بنت ابن واثنين وسبعين جدة وستا وثلثين عما ٨٦٤
فان ترك ثلث زوجات وستا وعشرين جدة ومائة واربع اخوات لاب وام وثمانيا وسبعين اختا لام ٢٢٣
فان ترك اربع زوجات واربعمائة وثمانين بنت ابن وثلثين جدة وستين عما ١٤٣٥
فان ترك ثلاث زوجات ومائة واحدى عشرة اختا لاب وام واربعا وسبعين اختا لام وسبعا وثلثين جدة ١٨٨٧
فان ترك امراتين وثمانيا واربعين بنتا وثماني عشرة جدة وستا وثلثين عما ٨٢٤
فان ترك اربع زوجات وثمانين اختا لاب وام واربعين اختا لام ومائة وعشرين جدة ١٥٢٥
فان ترك اربع زوجات ومائة وستين بنتا ومائة واربعين جدة وثلثين عما ١٤٤٥ في ستين

المسائل الموافقة الحكم فيها ان تضرب وفق الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ثم ما بلغ في وفق الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة

فان ترك اربع زوجات ومائة وعشرين اختا لاب واربعا وعشرين اختا لام وثماني عشرة جدة ٣٠٦٥
فان ترك ثلث زوجات ومائة وثمانين بنتا وستا وثلثين جدة وثمانية عشر عما ٢١٩٥

ما ترك جدا وست جدات واختا لاب وام وخمس اخوات لاب ١٨٠
ما ترك جدا وزوجة وخمس جدات واربع عشرة اختا لاب ١٨٠
ما ترك جدا وزوجا وستين اختا لاب ١٨٥
ما ترك جدا وزوجا وبنتا وخمس عشرة اختا لاب وام ١٨٥
ما ترك جدا وبنتا وستين اختا لاب ١٨٥
ما ترك جدا واختا لاب وام وخمس جدات وعشر اخوات لاب ١٨٥
ما ترك جدا وخمسة عشر اخا وتسعين اختا لاب ١٨٥
ما ترك جدا وثلث زوجات وست جدات وسبعين اختا لاب وام ١٨٥
ما ترك جدا وزوجا واثنين وسبعين اختا لاب ١٨٥
ما ترك جدا وزوجة وبنتا وتسع اخوات لاب ٢١٦
ما ترك جدا وست جدات واختا لاب وام واثني عشر اختا لاب ٢١٦
ما ترك جدا وزوجا وبنتا وثماني عشرة اختا لاب وام ٢١٦
ما ترك جدا وبنتا وثلثين جدة وست اخوات لاب ٢١٦
ما ترك جدا وثلاث زوجات وبنتا وتسع اخوات لاب ٢١٦
ما ترك جدا وامرأتين وستا وثلثين جدة واربع عشرة اختا لاب ٢١٦
ما ترك جدا وزوجة وستا وثلثين بنتا واختا لاب وام ٢١٦
ما ترك جدا وزوجة وست جدات واربعا وثمانين اختا لاب ٢١٦
ما ترك جدا وزوجة واثنتي عشرة جدة وست اخوات لاب ٢١٦
ما ترك جدا وبنتا وثلثين جدة واختا لاب وام واثنتي عشرة اختا لاب ٢١٦
ما ترك جدا وست بنات وست عشرة اختا لاب وام ٢٨٨
ما ترك جدا واربعا وستين بنتا واثنتي عشرة اختا لاب ٢٨٨
ما ترك جدا وزوجا وبنتا واربعا وعشرين اختا لاب ٢٨٨
ما ترك جدا وبنتا وست عشرة جدة واختا لاب وام ٢٨٨
ما ترك جدا وامرأتين واربعا وعشرين جدة وست عشرة اختا لاب وام ٢٨٨
ما ترك جدا وامرأتين وثمانيا واربعين جدة واختين لاب وام ٢٨٨
ما ترك جدا وبنتا واربع زوجات وست اخوات لاب ٢٨٨
ما ترك جدا وستا وتسعين بنتا وثلث زوجات واربع اخوات لاب ٢٨٨

ما ترك امرأتين ومائتين وثمانيا وثمانين بنتا واربعين جدة وعشرة اعمام ٢١٦٥
ما ترك ثلاث زوجات وبنتا وستين بنت ابن واثنين وسبعين جدة وتسعة اعمام ٢١٦٥
ما ترك امرأتين وبنتا ومائة وعشرين بنت ابن وستا وثلثين جدة وخمسة عشر عما ٢١٦٥
ما ترك ثلث زوجات وثلثين بنتا واثني عشر جدة وستة بني ابن وست بنات ابن ٢١٦٥
ما ترك امرأتين ومائة وستين بنت ابن وتسع جدات وستة اعمام ٢١٦٥
ما ترك اربع زوجات وتسع اخوات لاب وام وثلثين عما ٢١٦٥
ما ترك اربع زوجات وستا وثلثين اخا لام وخمسين اخا لاب ٢١٦٥
ما ترك اربع زوجات ومائة واربعا واربعين اختا لاب وام واخوين وست اخوات لاب ٢١٦٥
ما ترك اربع زوجات وستين جدة وثمانين اخا لاب واثنين وتسعين اختا لاب ٢١٦٥
ما ترك امرأة وخمسا واربعين بنتا واربعين جدة وخمسة اعمام ٢١٦٥
ما ترك ثمانين اختا لاب وام وستا وثلثين جدة وثمانية اخوة لاب ٢١٦٥
ما ترك ثلاث زوجات وثلثين بنتا واثني عشر جدة وستة بني ابن وست بنات ابن ٢١٦٥
ما ترك اثنين وسبعين اختا لاب وثمانين اختا لام ٢١٦٥
ما ترك تسعا وثلاثين بنتا واثني عشرة جدة وثلثة اعمام ١٤٤٤
ما ترك ثمانيا واربعين بنتا وثماني جدات وستة اعمام ١٤٤٤
ما ترك اربعا وعشرين بنتا وست جدات وثمانية اعمام ١٤٤٤
ما ترك اربع زوجات واربعا وثمانين بنتا ومائة واربعين جدة وستة وخمسين عما ٢٥٢٥
ما ترك ثلاث زوجات وستمائة بنت ابن وخمسا واربعين جدة وخمسة عشر ابن اخ لاب ٣٤٥٥
ما ترك اربع زوجات وستا وتسعين اختا لام وتسعين اختا لاب وام وتسع جدات ٦١٢٥
ما ترك اربع زوجات وستا وتسعين بنتا وثماني عشرة جدة وثلثة اعمام ٨٦٤٤
ما ترك اربع زوجات وثمانيا واربعين بنتا واربعا وعشرين جدة وتسع اخوات لاب ٨٦٤٤
ما ترك اربع زوجات ومائة واربعا واربعين بنت ابن وستة اعمام ٨٦٤٤
ما ترك اربع زوجات وثماني عشرة بنتا وعشرة بني ابن وعشر بنات ابن ٨٦٤٤
ما ترك اربع زوجات وستا وثلثين بنتا واربع جدات واثني عشر ابن عم لاب ٨٦٤٤
ما ترك اربع زوجات واثنتي عشرة بنت ابن وستا وثلثين جدة وستة اخوات لاب ٨٦٤٤
ما ترك اربع زوجات واثنين وسبعين اختا لام واربعين اخا لاب ٨٦٤٤
ما ترك اربع زوجات وستا وثلثين جدة وستا وخمسين اختا لاب ٨٦٤٤

ثان

فان ترك جدا واربعا وعشرين جدة واختا لاب وام وست عشرة اختا لاب ٢٨٨
فان ترك جدا واربع زوجات ومائة واربعين اختا لاب ٢٨٨
فان ترك جدا واربع زوجات وبنتا واربعا وعشرين بنت ابن واختا لاب وام ٢٨٨
فان ترك جدا واختا لاب وام وثمانيا واربعين اختا لاب ٢٨٨

مسائل المناسخة

فان ترك امراة وبنتين ١٦ ثم ماتت احدى الابنتين قبل القسمة عن ام واخت لاب وام ٨٥
وبالاختصار من ١٥ فان ترك زوجة وابنين ثم مات احد الابنين قبل القسمة عن زوجة
واخ لاب وام وابنين وام وبنت ١٩٢٥ فان ترك امراة وابنين وبنتا ثم مات احد
الابنين قبل القسمة عن ام واخت لاب وام واخ لاب ثم ماتت الاخت قبل القسمة عن ام
واخ لاب ١٢٠ وبالاختصار من ١٠ فان ترك اما وثلاث بنات واربع اخوة لاب
وام ثم ماتت احدى البنات قبل القسمة عن جدة وبنت واختين لاب وام واربعة اعمام
ثم ماتت احدى الاختين قبل القسمة عن زوج وجدة واخت لاب وام واربعة اعمام ثم ماتت
الاخت قبل القسمة عن زوج وجدة واربعة اعمام ثم ماتت الجدة قبل القسمة عن اربعة بنين
٦٤٨ وبالاختصار من ٢٧ فان ترك اما وزوجة وبنتين ثم ماتت احدى البنتين
قبل القسمة عن زوج وجدة واخت لاب وام ثم ماتت الاخت قبل القسمة عن زوج وجدة
وبنت ثم ماتت الجدة قبل القسمة عن ام وبنتين ٨٥٥ فان ترك ابوين وبنتين
ثم ماتت احدى البنتين قبل القسمة عن جد وجدة واخت لاب وام على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه ١٨ وبالاختصار من ٩ وعلى قولهما ٥٤ سميت هذه المسئلة
مامونية لانها واقعة في خلافة مامون ثم خرجها الامام ابن اكثم رحمه الله ولها حكاية
فان ترك ابا واما وابنا وبنتين ثم مات الابن قبل القسمة عن جد وجدة واختين لاب
وام عند ابي حنيفة رحمه الله ١٨ وعندهما ٧٢ فان ترك ابا واما وابنا وثلاث
بنات ثم مات الابن قبل القسمة عن جد وجدة واخت لاب وام واختين لاب ثم
ماتت احدى الاختين لاب قبل القسمة عن جد وجدة واخت لاب وام واخت لاب
ثم ماتت الاخت لاب قبل القسمة عن جد وجدة واخت لاب وام عند ابي حنيفة
رحمه الله ٩٠ وعندهما ٢٧٥ فان ترك اما وثلاث بنات ثم ماتت احدى البنات
قبل القسمة عن جدة واختين لاب وام ثم ماتت احدى الاختين قبل القسمة عن جدة
وزوج وبنت واخت لاب وام ثم ماتت البنت قبل القسمة عن جدة واب وابن وبنت

٥

٧٧ فان ترك امراة وابنا وبنتا ثم ماتت البنت قبل القسمة عن ام واخ لاب وام
26 ٧٢ وبالاختصار من ٩ فان ترك امراة وست بنات واما وعما ثم ماتت المراة
عن ست بنات واخ لاب ٧٢ وبالاختصار من ٢٤ فان ترك زوجة وابنين
وبنتا ثم مات احد الابنين قبل القسمة عن ام واخ لاب وام واخت لاب وام ثم مات
الاخ لاب وام قبل القسمة عن ام وزوجة وبنت واخت لاب وام ٢١٦٥ وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ورضي الله عن اصحاب رسول
الله اجمعين
امين
١

ما لا يصلح هذا الباب اعني اعمال المسلة او لا فانه يحتاج الى الاصل ولا حاجة الى بيانها بعضهم ان وجع ان مسلما ان يطلع على صنف فيصنفوا او على اصل بيعملها وحفظها على صنعة ذلك عند حال الاول على الاخر

حواشي على السراجية في الفرايض

باب في استخراج نصيب كل واحد من الورثه قبل عمل المسلة اذا كان عدد اعداد لا تنقسم على السهام ولا توافق واردت ان تعلم نصيب كل واحد منهم قبل عمل المسلة فالعمل في ذلك ان تقف العدد الذي تريد ان تعلم ما لكل واحد منهم ثم تضرب الاعداد الباقيه بعضها في بعض فما اجتمع ضربته في سهام عدد الموقوف فما اجتمع فهو ما لكل واحد منهم مثاله اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلاث اخوات لام فاذا اردت ان تعلم ما لكل واحد من الزوجات قبل عمل المسلة وقفته ثم ضربت الاعداد الباقيه بعضها في بعض فيكون مايه وخمسه ثم تضرب المايه والخمسه في نصيب الزوجات وهو ثلاثه يكون ثلثمايه وخمسه عشر وهو ما لكل واحد من الزوجات واذا اردت ان تعرف نصيب كل جده وقفتهن ثم ضربت الاعداد الباقيه بعضها في بعض فيكون اربعه وثمانين ثم ضربت ذلك في نصيب الجدات وهو سهمان يكون مايه وثمانيه وستين وهو ما لكل واحد من الجدات وعلى هذا فقس اذا كانت الاعداد توافق السهام رددت الاعداد التي وفقها ثم عملت في الاوفاق على حساب ما مضى غير انك تضرب الاعداد المجتمعه في وفق نصيب العدد الموقوف مثاله امراه وست جدات وعشر اخوات لاب واربع عشره اخت لام فللمراه ثلاثه صحيحه عليها وللجدات اثنان على سته غير منقسم ولكن يوافق بالانصاف فرد الستة الى ثلاثه وللاخوات لاب ثمانيه على عشره لا يصح ولكن يوافق بالانصاف فرد العشره الى خمسه وللاخوات لام اربعه على اربعه عشر لا ينقسم ولكن يوافق بالانصاف فرد الاربعه عشر على سبعه فمعنا سبعه وثلاثه وخمسه فاذا اردت ان تعرف ما لكل واحد من الجدات وقفتهن ثم ضربت خمسه في سبعه يكون خمسه وثلاثين ثم ضربت الخمسه والثلاثين في وفق نصيب الجدات وهو واحد يكون خمسه وثلاثين وهو نصيب كل جده واذا اردت ان تعرف ما لكل اخت لاب وقفتهن ثم ضربت ثلاثه في سبعة يكون احدى وعشرين ثم ضربت ذلك في وفق نصيبهن وهو اربعه يكون اربعه وثمانين وهو ما لكل اخت لاب وعلى هذا القياس فاعمل تصب ان شا الله تعالى

سوال جواب سوال جواب سوال جواب سوال جواب
وو لو ورمت وج مح وط ند

سوال جواب سوال جواب سوال جواب سوال جواب
زن مط زح لو زط يسج رح يد

سوال جواب سوال جوابه
حط عب طط اق مهب ما الله نهند ى

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السؤالات على السراجية

الجواب عن قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فنقول الله تعالى بدا بالموخر دون المقدم بدليل انه ذكر الاباء او لا ثم الوصية ثم الدين ولهذا المعنى بدا بالعصبة ثم بصاحب الفرض وان كان صاحب الفرض مقدما على العصبة ولهذا ذكر فرض الاثنين من النساء ثم فرض الواحد وان كان فرض الواحد مقدما على الاثنين قوله باجماع الامة معناه بقول المجتهد سوا كانت المسيلة مختلفة او اجماعية لاجماع الامة باجمعهم قوله ثم ذوي الارحام ذو الارحام قريب من جهة الام في اللغة وفي اصطلاح الفرضيين اسم لكل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة سوا كان من قبل الام او الاب باب معرفة الفروض ومستحقيها قوله في كتاب الله يدل على وجود الفرض في غير كتاب الله تعالى وهو ثلث الباقي للام والسبع والتسع والعشر في العول قوله الفرض المطلق اراد به ان لا ينقص من السدس في البنية لانه يستحق مع الابن ومع الابن لا تعول المسئلة فلا ينقص السدس قوله والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة الابن والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن ذكر في الاول كله ذلك ولم يذكر في الثاني لان كلمة ذلك اشارة وكناية عن السابق المتعدد وقد امكن صرف كلمة ذلك الى السدس المتقدم واما التعصيب فغير متعدد فلا يمكن قوله في القسمة والاستحقاق سواء فان قيل ذكر الاستحقاق مستدرك لانه ذكر من بقوله

لاولاد الام للواحد السدس فنقول ذكرا المذكر والمونث لان الواحد يتنا والمذكر والمونث وان كان لفظ الاولاد يتناول المذكر والمونث فلو لم يذكر كان يظن ان الانثى لا يستحق ذلك فان قيل ذكر الاستحقاق مستدرك لان من ضرورة الاستوا في الاستحقاق الاستوا في القسمة قلنا هذا فاسد لانه لا يلزم الا ترى ان الاخت لاب وام عصبة مع البنت تستحق الباقي والاخ لاب وام ايضا يستحق الباقي مع البنت وهما يستويان في الاستحقاق وعند الاجتماع لا يستويان قوله النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ذكر في الاول بكلمة الواو وفي الثاني بكلمة أو لان في الاول يحتاج الى استحقاق النصف عدم كليهما وفي الثاني عدم احدهما وكذلك في اشباههما في ساير المواضع فاحفظ ذلك قوله الثلثان للاثنين فصاعدا فان قيل ينبغي ان لا يستحق الاثنتان من البنات الثلثين لان الله تعالى قال فان كن نساء فوق اثنتين شرط لاستحقاق الثلثين ان تكون البنات فوق اثنتين ولانه ذكر بلفظ الجمع واقل الجمع ثلثة فنقول الجواب عنه من وجوه احدها ان الجمع يذكر ويراد به التثنية كما في قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما خصوصا في الفرايض اقل الجمع اثنان وقد قال عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة وقد قيل انه في حق الميراث والثاني ان كلمة فوق يذكر ويراد به اثنان كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق والثالث ان هذه الاية مخصوصة بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلما جعل للاختين الثلثين ثبت الاختصاص في البنتين ايضا لان القرابة في البنت اكثر فثبت التخصيص بدلالة النص تسمى مسايل بنات الابن مسئلة التشبيب لان التشبيب هو النسبة اي ينسب بعض الابن الى البعض في النسبة تقول العرب اشب النار اذا اوقدها فعلى هذا تكون فيه اضاءة النسب قوله لا استوايهم في القرابة احترازا عن القرب اليهم وان استووا في القرب لا يصير عصبة كالاخت لاب وام مع الاخ لاب وهما في القرب سوا ولا تجعل عصبة معه قوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة يفهم من النص ان البنات عصبة حتى تجعل معها عصبة فقطع المصنف هذا الاحتمال بقوله لهن الباقي حتى تصير الاخوات عصبة دون البنات فان قيل هذا النص يقتضي ان الاخت لام ايضا تكون عصبة مع البنت قلنا بلى الا انه عرفنا بالنص القاطع وهو قوله تعالى يورث كلالة والكلالة من ليس له والد ولا ولد فسقطت الاخت لام مع البنت فخرجت عن مقتضى الحديث قوله ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام فان قيل ينبغي ان الاخت لاب لا تسقط لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة لا تحجب صاحب الفرض كالاخت لام قلنا الاخت لاب كالاخت لاب وام فتصير عصبة مع الاخ لاب وام كاخته لاب وام وله قوة القرابة فيحجب بخلاف الاخت لام لانها لا تصير عصبة بحال قوله للام ثلث ما يبقى فان قيل الله تعالى جعل للام الثلث فينصرف الى الكامل كساير ها فاعطاء ثلث الباقي يكون مخالفا للنص قلنا كما

جعل للام ثلث الكل جعل للاب ايضا مثلي نصيب الام فوجب التوفيق توفيرا على الشبهين حظهما والتوفيق فيما قلنا يعرف بالتامل **قوله تعالى** وورثه ابواه فلامه الثلث شارك الاب ان شا الله تعالى
والام ثم جعل للام الثلث الحكمة فيه والله اعلم انه اسهل لانه اقل النصيبين وبيان الاقل اخو مونة
والثاني ان صاحب الفرض اذا اجتمع مع العصبة يقدم ذكر صاحب الفرض **قوله** ولو
كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال ه والفرق بين الاب والجد في استحقاق الام ثلث الباقي
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الام لا تفضل على الاب في صورة ما اما تفضل الام على
الجد في الجملة بدليل ان الام تاخذ الثلث مع الاب والجد محجوب معه **قوله** الاب
لا تحجب ام الام والام تحجب ام الاب ه والفرق ان الجدات كالام والحجب على نوعين حجب قرب
وحجب نسبة والام تحجب حجب القرب والاب تحجب حجب النسبة **قوله** يقسم السدس
بينهما انصافا عند ابي يوسف باعتبار الابدان ه والفرق عند ابي يوسف بين جدة ذات
قرابتين وبين بنت ذات قرابتين ان الجدات وان كثرت تستحق السدس لا غير فلو اعتبرنا
الجهة واعطينا الثلث البنتا السدس يصير كانها استحقت السدس مرة اخرى فاجتمعا
فصار ثلثا والجدة لا تستحق الثلث بحال ولا كذلك البنت لانها تستحق الكل وكل المال يتكرر
فتستحق الكل مرة ثم تستحق الكل مرة اخرى وذلك جايز وفرق آخر وهو قوله
عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس ذكر مطلقا من غير قيد الجهة فيتصف
قضية لاطلاق اللفظ كيلا يكون تغييرا للنص ولا كذلك في البنات لانهن يستحققن بالقرابة
والقرابة مختلفة فيكون الاستحقاق متفاوتا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

باب العصبات

عصبة بغيره وعصبة مع غيره ه والفرق بين العصبة
بغيره ومع غيره ان الباء للالصاق فيلتصق البنت والابن في العصوبة وكلمة مع للقران
فتكون عصبة وحدها مع وجود البنت دون البنت والثاني ان الباء للسببية يقال كتبت
بالقلم اي صار القلم سببا الكتابتي فيكون الابن سببا لعصوبتها لانه ينبغي ان يكون للسبب
تاثير في نفسه حتى يوثر في غيره وهذا كذلك لان الابن عصبة بنفسه فيكون موثرا
في عصوبة غيره وهي البنت ولا كذلك كلمة مع لان كلمة مع للشرط ولا تاثير للشرط في وجود
الحكم وانما قلنا انه شرط لانه ليس للبنت تاثيرا في العصوبة فلا تكون موثرة في حق الغير
بل وجودها شرط **قوله** ثم يرجحون بقوة القرابة ه فان قيل ينبغي ان لا يرجح بقوة القرابة لانه
يكون ترجيحا بكثرة العلة لان العلة هي القرابة فنقول الجواب عنه من وجوه احدها بالنص
وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان اعيان بني الام والثاني الاجماع والثالث انه ترجيح بالحال لا بكثرة
العلة لان المرجح في حق احدهما معنى في ذات القرابة وهو الادلا بالاب وفي الاخر معنى في حاله
وهو اتصاله من الجانبين **قولهم بقوة القرابة** اعني به ان ذا القرابتين اولى فان قيل فاي ضرورة

دعته الى التفسير فانه وان لم يفسر كان يعلم ذلك قيل له كان يرد عليه نقض لان للاخ لاب قوة
القرابة وليس براجح على الاخ لام فكذلك الاخ لاب وام ينبغي ان لا يرجح على الاخ لاب فان
قيل عدم الرجحان في الاخ لاب على الاخ لام لا انه لقوة القرابة رجحان بل لان الاخ لام ليس
بعصبة فنقول فاذا لم تعتبر جهة الام في العصوبة بقي جهة الاب في العصوبة معتبرة
ان لا يرجح الاخ لاب وام على الاخ لاب لان جهة الام ليست معتبرة في العصوبة وفي لكل واحد
منهما جهة واحدة وهي جهة الابوة ومع هذا يرجح نعلم ان الرجحان باعتبار الجهة لا باعتبار
قوة القرابة فاحتيج الى التفسير **فان قيل** قوله فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان يكفي للبيان ولا حاجة الى قوله ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا
تصير عصبة لانه يكون تكرارا **قلنا** كان يكفي ان لو اقتصر على قوله فاربع من النسوة
لانه حينئذ كان يكون من جميع النسوة المستثنى ربعا واما اذا تعرض بالوصف بقوله
اللاتي فرضهن النصف والثلثان علمنا ان الاستثنا من النسا الثمان اللاتي اصحاب فروض
فاحتيج الى البيان مرة اخرى للتي لا فرض لها من الاناث فاي شي حكمها فبين بقوله
لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة مع اخيها **قوله الا ما اعتق**
فان قيل كلمة ما لغير العقلا وكلمة من للعقلا كما يقال ما في الدار فجوابه شاة او فرس ويقال من في الدار
فجوابه زيد او عمرو وهنا المذكور ذو عقل فينبغي ان يقول من اعتق كما قال بعضهم الا من اعتق فنقول
الجواب عنه انه جا في الحديث بكلمة ما والحكمة والحجة فيه والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر
العبيد بكلمة ما لان العبد ملحق بالدواب والجمادات بيانه ان الرق في الاصل جزا الكفر والحق
نفسه بالبهايم حيث لم يعرف الله تعالى ولم يقر بوحدانيته مع ان الله تعالى اعطاهم آلة العرفان
والمعرفة وهي العقل ولم يستعملوا الآلة فالحقوا انفسهم بالبهايم والذي لا عقل له ولانه لما
استنكفوا عن عبادة الله تعالى جعلهم الله عبيد عبيده وجازاهم الله بضرب الرق والملك
للعباد عليهم كالبهايم حتى تباع في الاسواق وتشتري بمنزلة البهايم فصار الرق ضعفا
حكميا وعجزا لانه اضعف عن الحر حيث لم يصير اهلا للكرامات مثل الشهادات والولايات
والقضا والمالكية للمال لكن في البقا صار من الامور الحكمية اي صار رقيقا وان اسلم لحكم الله تعالى
الهنا ونحن عبيده كساير الامور الحكمية فلاجل هذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة ما ثم لما اعتق
فصار حيا تقديرا لان المراة لما اعتقته صار حيا حكما مالكا لهذه الاشياء فصار ملحقا بالادمي
فلهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة من بقوله او اعتق من اعتقن واعتبر هذا بقوله صلى
الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه جعل الاعتاق
جزا الوالد لما فيه من معنى الحياة **قوله او دبرن** بعضهم اخرجوا هذا اللفظ من
الحديث لعجزهم عن التصوير والتخريج قلنا تصحيحه وتصويره امراة قالت لعبدها

ان مت فانت حر ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بموتها
وعتق مدبرها ثم جاءت مسلمة كما عرف او نقول لا نحتاج الى هذا التكلف بل نقول انها تستحق
الارث بعد الموت لانها سبب للارث في حياتها فترث بعد وفاتها كالصياد اذا وضع شبكة
ثم مات ثم تعلق بها صيد يصير ملكا له وان كان حصل بعد الموت مثلا ماتت
المراة ثم مات ابو العبد بساعة لطيفة فورث ثم مات العبد تجهز المراة من المال الذي ورث
العبد المدبر من ابيه وتقضى ديونها منه وتنفذ وصاياها منه ولا نعني بارث المعتقة من
مدبرها سوى هذا **قوله** كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا هذا اذا كان بينهما موافقة اما
اذا كانت بينهما مباينة مثل ان يشتري احدهما بسبع دنانير والاخرى بتسع دنانير نجعل
الجميع عدد الروس وان كان فيه كسر مثل ان تشتري احدهما بسبع دنانير ونصف والاخرى
بتسع دنانير نجمع ونبسط فيصير ستة عشر ونصف ثم ننظر ان كان نوعين حجب نقصان وحجب
حرمان وقد تم التقسيم فريدا وقال والوارثة فريقان فلا يرد الاشكال وذكر في بعض النسخ
والوارثة فيه فريقان فيرد الاشكال على هذا لكنا نرفع الاشكال فنقول والوارثة فيه اي في
باب الحجب فريقان فيكون كلاما مبتدا فيندفع الاشكال ولا يصرف قوله فيه الى قوله وحجب حرمان
وان كان اقرب اليه ليندفع الاشكال فان قيل فان فريق لا يحجبون بحال والذي لا يحجب
بحال لا يكون من باب الحجب فلم ذكر في الحجب قلنا لما توقف علم المحجوب من غير المحجوب احتاج الى
ذكره **قوله** وهذا مبني على اصلين فان قيل الاصل الاول يكفي وهو قوله ان كل من يدلي الى الميت
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص فلا حاجة الى الثاني وهو قوله الاقرب فالاقرب لانه
يعلم من الاول قلنا بلى يحتاج فلا يعلم من الاول لانه اذا ترك ابنا وابن ابن آخر لا يدلي
بذلك الابن ولكن يحجب بالاقرب وكذلك في الاخ وابن الاخ وكذلك في الاعمام **فان قيل** قوله الاقرب
فالاقرب كان يكفي لان من يكون اقرب ينسب من هو ابعد منه اليه فلا حاجة الى الاصل
الاول قلنا لا يكفي لان ام الام اقرب من ام ام الاب فلا ينسب اليها **قوله** المحروم لا يحجب
فان قيل المحروم ليس من باب الحجب فلم ذكره في الحجب قلنا للمناسبة وهو عدم الاستحقاق
نظرا الى انه لا يستحق يكون مناسبا فيليق ذكره في بابه **باب مخارج**



الفروض قوله احادا احاد فان قيل قوله احاد مرة كان يكفي لان معناه يكان
يكان فلا حاجة الى التكرار قلنا لا يجوز لانه جا نظيره في الحديث صلوة الليل مثنى
مثنى **قوله** فاذا جا مثنى وثلاث وهما من نوع واحد فان قيل معناه من كل واحد من
النوعين ولا يتصور ان يجي من النوع الاول ثلاث لان الربع والثمن لا يجتمعان فلا
يشتمل فيكون مصروفا الى النوع الثاني وحده قلنا بل يشتمل ويجي ثلاث بان مات شخص
وادعى رجل انها زوجته وادعاه آخر انه زوجها امرأته فان اقاما البينة يقضي بالربع

والثمن في الحكم فيحتمل ان يكون خنثى مشكلا **قوله** واذا اختلط الثمن بكل الثاني لا يتصور
على قولنا ولكن يتصور على قول ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين
صورته امراة وام واختان لاب وام واختان لام وابن رقيق **باب العول**
قوله العول ان يزاد على المخرج من اجزايه اي مثل اجزايه مسايل الفرايض منقسمة
على ثلثة اقسام عادلة عايلة عازلة العادلة المنقسمة بلا كسر والعايلة مسايل العول
والعازلة مسايل الرد **قوله** مجموع المخارج سبعة فان قيل الفروض ستة ينبغي ان تكون
المخارج ستة او خمسة لان مخرج الثلث والثلثين واحد فيبقى خمسة لان نفرض مخرجا على
حدة قلنا عند الانفراد كذلك ولكن عند الاجتماع والاختلاط تصير سبعة فمراده عند
الاختلاط لان عند الاختلاط الربع بكل الثاني او ببعضه صار اثني عشر وعند اختلاط الثمن
بكل الثاني او ببعضه صار اربعة وعشرين فمخرجان مع خمسة صار سبعة **قوله**
الستة تعول الى عشرة وترا او شفعا واثني عشر لا تعول الا وترا لان في الستة فرضا
وترا وهو السدس والنصف وفرضا شفعا وهو الثلث والثلثان فلهذا تعول وترا
وشفعا بخلاف اثني عشر لانه لا يختلط فيه الا الربع وهو وتر فلهذا تعول وترا لا شفعا
فانه لا يكون قط اصل المسلة من اثني عشر الا ان يكون فيها صاحب الربع **قوله**
للمسلة المنبرية يعني اجاب علي رضي الله عنه على المنبر ارتجالا صار ثمنها تسعا واخذ
في قراة الخطبة **فصل في معرفة التماثل** قوله تداخل العددين المختلفين
ذكر الاختلاف فيه للتمييز عن التماثل وحد العدد ما هو نصف حاشيتيه اذا
اجتمعا فيكون اجتماعهما في القرب والبعد سوا **قوله** اي يفنيه لان في التوافق
لا يفنيه **قوله** فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق هذا دعوى
الاطراد لان كون كل عدد عاد مخرجا لجزء الوفق مطرد فيكون علة لجزء الوفق
فصل في معرفة نصيب كل فرد وجه آخر في طريق النسبة وهو ان
تنسب واحد في علم الله تعالى الى عدد سهم ثم تضرب مثل ذلك النسبة من نصيبهم
في المضروب او من المضروب في نصيبهم فالخارج نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق **فصل في قسمة التركات** فان قيل ذكر في الاصل الاول المباينة
في هذا الفصل ثم الموافقة وفي الثاني الموافقة ثم المباينة اي الفايدة فيه قلنا
فيه فايدة التجنيس وهو ذكر الموافقة عقيب الموافقة ومن صورة قسمة
التركات ثلث زوجات واربع اخوات لاب وام وثلثة اعمام اصل المسلة من
اثني عشر والتصحيح من ستة وثلثين والتركة ثمانية واربعون في الموافقة
وفي المباينة احد عشر دينارا وفي الديون لشخص على الميت عشرون دينارا

والاخر خمسة وعشرون دينارا وللثالث خمسة وثلثون دينارا ومجموع الديون ثمانون والتركة خمسون وبينهما موافقة بالعشر فاذا ضربت عشرين في الخمسة وقسمت على الثمانية يكون الخارج اثني عشر دينارا ونصفا لصاحب العشرين ونقص من نصيبه ثلثة اثمان ويعطى لكل غريم خمسة اثمان دينه وهو الدليل المعروف حصتهم فاذا حصل لكل غريم خمسة اثمان فالقسمة تكون صحيحة والا فلا **قوله في التخارج** من صورة التخارج تركة زوجة وثلث بنات واخا واختا لاب وام واصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين ونصيب البنات والاخ والاخت من اثنين وسبعين ثلثة وستون وللمراة على الميت مهر فصالحوا مع المراة على الربع تعطى للمراة تسعة من اثنين وسبعين يبقى ثلثة وستون ولا تستقيم على مسئلتهم وهو ثلثة اي ثلثة الارباع لانه لما صالحوا على ربع المال بقي حقهم في ثلثة الارباع ولكن توافق بالثلث فيضرب ثلث ثلثة وسبعين ستين وهو احد وعشرون في اربعة وهو اصل المسئلة فيصير اربعة وثمانين فيضرب نصيب المراة من اربعة وهو الواحد في احد وعشرين فلهاذلك فيبقى ثلثة وستون فمنها خمسة عشر للاخ والاخت والباقي للبنات وهذا هو الجواب

باب الرد قوله الرد ضد العول ضد الضد صفتان وجوديتان يتعاقبان على موضع واحد وقد عرفه بتعريفين احدهما الرد ضد العول والثاني ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له والشيء قد يتعرف بتعريفين **قوله** فاجعل المسئلة من روس سهامهم كما في العصبات وكالديون منفردة **قوله** جنسان او ثلثة اجناس لا يجي ثلثة اجناس الا في مسئلة واحدة وهو ان يكون في المسئلة نصف وسدسان **قوله** والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه وانما شرع في الابتداء قال فاقسم لانه لما ذكر في الثالث فقال اعط فرض من لا يرد عليه صار معلوما فلم تبق حاجته في هذا الفصل فلهذا لم يذكر **قوله** في صورة واحدة ولم يقل في مسئلة واحدة لان المسئلة كثيرة ولذلك قال في صورة واحدة **قوله** وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فان قيل لم لم يذكر الوفق هنا بعد ان لم يستقم وقال فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فنقول لانه ليس ههنا وفق ابدا فلهذا لم يذكر لان مسئلة من يرد عليه اما من اثنين او ثلثة او اربعة او خمسة والباقي من فرض من لا يرد عليه من الثمانية سبعة لا توافق هذه الاعداد وتستقيم من الاربعة ثلثة لا توافق مع الاثنين ولا مع الاربعة ولا مع الخمسة وانما تستقيم على ثلثة فلهذا لم يشتغل بالموافقة وذكر الاستقامة في صورة واحدة

باب مقاسمة الجد **قوله** كجد واخت لاب وام واختين لاب فللجد افضل الامرين ثلث الجميع او المقاسمة فبالمقاسمة تكون المسئلة من خمسة وبتقدير ثلث الجميع اصلها من ثلثة وليس للخمسة ثلث صحيح فيبسط كل سهم من الخمسة على الثلث فيصير خمسة عشر او نجعل كل سهم من الثلثة خمسة فيصير خمسة عشر او تضرب الثلثة في خمسة تصير خمسة عشر

31

هذا هو الاصل في كل موضع الا انا نقول اصل المسئلة من خمسة فيصير للجد سهمان من خمسة فهو خير له لان الاثنين من خمسة خير من اثنين من ستة للاختصار **قوله** لا تجعل الاخت صاحبة فرض الا في المسئلة الاكدرية والفرق بين المسئلة الاكدرية وبين المسئلة التي قبلها ان ثمة خرجت الاخت من ان تكون صاحبة فرض لوجود البنت ولا كذلك هنا لانه يمكن فاذا امكن نجعل صاحبة فرض

باب المناسخة المناسخة مفاعلة من النسخ وهو الازالة والنقل وفي عرف الفرضيين عبارة عن انتقال التركة من وارث الى وارث اخر قبل القسمة

باب ذوي الارحام **قوله** وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة تعريف فان قيل هذا الواو هنا لا تجوز لان الواو للعطف ولم يتقدم شي حتى يعطف قلنا بل تجوز لان الواو قد تكون للابتداء **قوله** ذو الاصناف اربعة لان ذوي الارحام نواسد العصبات والعصبات تنقسم الى اربعة اقسام فكذا نواسدهم **قوله** وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد ابي الام الى اخره لغط وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد ابي الام لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله قالوا ان هذا ليس بتعليل بل هو بيان الحكم اي عندهما بنت الاخ مقدمة على الجد ابي الام ثم سقط الاصل وقال لان الاصل عندهما كل واحد منهم اي من الجد ابي الجدات الفاسدات والجد الاجداد الفاسدين واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام اولى من فرعه وهو الخال والخالة وبنت ابن الاخت وابن بنت الاخ وفرعه وهو الخال اولى من ابي الجد ابي الام لان الخال جزء الجد وابو الجد اصل الجد وجزء الجد اقرب الى الميت من اصل الجد كما ان الجد اقرب الى الميت من اصل الجد واعتبر هذا في العصبات ابن الميت اقرب الى الميت من ابيه لانه جزؤه وابوه اصله وجزء الشي اقرب الى ذلك الشي من اصله اذا عرفنا هذا فنقول ابن الاخت اولى من ابي الام لان ابن الاخت فرع الام وابو الام اصلها فكان ابن الاخت اولى من ابي الام فلهذا يكون الصنف الثالث مقدما على الصنف الثاني عندهما في رواية وهذا هو تحقيق هذا القول

فصل في الصنف الاول تصحيح مسايل البنات في البطن الاول خمس عشرة بنتا لان اختصار الابدان غير ممكن ونجعل اصل المسئلة من خمسة لان اختصار السهام ممكن لان نصيب البنات ثلثة اخماس وهي التسعة من خمسة عشر ونصيب البنين خمسان وهي الستة من خمسة عشر فنجعل من خمسة نصيب البنين سهمان يقسم في البطن الثالث انصافا لان اختصار الابدان ممكن نصيب الابن وهو واحد لفرعه في البطن الاخير ونصيب البنات ثلثة اسهم في البطن الخامس اثلاثا ولا يستقيم فيوقف ونصيب البنات يقسم في البطن الثالث انصافا باختصار الابدان واختصار السهام والثلثة لا تستقيم على اثنين فتضرب اثنين في ثلثة فتصير

ستة مضروبه في خمسه فتصير ثلاثين للبنت الاخيرة واحد مضروب في ستة
وللابن مع البنت سهم مضروب في ستة يقسم على بنيهما ونصيب البطن الثالث ثلثة مضروبة
في ستة فيصير ثمانية عشر تسعة للبنين تقسم على اولادهم والتسعة على اثنين لا تستقيم
فنضرب عدد الرؤس وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ثلثون فيصير ستين ومنها تصح
فان قيل لم لا يستقيم تقسيم نصيب البنات الست وهو التسعة وتشتغل بالضرب قبل قسمة
الموقوف وقد خالفت الاصل فنقول لانه لا فائدة في قسمة الموقوف لانه لو قسم
يكون الكسر مثل هذا الكسر فيصير عدد الرؤس المكسور عليهما اثنين اثنين وبينهما
ثلثة فنكتفي بضرب الواحد منهما فعلم انه لا فائدة فيضرب عنها ههنا ابتداء حتى لا يكثر
العمل ولا يشق على الحاسب تصحيح مسئلة اخذ الصفة من الاصل والعدد من الفرع فنقول
نقسم في البطن الثاني اسباعا لان اختصار الابدان غير ممكن ولا اختصار السهام فنجعل الابن
اربع بنات وبنت فواحده في الوسط ونجعل البنت الاخرى ثنتين باعتبار عدد الفروع فاصل
المسئلة من سبعة للابن اربعة مقسومة على بنتي بنته ونصيب ثلث بنات يقسم في البطن
الثالث انصافا فينكسر السبع انصافا والنصف الذي انكسر اذا قسمت على اثنين بنت
ينكسر بالربع فيضرب مخرج الربع في مخرج السبع هذا احد الوجهين وهو اخصرهما
واوجزهما والطريق الثاني نصيب ثلث بنات لا ينقسم على اثنين الذي اختصرنا باعتبار
الابدان فنضرب اثنين في اصل المسئلة وهو سبعة فيصير اربعة عشر فلبنتي بنت الابن
اربعة مضروبة في الاثنين صارت ثمانية ونصيب الابن مع البنت وهو في التقدير
بنتان ثلثة اسهم مضروبة في اثنين تصير ستة ثلثة اسهم لبنت ابن الابن مستقيم
وثلثه لابني بنت لا يستقيم ولا يوافق فنضرب عدد الرؤس وهو اثنان في اصل المسئلة
وهو اربعة عشر فيصير ثمانية وعشرين لبنتي بنت الابن ثمانية مضروبة في اثنين
تصير ستة عشر ونصيب بنت ابن البنت ثلثة مضروبة في اثنين تصير ستة
ونصيب ابني بنت البنت ثلثه مضروبة في اثنين تصير ستة فصل
في الصنف الثاني واعلم ان في الصنف الثاني لا ياتي اخذ العدد من الفرع
والصفة من الاصل لانه يتم الاصول في الباب وانما يعتبر ههنا اعتبار الجهات ولكن
اعتبار الجهة في البطن الاول لا في البطن الثاني الاخر كما هو قول محمد رحمه الله تعالى
في الصنف الاول ولم يذكر [illegible] خلاف قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون
مختلفا فيه وقد قال [illegible] سلام نجم الدين رحمه الله تعالى قد اورد خلاف ابي يوسف
في بعض النسخ ولكن [illegible] لاسلام سراج الدين نور الله ضريحه لم يذكر وقال الاصح
ان ههنا ليس بمختلف بل هو كما هو قول محمد رحمه الله تعالى في الصنف الاول

فيقسم في اول بطن اختلف مع اعتبار الجهات بالاجماع وقد خالف ابو يوسف رحمه الله تعالى
ههنا اصله في موضعين احدهما ان ههنا يقسم المال على اول بطن وقع الاختلاف فيه مع
اعتبار الجهات ثم يقسم على البطن الاخير مع اعتبار الجهة والفرق ان الاختلاف ههنا بغير
الجهة لانه يجعل الشخص من جهة الام والاخر من جهة الاب ولا اشكال ان الارث
فيهما مختلف وما هنالك لا يعتبر الجهة لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت
ولاختلاف الجهة في الاب والام صنف اول اعتبار في غير هذا الموضع كما في العمة والخالة وكذلك
ههنا والثاني ان في الجدات الصحيحات لم يعتبر الجهة بل سوى وجعل المال
انصافا بين الجدة التي لها قرابة واحدة والتي لها قرابتين وفي الجدات
الفاسدات اعتبر الجهات والفرق بينهما ان [illegible] ذوي الارحام بمنزلة ميراث
العصبة فانه يستحق كل واحد منهم كل المال فيستحق مرة بعد اخرى بخلاف صاحبة
الفرض فانها تستحق السدس مرة واحدة فلو اعتبرنا الجهة تصير كانها تستحق
السدس مرارا وذلك لا يجوز فصل في الصنف الرابع قوله
اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام
هذا يشكل على قول محمد رحمه الله تعالى وهو ان محمدا في الفصل الثالث جعل ثلثا المال
ممن كان لاب وام وثلث المال ممن كان لام وههنا جعل كل المال ممن كان لاب وام
وحرم من كان لام وقد خالف اصله وهو اصل القسمة على اعتبار الاصول فالجواب
ان يقول ثمه اعتبار الاصل ممكن وههنا غير ممكن لان كل واحد منهما من جهة الاب
او من جهة الام لان الكلام فيما اذا كان خيرة قرابتهم متحدا فلا يمكن القسمة على الاصول
بخلاف ثمه لانه تمكن القسمة على الاخوة والاخوات ثم الدفع الى اولادهم فصل
في اولادهم قوله وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب كابن العمة لاب وام وبنت العمة لاب المال
كله لابن العمة في ظاهر الرواية لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اي الجهتان من جهة
الاب ومن جهة الام معنى فيه اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث لان الارث
معنى قائم بالغير وهو الاصل لان الترجيح بقوة القرابة ترجيح بالذات والترجيح بالادلاء ترجيح
بالحال والترجيح بالذات مقدم على الترجيح بالحال كما عرف في اصول الفقه في باب الترجيح
في القياس قوله وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول صورته ترك ابن العمة وبنت
العم لام وبنت الخال وابن الخالة فالثلثان لابن العمة وبنت العم والثلث لابن الخالة
وبنت الخال ثم يقسم الثلثان على العمة والعم اثلاثا سهمان لبنت العم وسهم لابن العمة
وكذا الثلث يقسم على الخال والخالة فان قيل ان القسمة في البطن الاول على قول محمد رحمه الله تعالى

عند الاختلاف وهو العم والعمة لا يتصور الا في الاعمام والعمات لام ويكون الاختلاف
في اولاد العمات والاعمام لام واما اذا وقع الاختلاف في الاعمام والعمات في البطن الاول
كلاهما لاب وام او لاب فالقسمة في البطن الاول لا تتصور **وصورته** تركا ابن العمة لاب
وام وبنت عم لاب وام فانه لو قسم في البطن الاول يكون كل المال للعم لاب وام لا يقسم اثلاثا **فنقول**
في الجواب مثل هذا جايز كما في الصنف الثاني في الاجداد والجدات ترك ام ام اب الام
وام ام اب الاب وام اب اب الام وام اب اب الاب مصورة في الدراية وغير هذه
الصورة ايضا فانه يقسم في البطن الثاني الذي وقع الاختلاف اثلاثا وان كان اب الام
لا يرث مع ام ام فكذا هنا وهذا لان في تلك المسلة يقسم على اب الام وام الام نصيب
الام دون تركة الميت لان نصيب الام صار تركة ولها استحقاق في تركتها وكذلك هنا
يقسم على العم والعمة نصيب الاب والعمة استحقاق في ملك الاب وان لم تكن وارثة
بالنسبة الى الميت **وجواب اخر** ان تقول وان كانت العمة لا تستحق مع وجود العم في هذه المسلة
ولكن يقسم عليهما اثلاثا في الجملة بان ورثا عن ابيهما او عن اخيهما فاذا كان هذا جايزا في الجملة يقسم
هنا اثلاثا لتمييز السهام وتبيينها لا للاستحقاق هكذا سمعت عن شيخ الاسلام نجم الدين الكاخشواني
رحمه الله تعالى وقال ايضا ينبغي ان يكون هكذا يعني يقسم اثلاثا وان لم يكن هنا صريح النقل
ولكن قوله يقسم على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف
الاول يدل على هذا وهو ان يقسم اثلاثا لكن ليس بصريح فلاجل هذا لم يصور مولانا الشيخ
الامام سراج الدين نور الله قبره هذه المسئلة في جز المسايل لعدم صريح النقل **فصل**
في الخنثى **قوله** اسوا الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله عرف ان مذهب
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مثل قول ابي حنيفة رحمه الله لا فرق ولكن اختلافهما في تخريج قول
الشعبي لان قول الشعبي قولهما كذا قال نجم الدين رحمه الله تعالى **قوله** يعتبر السهام والعول
اعتبار السهام انه يقدر سهم الخنثى بنصف نصيب الابن والبنت والعول هو ان تجمع الانصبا
وهو نصيب الابن والبنت والخنثى **قوله** للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع
سهم والكسر بالربع فيضرب سهم في مخرج الربع يكون اربعا ويضرب نصف سهم في
مخرج الربع يكون سهمين فيصير ستا وتضرب ثلثة الارباع في مخرج الربع تكون ثلثة
فتكون تسعة او تجمع الربعات وهي تسع ربعات فتضرب في اربع تصير ستة وثلثين
فاذا جمع تصير تسعة ومحمد ايضا يعتبر السهام اي يقدر سهم الخنثى بنصف النصيبين
ولكن لا يعتبر العول وفرق ما بين قول محمد وقول ابي يوسف رحمهما الله تعالى
في التخريج ان ابا يوسف يعتبر نصف النصيبين في الابن والبنت لا في الخنثى اي يعطي نصف
نصيب الابن والبنت لا نصف نصيب الخنثى على تقديرين ومحمد يعتبر في نصيب

الخنثى

الخنثى دون الابن والبنت اي يعطي للخنثى نصف نصيب الخنثى لو كان ذكرا ونصف
نصيب الخنثى لو كان انثى فيعتبر نفس الخنثى دون غيره وابو يوسف اعتبر في غيره وهو الابن والبنت 33
فاعتبر هذا ولهذا وقع التفاوت بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في المقدار لان محمدا يعطي للخنثى
ثلثة عشر ونصف نصيبي الابن والبنت ثلثة عشر ونصف فانتقص على قول محمد
من نصف النصيبين باعتبار انه يعتبر في حالة الخنثى دون حالة الابن والبنت
قوله في الحالين في الحقيقة يضرب في مخرج الكسر والكسر هنا بالنصف
ومخرج النصف اثنان فيضرب في الاثنين لانه لا بد ان يكون نصيب البنت وترا عند
الاجتماع مع الابن **فصل في الحمل** فان قيل كان الفتوى على نصيب واحد
فلم صور المسلة على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اربع بنين او اربع بنات قيل
له صور المسلة على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان التصوير لكيفية تصحيح مسايل
الحمل فاذا عرف هذا يعرف الباقي بالطريق الاولى ولان العمل في وفق الاربع اصعب من
العمل بوفق الواحد فلهذا صور هكذا وان لم تكن الفتوى عليه **فان قيل** قوله
وقد اقرت بانقضاء العدة لا فايدة فيه لان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر
والعدة تنقضي بمضي اربعة اشهر وعشر سواء اقرت بانقضاء العدة او لم تقر
فنقول ليس المراد انها اقرت بانقضاء العدة انها قالت مضت مدة اربعة اشهر وعشر
وانما المراد بالاقرار انها تقر بانها رات حيضا في مدة اربعة اشهر وعشر وهي ليست
بحامل اي اخبرت عن فراغ الرحم وهذا الكلام يتاتى في كل موضع وجبت العدة بالاشهر
في ذوات الحيض لان الحيض في الاشهر شرط لانقضاء العدة لانه يعلم به انها ليست
بحامل اما انقضاء المدة بالزمان محسوس معلوم ولا حاجة الى الاقرار **وصورة**
الحمل من الغير في الاخ لام وكذا الابن اذا كان ربيبا وله امراة حامل او قايل
قوله مستقيما خروج الراس ولا المنكوس خروج الرجل اولا **فصل في الغرقى والحرقى**
صورة الغرقى والحرقى اخوان ماتا ولاحدهما ابن وللاخر بنت فان الذي له ابن ماله
كله للابن والذي له بنت نصف ماله يكون للبنت والباقي يكون لابن الاخ وعند
علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض الا ما ورث كل واحد منهم
من مال صاحبه وتفسير ذلك ما فسره الحسن بن زياد رحمه الله قال في زوجين
غرقا في سفينة وترك كل واحد منهما اخا وستين دينارا فعندنا مال المراة
لاخيها ومال الزوج لاخيه وعلى قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما المراة
ترث ربع مال الزوج وذلك خمسة عشر والباقي لاخ الزوج ويرث الزوج نصف مال
المراة وذلك ثلثون فيميت الزوجة اولا فيرث الزوج منها نصف ما تركت وهو

ثلثون لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ثم يموت الزوج اولا وترث الزوجة منه
ربع ماله وهو خمسة عشر لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ثم ينتقل الى ورثة كل واحد
منهما ما ورث من صاحبه ايضا وصار في الحاصل لاخ الزوج خمسة وسبعون لانه كان
له خمسة واربعون وقد استحق من الزوجة ثلثين وصار له خمسة وسبعون ولاخ المراة
خمسة واربعون لانها ورثت من زوجها خمسة عشر وثلثون بقي من تركتها فجملة ذلك
خمسة واربعون فيكون ذلك لاخ المراة والله اعلم تمت كتاب المشكلات بعون الله وحسن توفيقه

وقد اتفق الفراغ من نسخه على يد كاتبه لنفسه محمد بن محمد بن محمد
السكاكيني الحنفي الغزي في رابع ربيع الاول من شهور سنة خمس
وخمسين وثمان مائة غفر الله لكاتبه ولقاريه ولمن
نظر فيه ودعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما ابدا
ورضي الله
عن الصحابة
اجمعين

شرح الفرايض السراجية للشيخ
العلامة شهاب الدين
المعروف بمملوك جلال
الدين نقشبندي
السيواسي
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي برز بالفرايض بهجة رياض الشرع
واظهر بها قوانين الاصل والفرع والصلاة على الهادي الى المنهج القويم والداعي الى الصراط المستقيم
محمد واله التابعين لسنن الحق والسالكين مسلك الصدق اما بعد فلما كان خير ما يصرف
الانسان اليه عين وسعه وكده واولى ما يبذل فيه العاقل غاية جهده وجده هو علم الفرايض
الذي هو مما يقصد وجه الله في تعلمه وتعليمه ويدرك في الدارين اقصى مقاصد تحصيله
بالعمل بما فيه من جملته وتفصيله وكان مما صنف فيه كتاب الشيخ الامام الفاضل العالم
العامل سراج الايمة تاج الامة سقى الله ثراه وجعل الجنة ماواه كتاب مفصح عن اكثر
قواعده ومبين لاكثر فوايده وقد كنت سامعا من افواه العلماء والسن الفضلاء فيه ابحاثا
شريفة ونكاتا لطيفة بعبارات رايقة وتقريرات شايقة فوجه عنان الالتماس الي جمع
من الطلبة المترددين علي ان اجمع لهم تلك الفوايد كما سمعتها عنهم بالفاظهم الفرايد
فجمعتها جمعا يتضح به الكتاب غاية الوضوح من غير تعرض لزيادة في ساير الشروح ليعم
نفعه لهم وللغير من الطلاب ويكون ذريعة الى حصول الاجر والثواب وانا اسال الله التوفيق
لصالح القول والعمل والعصمة من الزيغ والزلل انه على كل شي قدير وبالاجابة جدير
الحمد لله رب العالمين الى اخره للفضلاء في ابتداء التاليف سبع طرايق ثلثة منها
واجبة الاستعمال كالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله
فهو ابتر والتعقيب بالحمد للتاسي بالكتاب العزيز حيث ذكر الحمد بعد البسملة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
للتنبيه على ان المولف من المولفات الاسلامية والاربعة منها جايزة الاستعمال الاول ذكر باعث التاليف
الثاني تسمية الكتاب الثالث مدح الفن الذي فيه التاليف الرابع ذكر كيفية وقوع المولف اجمالا
واذا تحقق هذا نقول قوله الحمد عبارة عن الوصف بالجميل على جهة التفضيل قصدا مطلقا قوله
الوصف اشارة الى الحمد لا يكون الا باللسان قوله بالجميل احتراز عن الوصف بالقبيح قوله على جهة التفضيل
احتراز عن الاستهزاء قوله قصدا احتراز عن قول القايل فلان فاضل الحرير وقد قرا على فانه في الحقيقة
حمد نفسه دون غيره قوله مطلقا اي سواء كان على النعمة او على غيرها وسواء كان بعد الاحسان او قبله
اشارة الى الفرق بين الحمد وغيره من المدح والشكر والثنا فان المدح قبل النعمة والشكر بعد النعمة والثناء
اعم من الجميع لكن الفارق بين الثناء والحمد هو اختصاص الحمد باللسان دون الثناء والالف واللام
في الحمد قيل للاستغراق وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقيل للعهد الذهني وهو مذهب المعتزلة ومرجع
الخلاف الى خلق افعال العباد فمن اضاف جميعها الى الله تعالى فعنده للاستغراق ومن اضافها الى العباد فعنده
للعهد فيكون المعنى على الاول جميع المحامد العينية والعرضية لله تعالى وعلى الثاني المحامد العينية لله
دون العرضية ولكل من الفريقين حجج ومناقضات لا يليق ايرادها هاهنا فليطلب في موضعها وانما
قرن الحمد باسم الله تعالى دون غيره من الاسماء لكونه اسم الذات المستجمع لجميع الصفات لتصير جميع المحامد

مقابلا لجميع الصفات المستحقة لان تحمد عليها بخلاف غيره من الاسماء فانه لا يدل الا على معناه المطابقي **قوله**
رب العالمين الرب هو المالك ويجوز ان يكون بمعنى التربية وهو الاصلاح تحقيقه يكون من قبيل وصف الشي بالمصدر
للمبالغة نحو رجل عدل والعالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى واصله علم بمعنى العلامة لكونه دالا على وجود
وجود المحدث غير المحدث فاشبع لتحته فصار عالما وجمع مع انه اسم جنس لانه اريد به الانواع والافراد
وجمع بالواو والنون او بالياء والنون وان كان متناولا للعقلاء وغيرهم للتغليب والتغليب انما يعتبر اذا
كان الغالب اصلا وهاهنا كذلك **قوله** حمد الشاكرين دون الذاكرين لان الثاني داخل في الاول من غير عكس
وتقدير الكلام الحمد لله حمدا مثل حمد الشاكرين فيكون نصبا على المصدر مجازا **قوله** والصلوة
على خير البرية الصلوة هي الرحمة من الله تعالى والاستغفار من الملايكة والدعاء من الانس والجن وقد جمعها
قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والبرية من برا
اذا خلق وجمعها برايا اي الخلايق ومحمد عطف بيان للخير ومعناه الوضعي اولا هو التبليغ في كونه محمودا
ويجوز ان يكون سبب التسمية به للنبي صلى الله عليه وسلم ثبوت هذا المعنى في ذاته ثم اعلم ان الزمخشري
رحمه الله تعالى قال لا يتوهم ان الاسم اذا سمي به شخص باعتبار معناه الاصلي الثابت فيه ثم زال ذلك المعنى
عن ذاته يترك ذلك الاسم عن الاطلاق عليه بسبب زواله عنه **قوله** واله الطيبين الطاهرين الال
يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلثة معان احدها الجند والاتباع نحو ال فرعون والثاني النفس نحو ال موسى وال
هرون يعني نفسهما والثالث يعني اهل البيت خاصة نحو ال محمد وانما وجب ذكر اله ايضا في الصلوة
معه لقوله عليه السلام اذا صليتم علي فعمموا واراد بالتعميم على الاول واما توصيف الال بالطيبين والطاهرين
معا فلان كل واحد منهما لما كان موجودا بدون الاخر جمع بينهما تكميلا لوصفهم **قال رسول الله صلى الله عليه**
تعلموا الفرايض الى اخره واجب على كل شارع في علم ان يتصوره ولو بوجه اذ الشروع بدون التصور محال
وان يتصور غرضه من ذلك العلم كيلا يقع طلبه عبثا فلما كان شروعنا في علم الفرايض وجب اولا تعريفه وتبيين
الغرض منه اما تعريفه فهو علم يبحث فيه عن معرفة كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة واما الغرض منه
فهو معرفة ايصال الحق للمستحق وامتناع النفس عن التصرف في مال الغير والاخبار الواردة لتحريض الخلايق
على تعلمه وتعليمه كثيرة ومن جملة مشهوراتها ما روي عن النبي عليه السلام في اول هذا الكتاب تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدي وفي رواية فانها اول فضيلة تنسى وفي رواية
فانها نصف العلم والاصح هو الثالث وهذا الامر ورد بدلا على ان تعلمه وتعليمه فرض لكنه فرض كفاية وانما سمي
هذا العلم فرايض لان الفرايض جمع فريضة والفريضة هي السهم المقدر للوارث وهذا العلم انما يبحث عن هذا
فكان تسميته بذلك مناسبا وانما قال نصف العلم مع انه بعض من العلوم التي لا تكاد تنحصر لان للانسان
حالين حال الحيوة وحال الممات وهذا العلم متعلق بحال الممات وغيره بحال الحيوة فباعتبار تنصف
المتعلق اعتبر تنصف المتعلق ايضا **قال علماؤنا الى اخره** هذا احتراز عن قول الشافعي رح فان التجهيز
والتكفين ليس مقدما على الدين عنده بل الامر بالعكس والميت يستر بالحشيش والتراب وغير ذلك

هذا احد تولية القديم وتحقيق مقصود المصنف موقوف على تبيين معاني الالفاظ منها انتقول التركة في اللغة
ما يتركه الشخص ويبقيه وفي الاصطلاح ما بقي بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه قوله من ماله احتراز عن اهله
قوله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه احتراز عما يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون وقوله بعينه
اشارة الى انه لو تعلق لا بعينه فانه دخل في التركة لانه من الدين والحق ماخوذ من حق الحق اذا ثبت فيكون الحق بمعنى
الثابت بحسب العرف اللغوي وفي الاصطلاح هو الثابت المشتمل على الفايدة المطلوبة اما التجهيز والتكفين
فمشتمل على ستر العورة واظهار كرامة الادمي واما قضاء الديون فمشتمل على ابرا ذمة المديون
واما تنفيذ الوصايا فمشتمل على تنفيذ تصرف الموصي وايصال النفع للموصى له واما قسمة التركة فمشتملة
على صيانة الرحم عن الانقطاع وايصال النفع للوارث **قوله** مرتبة معنى الترتيب ايراد عدة اشيا على وجه
يراعى به التقديم والتاخير وبيانه في هذه الحقوق الاربعة ان التجهيز والتكفين مقدم على البواقي لان حال
الميت حال لا يحتمل التاخير اذ التاخير يوجب لحوق الفساد به بخلاف غيره والدين مقدم على الوصية لما
روي عن علي رضي الله عنه انه قال شهدت النبي عليه السلام قدم الدين على الوصية ولان الدين واجب ابتداء والوصية
تبرع والبداية بالواجب اولى والوصية مقدم على الميراث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
فاخر الميراث عنها في الاية او بمعنى الواو وهي للجمع المطلق دون الترتيب وذكر الوصية مقدما على الدين
للاهتمام في تنفيذها والتجهيز جميع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى هذا يكون التكفين داخلا في التجهيز
لكن ذكره على سبيل الانفراد لزيادة الاهتمام فيه لان ذكر الخاص بعد العام يدل على اصالته في هذا المقام
وهو مقام الاهتمام والبواقي من العام توابعه **قوله** من غير تبذير ولا تقتير يتعلق بقوله يبدأ
والتبذير هو الاسراف والتقتير ضده اشارة الى انه يعتبر حال الانسان في مماته باعتبار حاله في حيوته
اي يكفن في اوسط ثيابه لان الاسراف مفوت لحق الورثة والغرما والتقتير مخل لحق الميت فامتنعا لذلك
قوله ثم تقضى ديونه المراد من الديون هي الديون التي تتعلق بها مطالبة العباد احترازا عن
الديون التي يتعلق بها مطالبة الله تعالى كدين الزكوة ودين الكفارة وغيرهما واذا عرفت هذا فنقول
ان الحقوق التي تتعلق بتركة الميت اربعة التجهيز والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وقسمة
التركة والدليل على انحصارها عليها ان الحق لا يخلو من ان يكون له او لغيره فان كان له فهو التجهيز والتكفين
وان كان لغيره فلا يخلو من ان يكون ثابتا قبل الموت او يكون ثابتا بالموت فان كان ثابتا قبل الموت فهو
الدين وان كان ثابتا بالموت فاما ان يكون ثبوته من قبل الميت او من قبل غيره فان كان من قبل الميت
فهو الوصية والا فهو قسمة التركة وانما اختص اخراج الوصية من الثلث من غير نزاع لما روي
عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى جعل لكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم **قوله**
ثم يقسم الباقي بين ورثته اي يقسم الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين والدين والوصية بين
ورثة الميت بثلثة اشيا الكتاب والسنة واجماع الامة اي المجتهدين لان جهات قسمة تركة
الميت اما بالوحي او بغير الوحي فان كان بالوحي فاما بالوحي المتلو او بغير المتلو فان كان بالمتلو

فهو كتاب الله تعالى وان كان بغير المتلو فهو سنة الرسول وان كان بغير الوحي فاما باجتهاد المجتهدين
او لا فان كان باجتهاد المجتهدين فهو اجماع الامة وان كان بغيره فاما من عند القاسم او من عند
غيره فان كان من عنده فهو الالهام وان كان من عند غيره فهو التقليد كلاهما باطلان لعدم كونهما
حجة واعلم انه لا مدخل للقياس في قسمة تركة الميت لان الجاري في المواريث انما هو التقدير والتقدير
مستند الى التوقيف والتوقيف ضد للقياس وبيان التنافي بين التوقيف والقياس بان يقال مستند
التوقيف هو النقل ومستند القياس هو العقل ولا مدخل للعقل في قسمة التركة فيلزم ان لا مدخل
للقياس فيها ايضا فثبت ان القسمة ليست الا بالكتاب والسنة او الاجماع اما الثابت بالكتاب
فاحوال الزوج والزوجة والاب والام والبنين والبنات والاخوة والاخوات وعليك بالتتبع في اية
الوصية واما الثابت بالسنة فكحال الجدة الوارثة لقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس
وكحال الاخوات لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة المراد بها الاخوات لاب وام
او لاب وكحال غيرها لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر اي اعطوا
ذوي السهام سهامهم فما فضل فلاقرب العصبات من الذكر كالابن واما الثابت بالاجماع
فكبنت الابن وان سفلت فانها تقوم مقام البنت اذا عدمت وكالاخت لاب فانها ترث مع الاخت
لاب وام وغير ذلك قوله يبدأ باصحاب الفرايض الى اخره يبدأ اي لا عند القسمة في الاعطا باصحاب
الفرايض ثم بالباقي من المصارف على الترتيب الواقع في الكتاب والمصارف المرتبة لتركة الميت تسعة
اصحاب الفرايض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذو الارحام ومولى الموالاة
والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال اربعة منها اتفاقية والخمسة
منها خلافية اما الاتفاقية فهي الثلث الاول وبيت المال واما الخلافية فما عداها والدليل على
ان المجموع تسعة هو ان ما يستحق به مصرف المال من التركة اما ان يكون بنفس القرابة او غيرها
فان كان بنفس القرابة فاما ان يكون داخلا تحت تقدير الشارع او لا فان كان داخلا فاما ان يكون
الاستحقاق بمجرد التقدير او بعدم الوارث بعده فان كان الاول فهو اصحاب الفرايض وان كان
الثاني فهو الرد وان لم يكن داخلا تحت تقدير الشارع فلا يخلو اما ان يتمكن على احراز المال بعد
كل فرض او لا فان تمكن فهو العصبة النسبية والا فذو الارحام وان كان غير القرابة فاما
ان يكون بينه وبين الميت تعلق ما او لا فان لم يكن فهو بيت المال وان كان فاما ان يكون هذا
التعليق لاجل امكان التقرب الى الله تعالى او لا فان كان فلا يخلو من ان يكون التقرب عايدا الى الميت
او الى الوارث فان كان عايدا الى الوارث فهو العصبة السببية وان كان عايدا الى الميت
فهو الموصى له وان لم يكن لاجل التقرب فاما ان يكون التعلق بطريق الانشاء او بطريق الاخبار فهو
المقر له بالنسب على الغير هذا بيان الحصر فيها واما بيان ترتيبها اي تقديم البعض في الاعطاء
وتاخير البعض الاخر فيه فهو ان صاحب الفرض مقدم على غيره بالنص المتقدم وهو قوله عليه

التنافي بين القياس والتوقيف

الثابت بالكتاب

الثابت بالسنة

الاخت لاب ترث مع الاخت لاب وام

والمصارف المرتبة تسعة

فان كان بطريق الانشاء فهو مولى الموالاة وان كان بطريق الاخبار

اي في الكتاب

الحقوا الفرايض باهلها الحديث ثم العصبة مقدم على البواقي لذلك ثم العصبة السببية بالاجماع ثم الرد باتفاق
عمر وعلي رضه ثم ذووا الارحام لحديث عبد الله بن مسعود رضه ذووا الارحام مورثة لمن لا وارث له
ثم مولى الموالاة لقوله تعو والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم والمراد به عقد الموالاة نقلا عن ايمة التفسير
ولما روي ان عمر رضه سيل عن رجل والى رجلا ثم مات ولا وارث له فقال عمر هو اولى الناس بميراثه ثم المقر له
بالنسب على الغير لانه بالنسبة الى الموصى له اقوى لانه من جهة الاقرار له كالوارث الحقيقي ولا شك انه مقدم على
الموصى له فكذا من بمنزلته ثم يقدم الموصى له بما زاد على الثلث لما روي عن عبد الله بن مسعود رضه يا معشر
همدان ما قبيلة من العرب اولى بان يموت الرجل منهم ولا وارث له غيركم فاذا كان كذلك فليضع احدكم
ماله حيث شاء والمراد منه انه لو اراد رجل ان يصرف ماله الى شخص معين من غير اضرار بشخص اخر جاز
ذلك كما لو تصرف به في حال صحته فانه جاز من غير اضرار ثم يوضع في بيت المال اذا لم يكن لهذا المال مالك ويصير
ذلك لجميع المسلمين كالركاز **قوله** وهم الذين لهم سهام مقدرة اي في كتاب الله وسنة الرسول وباجماع الامة
هذا هو تعريف اصحاب الفرايض **قوله** من جهة النسب اشارة الى ان العلة التي يتوارث بها شيان نسب وسبب والسبب
نوعان زوجية وولاء والميراث بالزوجية ايضا نوعان ميراثه منها وميراثها منه وكذا الولاء نوعان
ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي ولاء الموالاة قد يتوارثان من الجانبين وفي ولاء العتاقة لا ارث للاسفل من الاعلى
وانما الارث للاعلى من الاسفل **قوله** والعصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرايض اي اصحاب الفرايض وعند
الانفراد عن اصحاب الفرايض تحرز جميع المال اي تجمعه وتقبضه **قيل** التعريف منقوض بالبنت التي تصير عصبة
مع الابن فانها عصبة بالاتفاق ولا يصدق التعريف عليها لانها لا تحرز جميع المال عند الانفراد وكذا منقوض
بالعمة مع احد الزوجين فانها تاخذ الباقي بعد فرض احد الزوجين وعند الانفراد تحرز جميع المال
لكنها ليست بعصبة **والجواب** عن الاول بان يقال انها تحرز المال بالجهتين جهة الفرض وجهة
الرد وليس شرط الاحراز كونه لجهة واحدة وعن الثاني بان يقال لا نسلم انها تاخذ ما ابقته الفرايض
لان المراد من الفرايض جميع اقسام الفرايض التي هي فرض نسبي وفرض سببي فخرج عنه لان اخذها
مختص ببقية فرض خاص وهو فرض احد الزوجين **قوله** ثم عصبته الضمير المجرور لمولى العتاقة وارتفع
بالعطف على المولى ولا يجوز الجر لانه يلزم ان يكون المصرف عشرة لا تسعة وان لا يكون عصبة مولى العتاقة
عصبة من جهة السبب وان يكون العصبة من جهة السبب مقصورا على مولى العتاقة والكل ممنوع
قوله ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم اي عند نا يرد باخذ كل من اصحاب الفرايض
ما يستحقه من النصف والثلث والثلثين وغير ذلك **قوله** ثم مولى الموالاة وهي ضد المعاداة اي
المصادقة في اللغة وفي الاصطلاح ان يقول الرجل الحر المسلم البالغ العاقل لمثله انت وليي وعاقدتك
فيقول مثله قبلت وشرط صحة هذا العقد الموجب للتوارث ان يقول كل واحد من المتعاقدين
لصاحبه اذا مت فمالي لك واما اذا سكت الاخر فانه يرث الساكت من القايل دون العكس
وان لا يكون لكل واحد منهما وارث يضره عقد الموالاة **قوله** ثم المقر له بالنسب على الغير هذا

مولى الموالاة

37

اذا لم يكن للميت وارث معروف وقد كان المقر مات مصرا على اقراره ويكون المقر له مجهول النسب ولم يثبت
نسبه باقرار الغير المقر عليه فان لم يكن واحد من هذه الشرايط الا الاخير لم يكن المقر له مستحقا للارث والدليل على
استحقاقه عند وجود هذه الشرايط هو ان المقر ما اقر عند الاقرار الا اقرارين اقرار بالنسب واقرار بالمال
والاقرار بالنسب باطل لان الاقرار اقرار على الغير والاقرار على الغير باطل فالاقرار بالنسب باطل والاقرار بالمال صحيح
واما فايدة قوله لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير فهي انه لو اقر بان هذا اخوه وشهد معه رجل اخر على
ان المقر له اخوه وهو ابن ابيه وليس له نسب معروف او لا يصدقه فانه يثبت نسبه من ابيه باقراره متضمنا الى
شهادة ذلك الغير او تصديقه وكذلك لو صدقه الورثة وهم من اهل الاقرار وعند ذلك لا فايدة في رجوعه
عن اقراره قبل الممات وفي الاول فايدة **قوله** والموصى له بما زاد على الثلث اعلم ان مسايله ستة وفيها تقديران
تقدير الاجازة وتقدير عدم الاجازة فيضرب الستة في التقديرين فيصير المجموع اثني عشر احدها رجل مات عن
زوجة واوصى بنصف ماله فعلى تقدير اجازة الزوجة تلك الوصية المسئلة من ثمانية وعلى تقدير عدم الاجازة من
ستة الثانية رجل مات عن زوجة واوصى بثلثي ماله فعلى تقدير الاجازة المسئلة من اثني عشر وعلى تقدير
عدم الاجازة من ستة الثالثة رجل مات عن زوجة واوصى بجميع ماله فعلى تقدير الاجازة كل المال للموصى
له وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة الرابعة امراة ماتت عن زوج واوصت بنصف مالها فعلى
تقدير الاجازة المسئلة من اربعة وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة الخامسة امراة ماتت عن
زوج واوصت بثلثي مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة من ستة وعلى تقدير عدم الاجازة من ثلثة السادسة
امراة ماتت عن زوج واوصت بكل مالها فعلى تقدير الاجازة المال كله للموصى له وعلى تقدير عدم الاجازة
من ثلثة وطريق استخراج هذه المسايل هو انه اذا كان الوارث زوجة يطلب مخرج على تقدير الاجازة
فيخرج الوصية اولا ثم تخرج الصحيح للزوجة وما بقي فلبيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة تخرج الثلث
اولا ثم تخرج الربع الصحيح ثم يضم الباقي الى الثلث لتتم الوصية فلو بقي شي منه فلبيت المال ايضا وكذا اذا
كان الوارث زوجا الا ان فرضه نصف فتامل **م** المانع من الارث اربعة الى اخره **ح** قد اشرنا الى ان علة
الارث احد الامرين اما نسب او سبب فكما تحقق النسب والسبب تحقق الارث الا اذا كان ثمه مانع من الارث
والمانع من الارث اربعة الرق والقتل واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما الرق فعلى قسمين
رق وافر ورق ناقص فالرق الوافر ما لم يتعلق به حق العتق كالعبد القن اي العبد التام والرق الناقص
ما يتعلق به حق العتق وهو اربعة مدبر ومكاتب وام الولد ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح واما
القتل فهو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص كقتل الولد والده بسيف ونحوه او يتعلق به وجوب
الكفارة كقتل المراة بوطي زوجها واما اختلاف الدينين فهو الاختلاف الذي بين الاسلام وغيره من الملل
لا الاختلاف الواقع بين الملل غير الاسلام ايضا كما بين اليهودي والنصراني مثلا فانهما يتوارثان واما
الاختلاف المانع من الارث فكما بين المسلم والذمي واما اختلاف الدارين فهو اما حقيقي كما بين الحربي
والذمي اذا كان الذمي في دار الاسلام والحربي في دار الحرب والاختلاف حقيقة لا بد من اعتباره حكما

الربع

قتل الزوج امراته بوطئه

اذ العبرة لمجرد الاختلاف حقيقة كما بين المستامن والحربي واما حكما كما بين المستامن والذمي اذا كانا في
دار الاسلام حقيقة وكما بين الحربيين من دارين مختلفين اذا كانا في دار الحرب حقيقة واختلاف الدار انما يعتبر باختلاف
المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم بحيث لو اتفق الملاقاة بينهم في طريق لصدر منهم القتل والنهب والاسر
وانما قدم المنعة على الملك وان كان الملك اصلا لان الملك لا يصير ملكا الا بسبب المنعة والاتباع لا يقال لا نسلم
ان القتل المانع من الارث انما هو بالقيد المذكور وهو المتعلق به وجوب القصاص ووجوب الكفارة فانا نجد
قتلا غير موصوف به وهو مانع من الارث كقتل الوالد ولده لانا نقول لا نسلم انتفاء القيد المذكور فيه
فان وجوب القصاص تعلق به لكن بسبب شبهة ناشئة من الابوة لم يحكم بالقصاص بل حكم بالسقوط
ولهذا حكم بالدية في ماله ولم يحكم على عاقلته كما حكم في القتل الخطا وغيره واذا عرفت هذا فنقول الدليل على
انحصار موانع الارث على الاربعة المذكورة هو ان المانع من الارث وهو اما ان يكون انقطاع التناصر اولا
والاول اختلاف الدارين والثاني لا يخلو من ان يكون عدم اهلية تملك المال اولا والاول الرق بنوعيه والثاني لا يخلو اما
ان يكون انقطاع الولاية اولا والاول اختلاف الدينين والثاني القتل بنوعيه او نقول ان المانع اما ان يكون
بصفة تقبل الزوال اولم يكن فان لم يكن فهو القتل وان كان فلا يخلو من ان يكون زوالها ممكنا من قبل الموصوف
اولم يكن فان لم يكن فهو الرق وان كان فلا يخلو من ان يكون تغيير الملة بينهما ممكنا اولم يكن فان كان فهو اختلاف
الدينين والا فاختلاف الدارين **ش باب معرفة الفروض الى اخره** هذا باب تعرف فيه الفروض نفسها اي السهام
ومن يستحق تلك الفروض اما الفروض فهي على قسمين مقدرة في كتاب الله تعالى ومقدرة بالاجماع والفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على
التضعيف والتنصيف فان النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثين ضعف الثلث والثلث
ضعف السدس وان السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثمن نصف الربع والربع نصف
النصف ويمكن ذكر صورة يستحضر بها جميع المستحقين لهذه الفروض الستة بان يقال نضع في
مقابلة النوع الثاني الاول من الفروض وهو النصف والربع والثمن حروف قولنا **هبا** وفي مقابلة النوع
الثاني وهو الثلثان والثلث والسدس حروف قولنا **دبز** وكل حرف من كل من هاتين الكلمتين يقابل
كل فرض من النوعين ويشار بكل حرف في مقابلة كل فرض الى عدد مستحقي ذلك على حسب حساب
الجمل وتلك الصورة هكذا

نصف
ه اشارة الى ان مستحقي النصف خمسة

ربع
ب اشارة الى ان مستحقي الربع اثنان

ثمن
ا اشارة الى ان مستحقي الثمن واحد وهي الزوجة

ثلثان
د اشارة الى ان مستحقي الثلثين اربعة

ثلث
ب اشارة الى ان مستحقي الثلث اثنان الام واولاد الام

سدس
ز اشارة الى ان مستحقي السدس سبعة

والفروض المقدرة بالاجماع دون الكتاب كثلث الباقي وهو فرض الام في احدى احوالها وكالسبع والتسع
وغير ذلك في باب العول فان كلها بالاجماع ليست بمقدرة في كتاب الله تعالى ولذلك قيد المصنف قوله
في كتاب الله تعالى احترازا عن ذلك **م واصحاب هذه السهام الى اخره ح** هذا شروع في بيان المستحقين
للفروض الستة وهم اثنا عشر نفرا اي نفسا وانما فسرنا النفر بالنفس لان النفر لا يستعمل فيما فوق العشرة
بل يستعمل فيما دونها وهي الثلثة وما وراءها وايضا لا يستعمل في طايفة النساء وههنا رجال ونساء فتعين ان يفسر
بالنفس تصحيحا للاستعمال لشمول النفس وعدم شمول ذلك واصحاب الفروض اثنا عشر نفسا اربعة من
الرجال وثمان من النساء اما طايفة الرجال فهم الاب والجد الصحيح نعني ابا الاب وسياتي تعريفه والاخ
لام والزوج واما طايفة النساء فهي الزوجة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت
لام والام والجدة الصحيحة وهي التي اذا نسبت الى الميت لم تتوسط الام بينهما فاذا كانت للشخص جدتان في الدرجة
الثانية تكون كلتاهما صحيحتين لانها اما ام الام واما ام الاب والدليل على ان اصحاب الفرايض
اثنا عشر هو ان صاحب الفرض اما من قبل الرجال او من قبل النساء وكل منهما اما بنسب او بسبب فان
كان بسبب فهو الزوج والزوجة وان كان بنسب فاما بواسطة اولا بواسطة فان لم يكن بواسطة فاما
ان ينسب هو الى الميت او ينسب الميت اليه فان كان الاول فهو البنت وان كان الثاني فهو الاب والام وان
كان بواسطة فهو ايضا اما ان ينسب الى الميت او ينسب الميت اليه او ينسب الى الغير فان كان الاول
فهو بنت الابن وان كان الثاني فهو الاجداد والجدات وان كان الثالث فلا يخلو من ان يكون عينيا وهو الاخت لاب وام
او علة وهو الاخت لاب او اخيف وهو الاخ لام والاخت لام **م اما الاب الى اخره ح** هذا شروع في بيان
احوال اصحاب الفرايض مفصلا بعد ما ذكرهم اجمالا وقدم طايفة الرجال على طايفة النساء لاصالتهم وقلتهم
وقدم الاب على الجد لان الجد يحجب بالاب من غير عكس والحاجب مقدم على المحجوب واذا تحقق هذا فنقول ان للاب
احوالا ثلثا الفرض المطلق وهو السدس والفرض والتعصيب والتعصيب المحض اي الخالص والمراد به اي
الخالي عن الفرض اما الفرض المطلق فهو اذا كان للميت ابن او ابن الابن وان سفل واما الفرض والتعصيب
فهو اذا كان للميت بنت وبنت الابن وان سفلت واما التعصيب المحض فهو اذا كان لم يكن للميت ولد وولد الابن
والدليل على انحصار الاحوال الثلث ظاهر لانه لا يخلو من ان يكون للميت فرع اولا فان لم يكن فحالة التعصيب
المحض وان كان فلا يخلو من ان يكون ذكرا اولا فان كان ذكرا فهو الفرض المطلق والا فهو الفرض والتعصيب واما
فايدة العطف بالواو في الحالين الاولين وبالواو في الثالث فهي ان فيهما يكفي وجود احد الولدين بخلاف الثالث فانه
لا يكفي فيه عدم احدهما بل الشرط هناك عدمهما جميعا واما فايدة ذكر ذلك فيهما دون الثالث فلان
المشار اليه فيهما معين الموجود وهو السدس والتعصيب في الثاني يتبع له بخلاف الثالث فانه تعصيب محض ليس
متخصص الوجود حتى تصح الاشارة اليه **م والجد الصحيح الى اخره ح** هذا بيان احوال الجد الوارث وهو الجد الصحيح
وانما قيده بالصحيح ليخرج الجد الفاسد اذ لا فرض له وانما عرفه ليعلم من تعريف الجد الفاسد لكونه في مقابلته
واستلزام العلم باحد المتقابلين العلم بالاخر ويعلم من معرفة الجد الفاسد الجدة الصحيحة لكونه ماخوذا في

تعريفها غير مبين فقال الجد الصحيح هو الذي اذا نسب الى الميت لم يتوسط الام بينهما كاب الاب **قوله** كالاب
خبر بعد خبر لقوله الجد الصحيح اي الجد الصحيح كالاب في الاحوال الثلث المذكورة للاب يعني اذا كان للميت ابن
او ابن الابن فحاله الفرض المطلق وهو السدس واذا كانت له ابنة او ابنة الابن فحاله الفرض والتعصيب
واذا لم يكن له واحد اصلا فحاله التعصيب المحض **قوله** الا في اربع مسايل استثنا من المحذوف بعد
قوله كالاب تقديره الجد الصحيح كالاب في جميع المسايل الا في اربع مسايل فان الجد في هذه المسايل ليس
كالاب ووعد ذكرها بقوله وسنذكرها ان شاء الله تعالى ونحن نبين جميعها ههنا تسهيلا للمستفيدين ودفعا
للتعب عنهم فنقول المسئلة الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما فان الجد عندهما ليس كالاب في هذه المسئلة المسئلة الثانية ان الام تاخذ مع
احد الزوجين والاب ثلث الباقي من التركة لكن لو كان مكان الاب جد فتاخذ ثلث الكل عند ابي حنيفة رح
خلافا لابي يوسف فانها عنده تاخذ ثلث الباقي ايضا فلا يكون الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا المسئلة
الثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل رح ولا تحجب بالجد بالاتفاق فلا يكون الجد
كالاب في هذه المسئلة ايضا المسئلة الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه الولاء كله للابن عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما خلافا لابي يوسف رح فان سدس الولاء للاب عنده ولو ترك ابن المعتق وجده
الولاء كله للابن بالاتفاق فلا يكون الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا فهذه هي المسايل الاربعة التي ليس الجد فيها
كالاب فاحفظها بقلب سليم وانما قدم الجد على اولاد الام لان الجد يحجب اولاد الام والحاجب مقدم على المحجوب
قوله ويسقط بالاب اي الجد يسقط بوجود اب الميت لكون الاب اصلا في قرابته الى الميت لان نسبة
الجد الى الميت انما هو بتوسط الاب وارثه من الميت لنيابته من الاب ولا شك ان المتوسط والمنوب اصل على غيره
فاذا كان الاب موجودا تحقق سقوط الجد لسقوط النايب عند وجود المنوب فالحاصل ان للجد احوالا اربعة الفرض
المطلق والفرض مع التعصيب والتعصيب المحض والسقوط لانه لا يخلو من ان يكون له حاجب عن الارث او لا فان
كان فحاله السقوط وان لم يكن فالتقسيم كما مر في احوال الاب من غير فرق **م** واما لاولاد الام الى اخره هذا
بيان لاحوال الاخ لام من طايفة الرجال الا انه لما كان حكم الاخت لام حكم الاخ المذكور جمع بينهما وذكر
احوالهما مرة واحدة لانه لو لم يذكر احوالها ههنا وذكر احواله فقط لوقع الاحتياج الى ذكر احوالها
في فصول النسا وقد ثبت بالنص ان حكمها كحكمه من غير فصل فجمع بينهما قصرا للمسافة وعلى
سبيل الاستطراد فالمراد من اولاد الام الاخوة لام والاخوات لام ولها احوال ثلث احدها السدس
اذا لم يكن منها غير واحد وثانيها الثلث اذا كان منها اثنان فصاعدا اي الثلث نصيب الاثنين وما
فوق الاثنين وما فرق وهو منصوب على الحال من العدد تقديره فذهب عددهم الى حالة الصعود
قوله ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سوآء هذا اشارة الى ان لا فرق بين ذكورهم واناثهم عند
الاجتماع بل كلاهما في القسمة والاستحقاق سوآء اما التساوي في القسمة فهو بمعنى انه لا يفضل الذكر على
الانثى عند قسمة النصيب المعين كالثلث مثلا اذا كان ذلك نصيبا لهم فلا يفضل الذكر على الانثى بان يعطي له

يخالف الجد للاب في اربع مسائل

مطلب واما اولاد الام

اثنان من الثلث وواحد منه للانثى كما يفضل في اولاد الاب قال الله تعالى فهم شركاء في الثلث اي متساوون فيه واما
التساوي في الاستحقاق فهو بمعنى انه عند الانفراد تستحق الانثى ما يستحق الذكر منهم بخلاف اولاد الاب قال الله تعالى
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ولا يظن ان الاستحقاق والقسمة متساويان فيلزم الاستغنا بذكر احدهما
عن الاخر لانا نقول لو كان الامر كذلك لما انفك احدهما عن الاخر لكنه ينفك فيمن ترك بنتا واخوة فان
الباقي بعد نصيب البنت لهم وكذلك لو كان مكان الاخوة اخوات ثم لو وجد الاختلاط من الاخوة والاخوات
فكذلك الباقي لهم الا ان الذكور في القسمة مفضلون على الاناث ههنا بعد ما رايناه استواهم في الاستحقاق فلا تكون
القسمة والاستحقاق امرين متساويين حتى يلزم الاستغنا عن احدهما بذكر الاخر والثالثة من احوالهم
السقوط يعني انهم يسقطون بالولد وولد الابن ذكرا او انثى وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق فالحاصل
ان لاولاد الام احوالا ثلثا السدس والثلث والسقوط باربعة اشخاص الولد وولد الابن والاب والجد
بالاتفاق لانه لا يخلو من ان يكون له حاجب او لا فان كان فحالهم السقوط وان لم يكن فاما ان يكون منهم واحد
او لا فان كان واحدا فحاله السدس والا فحالهم الثلث وانما قدم اولاد الام على الزوج لان اولاد الام
نسبي والزوج سببي والنسبي مقدم على السببي **م** واما للزوج فحالتان الى اخره **ح** هذا بيان احوال
الزوج فله حالتان حالة النصف وحالة الربع اما النصف فعند عدم الولد وولد الابن يعني اذا لم يكن للميت
ابن وبنت ولا ابن ابن ولا بنت الابن واما الربع فعند وجود احد هولاء المذكورين ولا يقال الاولى تقديم ذكر
الربع على تقديم ذكر النصف اذ الربع جزء النصف لما مر ان الجزء مقدم على الكل لانا نقول حالة النصف حالة
عدم الحاجب وحالة الربع حالة وجود الحاجب والاصل في الاشياء العدم عند تعارض الوجود والعدم
لان الوجود عارض والعارض موخر عما ليس بعارض **م** فصول النسا الى اخره **ح** لما فرغ من بيان احوال
طايفة الرجال تفصيلا شرع في بيان احوال طايفة النسا ايضا تفصيلا وانما وسط لفظة الفصول
ههنا تمييزا بين الطايفتين وجمعها باعتبار اضافتها الى الجمع وهو النسا اما للزوجات فحالتان حالة الربع
وحالة الثمن اما حالة الربع فللزوجة الواحدة فصاعدا اي فلمن فوقها اي الاربع اذا لم يكن للميت ابن
وابن الابن وان سفل وبنت وبنت الابن وان سفلت واما حالة الثمن فللواحدة فصاعدا اذا كان للميت
واحد من الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وان سفلت وانما قدم الزوجة على البنت لان الزوجة اصل
البنت من حيث انها تولدت منها والاصل مقدم على الفرع **قوله** واما لبنات الصلب اي صلب الميت اي من طايفة
النسا البنات وهي اما بنات الميت نفسه وهي المراد ببنات الصلب او بنات ابن الميت وقدم ذكر احوال
بنات الصلب على ذكر احوال بنات الابن لان بنات الصلب جزء الميت فيكون اقرب وبنات الابن جزء جزء الميت
فيكون ابعد والاقرب مقدم على الابعد بالضرورة واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف والثلثان والعصوبة
اما النصف فللواحدة واما الثلثان فللاثنين فصاعدا واما العصوبة فهي اذا كانت مع ابن الميت
فانه يعصبها سوآء كانت واحدة او اكثر والواو في وهو يعصبهن للحال فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين واما بنات الابن فكبنات الصلب في الاحوال المذكورة لهن وانما قدمهن على الاخوات لان بنت الابن جزء الميت

واما لبنات الصلب

والاخت جزو ابيه وجزوه اقرب من جزو ابيه والاقرب مقدم علي الابعد ولبنات الابن ثلثة احوال اخر فجميع حالاتهن
ست النصف والثلثان والسدس والسقوط بالموت والعصوبة والسقوط بالمذكر اما النصف فهو اذا كانت
منها واحدة واما الثلثان فهو اذا كانت منها اثنتان فصاعدا لكن بشرط ان لا يكون للميت بنت صلبية واما
السدس فهو بشرط ان يكون للميت البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين وهو نصب علي انه مفعول له
والعامل فيه استقراي استقر لهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين دون فرض اولا لان فرض البنات كان
الثلثين وقد اخذت الصلبية النصف فبقي سدس آخر يتم به الثلثان فيكون ذلك لبنات الابن ليكون فرض
البنات وهو الثلثان كاملا ومن ثم لا يرث بنات الابن لوجود الصلبيتين لان فرض البنات عند وجودهما
يكون كاملا غير محتاج الي انضمام سدس فلم يكن لبنات الابن شي من ذلك الفرض واما السقوط بالموث
فهو اذا كانت معهن صلبيتان اي لا يرث بنات الابن لوجود الصلبيتين لان فرض البنات عند وجودهما
يكون كاملا غير محتاج الي انضمام سدس فلم يكن لبنات الابن شي من ذلك وهو معني قوله ولا يرثن مع الصلبيتين
واما العصوبة فهي اذا كانت مع بنات الابن غلام اما بازايهن بان يكون اخا لهن او اسفل منهن بان يكون
ابن ابن الميت وان سفل فح يعصبهن ذلك الغلام فالباقي من الفرايض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معني
قوله الا ان يكون بحذايهن الي آخر قوله فيعصبهن علي انه معطوف علي ان يكون وقوله والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين جملة حالية من الفاعل والمفعول معا في فيعصبهن والواو للحال واما
السقوط بالمذكر فهو اذا كان في الوجود للميت ابن صلبي يعني لا يرث بنات الابن ولو كان معهن الغلام لانه
يسقط ح ايضا وتذكير الضمير في قوله بينهم ويسقطون علي سبيل التغليب كما في قوله تعالى وكانت من القانتين اي من

فصل في مسايل الاختلاط بين الرجال والنساء ذكرناها ههنا زيادة للتمكن في الاستحضار

نقول لو ترك رجل زوجة فقط فللزوجة الربع والباقي لبيت المال ولو ترك زوجة واختا لام فللزوجة الربع
وللاخت لام السدس ولو ترك اختين لام معها فللزوجة الربع وللاختين لام الثلث ولو ترك جدا ايضا
فللزوجة الربع ولاولاد الام السقوط وللجد تعصيب محض ولو ترك بنت ابن ايضا فللزوجة الثمن ولاولاد
الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنت الابن نصف ولو ترك بنتي ابن فللزوجة الثمن ولاولاد
الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن الثلثان ولو ترك بنته الصلبية ايضا فللزوجة الثمن ولاولاد
الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السدس ولبنته الصلبية نصف ولو ترك صلبيتين ايضا
فللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السقوط وللصلبيتين الثلثان ولو ترك
ابن ابنه ايضا فللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض المطلق ولبنات الابن مع ابن ابنه العصوبة
للذكر مثل حظ الانثيين وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابنه الصلبي ايضا فللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط
وللجد الفرض المطلق ولبنات الابن مع ابن ابنه السقوط وللصلبيتين مع ابنه الصلبي العصوبة للذكر مثل
حظ الانثيين ولو ترك الاب ايضا فللزوجة الثمن ولاولاد الام وللجد السقوط ايضا ولبنات الابن مع ابن ابنه
السقوط وللصلبيتين مع ابنه الصلبي العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللاب الفرض المطلق وهو السدس

هذا ما يكفي في ارشاد المبتدئين في هذا المقام م ولو ترك ثلث بنات ابن الخ ح هذا شروع في مسيلة تتعلق ببنات 40
الابن وتسمي مسيلة التشبيب وهو في اللغة ايقاد النار وتزيين الشاعر قصيدته ولهذين المعنيين مناسبة في المسيلة
لان في استخراجها تذكية للخواطر كانها اوقدتها وطهرتها عن شواغل الجهل وايضا يتلذذ السامع في اسماعه اياها
لان تزيين الشاعر قصيدته ليس الا ليتلذذ السامع بها وفي اصطلاح هذا الفن التشبيب ذكر البنات علي اختلاف
الدرجات كما لو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض هكذا صورته

ميت		
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

البنت العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطي من الفريق الاول توازيها
البنت العليا من الفريق الثاني والسفلي من الفريق الاول توازيها الوسطي من الفريق
الثاني والسفلي من الفريق الثاني توازيها الوسطي من الفريق الثالث والسفلي
من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول
النصف وللوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها يعني مع العليا من الفريق الثاني
السدس تكملة للثلثين لفرض بنات الابن وهو الثلثان ولا شي للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب
من كانت بحذائه مع من كانت فوقه ان لم يكن الفوقيات ذات سهم لان الغلام لا يعصب الفوقانية التي هي ذات
سهم فقوله من لم يكن بدل من قوله من كانت فوقه وقوله وتسقط من دونه اي تسقط من بنات الابن من دون
الغلام في الدرجة هذا ما في الكتاب واذا تحقق هذا فاعلم ان التشبيب ربع مسايل المسيلة الاولي
فيها انه ترك العليا من الفريق الاول والوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها ففي المسيلة النصف والسدس
فاصل المسيلة من الستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطي من الفريق الاول
مع من يوازيها وما بقي اثنان فنردهما فعلم ان المسيلة ردية واذا كانت المسيلة ردية فلينظر اولا هل
فيها من لا يرد عليه ام لا وثانيا ان من يرد عليه جنس واحد او جنسان نظرنا في المسيلة وعلمنا ان ليس
فيها من لا يرد عليه وان من يرد عليه جنسان فاذا كانت المسيلة ردية وليس فيها من لا يرد عليه ومن يرد
عليه جنسان فالحكم فيها ان تجعل مسيلتهن من سهامهن وسهامهن اربعة فمسا التعين من الاربعة هذا قد
كان عمل الرد واما عمل التصحيح وهو ان تنظر بين السهام والرؤس في ثلثة احوال الاستقامة والموافقة
والمباينة وسنبين بيانها فنقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة علي الواحد
مستقيم فلا حاجة الي الضرب وسهام الوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسهما اثنان
وبين الواحد والاثنين مباينة فاذا كان بين السهام والرؤس مباينة والكسر علي طايفة فالحكم فيها ان تضرب
كل رؤس هذه الطايفة في اصل المسيلة فتجعل الحاصل منه مبلغ التصحيح المسيلة كل رؤس هذه الطايفة اثنان
واصل المسيلة اربعة وتحصل من ضرب الاثنين في الاربعة ثمانية فالمبلغ ثمانية فالان علمنا ثلثة اشيا اصل المسيلة
الاربعة والمضروب اثنان والمبلغ ثمانية وبقي لنا العملان الاخران ليعلم بهما الحاصل لكل فريق والحاصل لكل فرد
من افراد كل فريق فالطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فريق وهو ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسيلة

في المضروب فنعطي له بمقدار الحاصل منه من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول كانت في اصل المسئلة ثلثة والمضروب
اثنان ومن ضرب الثلثة في الاثنين يحصل ستة فهي للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها كان
واحد والمضروب اثنان ومن ضرب الواحد في الاثنين يحصل اثنان وهما للوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها والطريق
الذي يعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق هو ان ينسب سهامه من اصل المسئلة الي روسه وتعطي لكل فرد بمثل
تلك النسبة قياسا علي المضروب من المبلغ مثلا سهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد ونسبة الثلثة
الي الواحد نسبة ثلثة امثال الروس فنحن ايضا نعطي ثلثة امثال المضروب والمضروب اثنان وثلثة امثالها ستة
فالستة للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها واحد وروسها اثنان ونسبة الواحد الي
الاثنين نسبة نصف الروس ولكل واحد منهما نصف المضروب والمضروب اثنان ونصفه واحد ولكل واحد واحد

المسئلة الثانية انه ترك العليا من الفريق الاول والوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها والسفلي من الفريق
الاول مع من يوازيها ابن واحد له ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي منهما واقل ما فيه هذا المجموع ستة فاصل
المسئلة من الستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطي مع من يوازيها وما بقي اثنان للعصبات
هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح فيه فبان نقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد والثلثة
علي الواحد مستقيمة فلا حاجة الي الضرب وسهام الوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها واحد وروسها
اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة واذا كان بين السهام والروس مباينة وجا الكسر علي طايفتين
او اكثر فالحكم فيه ان يوقف كل روس تلك الطايفة وكل روس هذه الطايفة اثنان فيوقف الاثنان
وسهام العصبات اثنان وروسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة فكذلك توقف الخمسة
هذا ما نظرنا بين السهام والروس في الاحوال الثلث فالان ننظر بين الروس والروس الموقوفين
في اربعة حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فان الموقوفة الاولي اثنان والموقوفة
الثانية خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة ثم الحكم ان يضرب كل احديهما في كل الاخري ثم يضرب
الحاصل في اصل المسئلة فيجعل الحاصل منها مبلغ تصحيح المسئلة فنقول كل احديهما اثنان وكل
الاخري خمسة ومن ضرب الاثنين في الخمسة يحصل عشرة ثم نضرب العشرة في اصل المسئلة وهي
الستة فتصير ستين فالان حصل لنا العلم بثلثة اشيا اصل المسئلة من ستة والمضروب عشرة
والمبلغ ستون وبقي العملان الاخران فنقول بعد ما تقرر طريقها اما في العمل الاول فسهام العليا
من الفريق الاول ثلثة والمضروب عشرة وضرب الثلثة في العشرة ثلثون للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطي
من الفريق الاول مع من يوازيها واحد والمضروب عشرة وضرب الواحد في العشرة عشرة للوسطي من
الفريق الاول مع من يوازيها وسهام العصبات اثنان والمضروب عشرة وضرب الاثنين في العشرة
عشرون للعصبات واما في العمل الثاني فسهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد
ونسبة الثلثة الي الواحد نسبة ثلثة امثال الروس فللعليا من الفريق الاول ثلثة امثال المضروب
وثلثة امثال المضروب انما هي ثلثون اذ المضروب عشرة ومثلها عشرة ومثلاها عشرون وثلثة امثالها

بلغ مقابلة

ثلثون فهي للعليا من الفريق الاول من المبلغ وسهام الوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها واحد وراسها
اثنان ونسبة الواحد الي الاثنين نسبة نصف الروس فلكل فرد نصف المضروب والمضروب عشرة ونصفها
خمسة فلكل واحد خمسة خمسة وسهام العصبات اثنان وروسهم خمسة ونسبة الاثنين الي الخمسة
نسبة خمسي الروس فلكل واحد من العصبات خمسا المضروب وخمس المضروب الذي هو العشرة اثنان
وخمساه اربعة فلكل فرد اربعة اربعة المسئلة الثالثة انه ترك العليا من الفريق الاول والوسطي من
الفريق الاول مع من يوازيها والسفلي من الفريق الاول مع من يوازيها والسفلي من الفريق الثاني مع من
يوازيها مع ابن واحد له ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي منهما فاصل المسئلة من الستة
نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها وما بقي اثنان
فللعصبات هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح فيه فبان نقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها
واحد والثلثة علي الواحد مستقيم فلا حاجة الي الضرب وسهام الوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها واحد
وراسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فتوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان وروسهم سبعة
وبين الاثنين والسبعة مباينة فتوقف السبعة هذا هو النظر بين السهام والروس في الاحوال الثلث
ثم ننظر بين الروس والروس الموقوفتين في الاحوال الاربع فنقول بين الاثنين والسبعة مباينة فنضرب
الاثنين في السبعة فالحاصل اربعة عشر واصل المسئلة من الستة فنضرب الحاصل في الستة فالمبلغ
اربعة وثمانون ولنا ههنا العملان الاخران الاول ان يقال سهام العليا من الفريق الاول ثلثة والمضروب
اربعة عشر وضرب الثلثة في اربعة عشر اثنان واربعون للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطي من
الفريق الاول مع من يوازيها واحد والمضروب اربعة عشر وضرب الواحد في اربعة عشر اربعة عشر
للوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها وسهام العصبات اثنان والمضروب اربعة عشر وضرب الاثنين
في اربعة عشر ثمانية وعشرون فللعصبات والثاني ان يقال سهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها
واحد ونسبة الثلثة الي الواحد نسبة ثلثة امثال الروس فلها من المبلغ ثلثة امثال المضروب والمضروب
اربعة عشر وثلثة امثالها اثنان واربعون للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطي من الفريق الاول مع
نسبة من يوازيها واحد وروسها اثنان ونسبة الواحد الي الاثنين نصف الروس فلكل واحد منهما من
المبلغ نصف المضروب والمضروب اربعة عشر ونصفها سبعة فلكل واحد منهما سبعة سبعة
وسهام العصبات اثنان وروسهم سبعة ونسبة الاثنين الي السبعة نسبة سبعي الروس فلكل واحد
سبعا المضروب والمضروب اربعة عشر وسبعها اثنان وسبعاها اربعة فلكل واحد منهم اربعة اربعة
المسئلة الرابعة انه ترك العليا من الفريق الاول والوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها
والسفلي من الفريق الاول مع من يوازيها والسفلي من الفريق الثاني مع من يوازيها والسفلي من الفريق
الثالث مع ابن واحد ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي فاصل المسئلة من الستة نصفها
ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها وما بقي اثنان

فللعصبات هذا عمل القسمة ثم تنظر بين السهام والروس في الاحوال الثلث لاستقامة والموافقة
والمباينة فنقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد والثلثة علي الواحد منقسمة فلا حاجة
الي الضرب وسهم الوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها واحد وروسها اثنان وبين الواحد والاثنين
مباينة فنوقف الاثنان وسهام العليا اثنان وروسهم ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة نصفية
فنصف روس هذه الطايفة الذي هو اربعة موقوف هذا هو النظر بين السهام والروس في الاحوال
الثلث ثم تنظر بين الروس والروس الموقوفين في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة
والمباينة فنقول بين الروس والروس الموقوفين وهما الاثنان والاربعة مداخلة واذا كان بين الروس
والروس الموقوفين مداخلة فالحكم فيه ان تضرب اكثر الاعداد في اصل المسيلة ليجعل الحاصل منه مبلغا
لتصحيح المسيلة فاكثر الاعداد اربعة واصل المسيلة ستة وضرب الاربعة في الستة اربعة وعشرون
فالمبلغ اربعة وعشرون فحصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسيلة من الستة والمضروب اربعة
والمبلغ اربعة وعشرون وبقي لنا العملان الاخران الاول ان تقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة
والمضروب اربعة فضرب الثلثة في الاربعة اثنا عشر للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطي
من الفريق الاول مع من يوازيها واحد والمضروب اربعة وضرب الواحد في الاربعة اربعة للوسطي
من الفريق الاول مع من يوازيها وسهام العصبات اثنان والمضروب اربعة وضرب الاثنين
في الاربعة ثمانية فللعصبات والثاني ان تقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد
ونسبة الثلثة الي الواحد ثلثة امثال الروس فتعطي لها من المبلغ ثلثة امثال المضروب والمضروب
اربعة وثلثة امثالها اثنا عشر فهو للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطي من الفريق الاول مع من
يوازيها واحد وروسها اثنان ونسبة الواحد الي الاثنين نسبة نصف الروس فتعطي لكل واحد منهما
نصف المضروب من المبلغ والمضروب اربعة ونصف الاربعة اثنان فلكل واحد منهما اثنان وسهام
العصبات اثنان وروسهم ثمانية ونسبة الاثنين الي الثمانية نسبة ربع الروس فتعطي لكل واحد
لكل فرد منهم ربع المضروب من المبلغ والمضروب اربعة وربعها واحد فلكل فرد منهم واحد واحد
تمت مسايل التشبيب الاربع بعون الله وحسن توفيقه م واما الاخوات لاب وام الي اخره ح من
طايفة النسا التي هن ذوات السهام المقدم الاخوات لاب وام وانما قدمها علي الاخوات لاب
لان اتصال الاول الي الميت بواسطة القرابتين واتصال الثانية بواسطة قرابة واحدة والاتصال
بالقرابتين اولي من الاتصال بقرابة واحدة وللاخوات لاب وام خمس احوال النصف والثلثان
والعصوبة المشتركة والعصوبة المحضة والسقوط اما النصف فهو اذا كانت واحدة
واما الثلثان فهو اذا كانت اثنتين او اكثر واما العصوبة المشتركة فهي اذا كانت مع الاخ لاب وام
فتقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واما العصوبة المحضة فهي اذا كانت معها البنات الصلبية
او بنات الابن فياخذ البنات فرضهن والباقي لهذه الاخوات والاصل فيه قول النبي عم اجعلوا

الاخوات لاب وام

الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الاخوات الاخوات لاب وام والاخوات لاب لا الاخوات
42 لام لانها تحجب بالبنت لا يقال ذكر البنات والاخوات في الحديث بلفظ الجمع يدل علي ان الاخت
الواحدة لو كانت مع البنات والاخوات او مع بنت واحدة لم تصر عصبة لانا نقول الالف
واللام فيهما للجنس واذا دخل لام الجنس في الجمع بطل معني الجمعية فيكون الواحد والجمع فيه علي
السوية ولهذا نص الفقها علي ان رجلا لو حلف ان لا يتزوج النسا فتزوج واحدة حنث
بخلاف ما لو ذكر نسا بالتنكير فانه لم يحنث ما لم يتزوج ثلثا واما السقوط فهو باربعة
اشخص الابن وابن الابن والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة رح قوله يصرن اي الاخوات
لاب وام عصبة بالاخ لاب وام لاستوايهم اي الاخوات والاخ في القرابة الي الميت م والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام ح اي حكم الاخوات لاب كحكم الاخوات لاب وام في الاحوال الخمس
المذكورة لهن وانما قدمهن علي الام لان الاخت اذا زادت علي الواحدة تحجبن الام من
الثلث الي السدس وجنس الحاجب مقدم علي جنس المحجوب فوجب ان تقدم علي الام ومجموع
احوالهن سبعة النصف اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانت فوق واحدة بشرط ان
لا يكون معهن الاخوات لاب وام والسدس بشرط ان يكون معهن واحدة من الاخوات
لاب وام تكملة للثلثين والسقوط مع المونث اذا كانت معهن اثنتان فصاعدا من الاخوات
لاب وام والعصوبة المشتركة اذا كان مع الاخوات لاب اخ لاب فحينئذ الباقي بعد فرض
الاخوات لاب وام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة المختصة اذا كانت للميت
بنت وبنت الابن والسقوط بالمذكر بخمسة اشخص الابن وابن الابن والاخ لاب وام
والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة قوله والسادسة فايدة ذكره هي ان يعلم ان قوله الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن حالة خامسة ليس مستثني من الحالة الرابعة بحيث لا يكون من
جملة عدد الاحوال السبع قوله كما ذكرنا وهو قول النبي صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
دليل الحالة السادسة وهي العصوبة المختصة قوله وبنو الاعيان والعلات عين الشي خياره
وخيار الاخوة ما يكون لاب وام فاضافتهم الي الاعيان اضافة البيان اذ لا يجوز اضافة الموصوف
الي الصفة والعلة الضرة بمعني انهم لاب واحد وامهات مختلفة واذا عرفت هذا فاعلم ان
قوله هذا اعني وبنو الاعيان والعلات اشارة الي الحالة الخامسة للاخوات لاب وام لانه قال
من قبل ان للاخوات لاب وام احوالا خمسا ولم يذكر الا الاحوال الاربع وايضا اشارة الي
الحالة السابعة للاخوات لاب لانه ذكر ان لهن احوالا سبعا ولم يقل منها الا الاحوال الست
بدليل قوله والسادسة وانما جمع بين هاتين الحالتين لهما بذكرهما مرة واحدة فرارا عن
تطويل الكلام فان قيل تشبيه الاخوات لاب بالاخوات لاب وام في احوالهن خمس ينبغي ان يكون
احوال الاخوات لاب ايضا خمسا لا سبعا قلنا مدار التشبيه علي وجود وجه الشبه المشترك

بين المشبه والمشبه به وذلك حاصل فيهما وهو الاحوال الخمس وزيادة احوال المشبه على احوال المشبه به لا ينافي التشبيه فلا يلزم ما ذكرتم م واما الام الى اخره ح من طايفة النسا التي هن ذوات الفروض الام وانما قدمها على الجدة لان الام تحجب الجد والحاجب مقدم على المحجوب فتقدم الام على الجدة لا يقال كان اولى ذكر الام في طايفة النسا مقدمة على غيرها لانها كالاب من طايفة الرجال فكما انه تقدم عليهم كذلك ينبغي ان تقدم الام على طايفة النسا لانا نقول قد كان من النسا من يفتقر معرفة نصيب الام الى معرفتها كالاخوات دون العكس ولا شك ان المفتقر اليه مقدم على المفتقر فلا يكون تقدم الام اولى من غيرها وللام احوال ثلث السدس وثلث الكل وثلث ما بقي اما السدس فهو اذا كان للميت ابن او ابن الابن او بنت او بنت الابن وان سفل او كان الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانت يعني سواء كانا لاب وام او لاب او لام فيما اعتبار كون الاثنين منها ترد المسيلة على احد وعشرين وجها بحسب ذكورتهما وانوثتهما واختلاطهما وحسب جهتهما والكل ظاهر لا يحتاج الى البيان واما ثلث الكل فهو اذا لم يكن واحد من الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وان سفل والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات واما ثلث ما بقي فهو بعد ما اخذ احد الزوجين فرضه وذلك في المسيلتين الاولى انها تركت زوجها وابويها ففي المسيلة النصف وثلث ما بقي وما بقي فاقل مخرجها ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث الباقي واحد للام وما بقي بعد الفرض اثنان للاب والثانية انه ترك زوجة وابوين ففي المسيلة الربع وثلث ما بقي وما بقي فاقل مخرجها اربعة واحد للزوجة وثلث ما بقي واحد للام والباقي بعد الفرض اثنان فللاب ولو ترك احد الزوجين في هاتين المسيلتين الجد مكان الاب فبعد فرض احد الزوجين ثلث الجميع للام الا عند ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي ايضا عنده

فصل في المسايل الاختلاطية

لو ترك زوجة فقط فلها ربع ولو ترك اما ايضا فللزوجة الربع وللام الثلث ولو ترك رجل زوجة اختا لام ايضا فللزوجة الربع وللام الثلث وللاخت السدس ولو ترك اختين لام فللزوجة الربع وللام السدس وللاختين الثلث ولو ترك اختا لاب ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاخت لاب النصف ولو ترك اختين لاب فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب الثلثان ولو ترك اختا لاب وام ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب السدس وللاخت لاب وام النصف ولو ترك اختين لاب وام فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب السقوط وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك اخا لاب ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب مع الاخ لاب عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك اخا لاب وام ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب مع الاخ لاب السقوط وللاختين لاب وام مع الاخ لاب وام عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك جدا ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات وبني الاعيان السقوط عند ابي حنيفة رح وللجد عصوبة محضة ولو ترك بنت الابن ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات

والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنت الابن النصف ولو ترك بنتي الابن فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنتي الابن الثلثان ولو ترك بنته الصلبية ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنتي الابن السدس ولبنته الصلبية النصف ولو ترك بنتين صلبيتين فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنتي الابن السقوط وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابن الابن ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق ولبنتي الابن مع ابن الابن عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابنه الصلبي ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق ولبنتي الابن مع ابن الابن السقوط وللصلبيتين مع الصلبي عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك الاب ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد السقوط ولبنتي الابن مع ابن الابن السقوط وللصلبيتين مع الصلبي عصوبة وللاب الفرض المطلق والله اعلم فهذه هي المسايل الاختلاطية التي ذكرها اهل هذا الفن في هذا المقام فعليك بحفظها كيلا يعرض عليك عي في استخراج المسايل الفرضية م وللجدة السدس الى اخره ح من طايفة النسا التي هي ذوات الفروض الجدة ولها حالتان الحالة الاولى السدس سواء كانت من جهة الام اي تكون ام الام او من جهة الاب اي تكون ام الاب وسواء كانت واحدة او اكثر وذلك اعني كونهن مستحقة للسدس اذا كن ثابتات يعني صحيحات وقد مر تعريف الجدة الصحيحة فلا نعيده وشرط ايضا ان يكن متحاذيات يعني متساويات في الدرجة كالجدة التي هي ام الاب والجدة التي هي ام الام او كالجدة التي هي ام ام الاب والجدة التي هي ام ام الام ونحو ذلك وجه الشرط الاول انهن اذا كن فاسدات لم يكن من ذوات الفروض بل يكن من ذوي الارحام ووجه الشرط الثاني انهن اذا لم يكن متحاذيات في الدرجة بل يكون بعضها قربى وبعضها بعدى فقربيهن تحجب بعداهن ويكون السدس للقربى دون البعدى كما سياتي والحالة الثانية السقوط اي الجدات كلهن يسقطن بوجود الام والجدات اللاتي هن لاب يسقطن ايضا بوجود الاب قوله وكذا اي كما يسقط الابويات بوجود الجد ايضا قوله الا ام الاب يعني الابويات كلهن يسقطن بالجد الا ام الاب وان علت فانها لا تسقط بالجد بل ترث معه لانها ليست من قبله اي من نسبه بل هي زوجته والتحقيق الكلام في هذا المقام بان يقال الجد ان كان بعيدا من الميت بدرجة واحدة فيرث معه ابوية واحدة وان كان بعيدا بدرجتين فترث معه ابويتان ام ام الاب وام ام الاب وكلما ازداد بعده بدرجة ازداد توريث الابوية كذلك هذا معنى قوله الا ام الاب وان علت الى اخره قوله القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى الى اخره قد عرفت من قبل ان الجدات اذا كن متحاذيات في الدرجة فلجميعهن السدس ثم اذا لم يكن كذلك بل بعضهن قربى

والجدة ولها حالتان

الاب يسقطن بوجود

وبعضهن بعدي فالقربي من اي جهة كانت يعني سوا كانت من جهة الام او من جهة الاب تحجب البعدي
من اي جهة كانت اي سوا كانت البعدي ايضا من جهة الام او من جهة الاب فعلم من هذا ان اتحاد الجهة
في حجب القربي البعدي ليس بشرط ولا يشترط في ذلك الحجب كون القربي وارثة بل تحجب القربي البعدي
سوا كانت القربي وارثة او محجوبة كما تحجب ام الام ام ام الام وتحجب ايضا ام الاب ام اب الاب فان
كل واحدة من ام الام وام الاب وارثة لكونهما صحيحتين وكما تحجب ام اب الام ام ام ام الام وتحجب
ايضا ام اب اب الاب فان ام اب الام محجوبة من الارث لكونها فاسدة لا ترث مع وجود صاحب
الفرض مع انها تحجب المذكورتين بقربها من الميت وبعدهما عنه وعند ابي حنيفة ان الجدة المحجوبة
لا تحجب غيرها من الجدات **قوله** واذا كانت جدة الي آخره ماذكر قد كان فيما استوت جهة القرابة
بين الجدات ثم لو لم تستو بان يكون احدي الجدتين ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخري بان تكون
ذات قرابتين يعني من طرف الام ومن طرف الاب ايضا كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب فالحكم في هذه المسئلة
مختلف فيه عند ابي يوسف رحمه الله يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان لكل واحدة منهما
نصف وعند محمد رحمه الله يقسم السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات اذ جهة الجدة الاولي واحدة وجهة
الجدة الثانية اثنتان فالجهات ثلث فيقسم السدس اثلاثا الثلث لمن هي ذات جهة واحدة والثلثان
لمن هي ذات جهتين حجة ابي يوسف رحمه الله ان توريث الجدات بمعني واحد وهو قرابة الولادة
فلا ترجيح بينهن وحجة محمد رحمه الله تعالي ان اختلاف جهة القرابة مثل اختلاف الاشخاص
في حكم الميراث فيترجح من لها زيادة جهة صورة المسئلة هكذا **ميت**

ام — اب
ام — اب — ام
ام — ام
ام بحيثيها
بمنزلة جدتين عند ابي يوسف
٢ — ١ علي قول محمد

توضيحها ان السدس عند ابي يوسف بين الجدتين الاخريين نصفان
لكل منهما نصف لكون الابدان معتبرة عنده وعند محمد السدس
بينهما اثلاثا الثلث لام ام الاب والثلثان لام اب الاب التي
هي ام ام الام لكون الجهات معتبرة عنده واعلم ان صورة
قوله او اكثر يعني ان يكون للميت جدتان احديهما ذات جهة
واحدة والاخري ذات جهات ثلث فصاعدا كلها صحيحة هكذا والله اعلم بالصواب

ميت

اب — ام
ام — اب — ام شخص
اب — ام — ام — ام شخص — ام شخص
شخص ام — ام شخص — ام شخص — ام شخص
ام — ام

فالحكم في هذه الصورة عند محمد انه يقسم السدس ارباعا ثلثة
ارباعه لذات القرابات الثلث وربعه لذات القرابة الواحدة
لان الجهات بمنزلة الاشخاص قال بعض الشارحين لم يوجد
لقوله او اكثر صورة اصلا الا في مجوسية لها ابن وبنت
فتزوج ابنها بنتها فولد لهما بنت ولها ايضا ابن ابن آخر
فتزوج بهذه البنت وولد لهما ولد فهذه المجوسية جدة
لهذا الولد من القرابات الثلاث كما في هذه الصورة وهي ايضا ليست صحيحة

ميت

اب — ام — اب
ام — اب — ام — اب
ام — ام مجوسية — ام

لجميع الجهات بل احدي جهاتها فاسدة وانت قد اطلعت علي وجودها وهي صحيحة لجميع جهاتها
كما في تلك الصورة التي اريناكها ويمكن وجدانها باربع جهات صحيحة وازيد فتدبر اللهم الا ان
44 يريد به ان علم وجدانها انما هو في المرتبة الثالثة فح يصح قوله **باب العصبات الخ**
لما فرغ عن بيان اصحاب الفرايض من مصارف التركة التسعة شرع في بيان المصرف الثاني
منها وهو العصبات النسبية وقدم تعريف العصبات وحاول المصنف ههنا بيان اقسامها
واصنافها فنقول العصبات علي قسمين عصبات نسبية وعصبات سببية وقدم العصبات
النسبية لكونها مدلية الي الميت من جهة النسب والمدلي من جهة النسب اولي من المدلي
من جهة السبب لان اتصال الاول حقيقي واتصال الثاني اتصال حكمي والاتصال الحقيقي اولي من الاتصال الحكمي
فيتقدم الاولي علي غيره وقدم العصبات النسبية علي العصبات السببية لذلك والعصبات
النسبية ايضا علي ثلثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والدليل علي
انها ثلثة هو ان العصبة لا تخلو من ان يكون تحقق العصوبة فيه بالاستقلال من غير احتياج الي اخر
اولا فان كان الاول فهو العصبة بنفسه وان كان الثاني فلا تخلو من ان يكون الاخر المحتاج اليه مشاركا
له في معني العصوبة اولا فان كان كذلك فهو العصبة بغيره وان كان الثاني فهو العصوبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فهو كل ذكر لا تدخل انثي في نسبته الي الميت **لا يقال** التعريف منقوض
جمعا بالاخ لاب وام فانه عصبة بالاتفاق وقد دخلت الام في نسبته الي الميت من وجه **لانا نقول** قرابة
الام فيه معدومة في مقابلة قرابة الاب لان القرابة الابوية اصل في استحقاق العصوبة بالقرابة علي
الاستقلال بخلاف قرابة الام فالجواب علي حرف واحد وهو ان يقال **لا** نسلم ان الانثي دخلت في نسبته
الي الميت اذ المراد من دخول الانثي ان يكون لها مدخل في تحقق سبب استحقاق الميراث وهو
العصوبة ودخول الام في نسبته الي الميت ليس بهذه المثابة والا لكان الاخ لام عصبة وليس كذلك
قوله وهم اربعة اصناف يعني العصبة بنفسه اربعة اصناف احدها جزء الميت والثاني اصل
الميت والثالث جزء اب الميت والرابع جزء جد الميت وسياتي بيانهم وانما قلنا انهم اربعة
اصناف لان العصبة بنفسه اما فرع او غير فرع فان كان غير فرع فهو الصنف الثاني وان كان
فرعا فاما ان يكون فرع نفس الميت او غيره فان كان فرع نفسه فهو الصنف الاول وان كان فرع
غيره فاما ان يكون فرع الاقرب منه او فرع الابعد فان كان فرع الاقرب فهو الصنف الثالث
وان كان فرع الابعد فهو الصنف الرابع **قوله** الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب منهم الي
الميت وان لم يكن فاقرب البواقي يعني يرجحون بقرب الدرجة بحيث من كان اقرب منهم الي الميت
يحجب غيره من العصبات الباقية **قوله** اعني شروع في بيان من هو بقرب الدرجة لازالة الابهام
الذي كان فيه فقال اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوا البنين وان سفلوا ثم
الاولي بالميراث من الباقي اصل الميت اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء اب الميت اي

الاخوة ثم بنوا الاخوة وان سفلوا سوآ كانوا لاب وام او لاب بالترتيب ثم جد الميت اي الاعمام
ثم بنوا الاعمام وان سفلوا سوآ كانوا من طرف الاب او من طرف الام فلو لم يبين كل واحد
ممن هو بقرب الدرجة لوقع الالتباس كما بين الاب والابن او ابن الابن فان بين الاب
والابن ابهاما في الاولوية لتساوي الجهتين فيهما اذ لكل قرب اتصال فينبغي ان لا يرجح كل منهما واحد منهما
على الاخر وكذا بين الاب وابن الابن فان الاب اقرب حقيقة لان اتصاله بالميت بغير
واسطة واتصال ابن الابن بالواسطة فينبغي ان يرجح الاب لكنه لما بين قرب
الدرجة بما ذكر علم انه اراد بقرب الدرجة القرب الحكمي وهو قرب الجهة لا الحقيقي
وهو قرب الاتصال فصار الاقرب الى الميت ابن الابن دون الاب فسقط الاب بوجود
ابن الابن في العصوبة **فان قيل** لما استوى جهتا الاصالة والفرعية في القرب فلم رجحت
الفرعية على الاصالة ههنا وكان الامر على العكس في ساير المواضع **قلنا** لانه لا مدخل لاصالة
الاصل في ادلاء الفرع الى الميت وعلة استحقاق الاخر لان علة الاصل الابوة وعلة الفرع استحقاق كل منهما
البنوة وهما امران متغايران فبطلت اصالة الاصل بالنسبة الى الفرع ورجحت علة الفرع مخالفة لعلة مرجح
على علة الاصل اذ البنوة سبب النسبة الى الميت دون الابوة والترجيح في حكم الميراث ليست النسبة
الى الميت بالاجماع وتفسير جزء الميت بالبنين وبني البنين احتراز عن البنات وكذا تفسير الاصل بالاب
ثم بالجد ليعلم الاولى بالميراث منهما عند وجودهما وكذا تفسير الجد بقوله اب الاب احتراز عن الجد
الفاسد وكذا تفسير جزء اب الميت بالاخوة ثم بني الاخوة احتراز عن الاخوات وكذا تفسير
جزء جد الميت بالاعمام ثم بني الاعمام احتراز عن العمات فان هذه المحترزات كلها ليست عصبات
فلو لم يفسر لالتبس المحترز بغير المحترز **فان قيل** قد ظهر من ذكر الذكر في تعريف العصبة بنفسه
ان المراد من الاصناف المذكورة ليست بالاناث وان المراد بالجد الجد الصحيح دون الفاسد فما
الحاجة الى تفسيرهم احترازا عنها وعن الجد الفاسد **قلنا** نعم الا انه صرح بتفاسيرهم تاكيدا
للامر المهم وهو اثبات حكم الارث لشخص واثبات حكم الحرمان لشخص اخر **م** ثم يرجحون بقوة القرابة الى اخره
مامر قد كان في الترجيح بين العصبات بقرب الدرجة ثم لو كان التساوي بينهم في الدرجة يرجحون
بقوة القرابة والمراد بالترجيح بقوة القرابة ان من كان ذا القرابتين فهو اولى بالميراث ممن هو ذو
قرابة واحدة اذ للاول جهتان وللثاني جهة واحدة ومن له جهتان فهو اقوى ممن له جهة واحدة
فالاقوى هو الاولى بالميراث **قوله** ذكرا كان او انثى تفصيل لذي القرابتين اي سوآ كان ذو
القرابتين الراجح ذكرا او انثى وترجيح ذي القرابتين اذا كان انثى على ذي القرابة الواحدة مخصوص
بالصنف الثالث كالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت فالمراد من قوله يرجحون
بقوة القرابة هو الصنف الثالث وهو الاخوة وبنوهم لان في الصنفين الاولين وهما جزء
الميت واصله لا يجي الترجيح بقوة القرابة وفي الصنف الرابع وان كان جاريا الا انه سيشير بعد

الى ذلك الترجيح بقوله وكذلك الحكم في اعمام الميت الى اخره وانما قلنا ان ذا القرابتين اولى بالميراث من ذي
قرابة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات وعنى باعيان بني الام
خيارهم واشرافهم وهم الذين لاب وام اي الاخوة لاب وام والاخوات كذلك فان الاخ لاب وام
او الاخت كذلك اذا صارت عصبة مع البنت اولى بالميراث من الاخ لاب وكذلك ابن الاخ لاب وام
اولى بالميراث من ابن الاخ لاب وهذا التمثيل اشارة الى ان ترجيح ذي القرابتين على ذي قرابة واحدة
انما يكون اذا كان كلاهما من بطن واحد مثلا اذا كان ذو القرابتين من البطن الاول كالاخ لاب وام
ينبغي ان يكون ذو القرابة الواحدة ايضا من ذلك البطن الاول كالاخ لاب واذا كان ذو القرابتين من
البطن الثاني ينبغي ان يكون ذو القرابة الواحدة ايضا من البطن الثاني فيرجح ابن الاخ لاب وام على ابن
الاخ لاب وكذا في البطن الثالث وغيره وانما شرطنا في ذلك الترجيح اتحاد البطن فيهما لانه لو لا ذلك
كان المعتبر الترجيح بقرب الدرجة دون قوة القرابة سوآء كان له قوة القرابة ايضا او لم يكن
كابن الاخ لاب فانه اولى من ابن ابن الاخ لاب وام **قوله** وكذلك حكم الاعمام الى اخره اشارة الى ان الترجيح
بقوة القرابة في الصنف الرابع اي كما يرجح بقوة القرابة في الصنف الثالث يرجح بها ايضا في الصنف
الرابع وهو اعمام الميت فان العم لاب وام اولى بالميراث من العم لاب **قوله** ثم في اعمام ابيه يعني يرجح عم
الاب لاب وام في الميراث على عم الاب لاب **قوله** ثم في اعمام جده اي يرجح عم جد الميت لاب وام على عم الجد
لاب في الميراث واعلم ايضا ان عم الميت مع عم ابيه او مع عم جده لو اجتمع كان عم الميت
اولى من كل منهما اي يرجح عمه عليهما بقرب الدرجة سوآ كان له قوة القرابة ايضا او لم يكن وكذا
يعتبر الترجيح بقرب الدرجة في فروع الاعمام والترجيح بقوة القرابة ايضا اما الترجيح بقرب
الدرجة فهو اذا كان فرع من هو ذو القرابتين وفرع من هو ذو القرابة الواحدة مختلفين في
الدرجة كابن العم لاب فانه اولى من ابن ابن العم لاب وام واما الترجيح بقوة القرابة فهو اذا
كان الفرعان المذكوران متساويين في الدرجة كابن العم لاب وام فانه اولى من ابن العم لاب وقس
على عم الميت عم ابيه وعم جده في الترجيحين **م** واما العصبة بغيره الى اخره **ح** القسم الثاني من العصبات
النسبية هو العصبة بغيره وهي كل انثى ذات فرض تصير عصبة باخيها وهي اربع من طايفة النساء
اللاتي فرضهن النصف والثلثان حال صيرورتهن عصبات باخوتهن فقوله فاربع خبر مبتداء
وهو قوله واما العصبة بغيره وقوله يصرن في موضع الحال لان الاربع مبتداء وقوله يصرن خبره
وقوله كما ذكرنا في حالاتهن اشارة الى ذكر الاربع من النسوة احديهن هي البنت التي تصير عصبة
بالابن والثانية هي بنت الابن التي تصير عصبة بابن الابن والثالثة الاخت لاب وام التي تصير عصبة بالاخ
لاب وام والرابعة الاخت لاب التي تصير عصبة بالاخ لاب والدليل على ان العصبة بغيره اربع
هو ان العصبة بغيره اما فرع الميت او غير فرع الميت فان كان فرع الميت فاما ان يكون فرعا
اوليا اي بلا واسطة او لم يكن فان كان غير فرع للميت فاما ان يكون ذا القرابتين او ذا القرابة

الواحدة فهذه هي الاربع المذكورة **قوله** ومن لا فرض لها اشارة الي ان النسا اللاتي يصرن عصبات بالغير لابد
وان يكن ذوات فروض لان النسا اللاتي ليس بذوات فروض لا يصرن عصبات باخوتهن والحال انهم عصبة كالعم
والعمة فان العم عصبة بالاجماع مع ان اخته وهي العمة لا تصير عصبة به فلو ترك ميت عما وعمة فالمال كله للعم دون العمة
لكونها من ذوي الارحام دون العصبات **م** واما العصبة مع غيره الي اخره **ح** القسم الثالث من العصبات النسبية
العصبة مع غيره وهي كل انثي ذات فرض تصير عصبة مقرونة مع انثي اخري وهي ثنتان من النسوة الاخت لاب وام
والاخت لاب فان كل واحدة منهما تصير عصبة مع البنت لا بمعني ان البنت تشارك الاخت في العصوبة بل بمعني ان
تحقق العصوبة للاخت انما هو مع اجتماعها بالبنت في الوجود والبنت لا تخرج مما لها من الفرض فالفرق
بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره غير خفي لان البا للالصاق والالصاق لا يتحقق الا عند مشاركة الملصق
والملصق به في متعلق الالصاق فتكون النسا الاربع في العصبة بغيره مع اخوتهن متشاركين في حكم العصبة
نحو مررت به اي التصق المرور به ايضا كالصق بي ولفظ مع موضوع لافادة المقارنة والمقارنة لا تقتضي
ان تحقق بين الشيئين بالاشتراك في متعلقها نحو اكلت الطعام مع الامير اي مقارنا بالامير ولا يجوز ان يكون
الطعام والامير مشاركين في الاكل فتكون الانثي في العصبة مع غيره عصبة مقارنة بوجود الغير دون
ذلك الغير **م** اخر العصبات الي اخره **ح** لما فرغ المصنف رحمه الله تعالي عن بيان العصبات النسبية شرع في بيان
العصبات السببية وانما قال اخر العصبات تنبيها علي ان الاولي بالميراث هو العصبة النسبية عند اجتماعها
مع العصبة السببية ثم لو لم يكن العصبة السببية تعين اخر العصبة السببية والعصبة السببية كل ذكر
او انثي تصير عصبة بسبب الاعتاق وهو مولي العتاقة ثم لو لم يكن كان العصبة السببية عصبة مولي العتاقة
بالترتيب الذي ذكرنا في العصبات النسبية يعني ان اقرب العصبات الي المعتق من الاصناف المذكورة ابن
المعتق ثم ابن ابنه ثم ابوه ثم جده ثم اخوه لاب وام ثم لاب علي ما تحقق انفا وانما صار مولي العتاقة او عصبته
عصبة للمعتق لقول النبي صلي الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب يعني الولا وصلة كوصلة النسب ووجه
التشبيه بينهما هو ان الاب كما يصير سببا لاحياء الولد كذلك يصير مولي العتاقة سببا لاحيا المعتق
من جهة ان الحرية في حكم الحيوة والرقية في حكم التلف من حيث التصرف وعدم التصرف لكن لو بقي من ورثة
المعتق نسا لا يكون الولا لهن لقول النبي صلي الله عليه وسلم ليس للنسا من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولا معتقهن او معتق معتقهن تم الحديث
توضيحه بان يقال ليس للنساء شي من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء
مكاتب مكاتبهن او ولاء مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن او ولاء الذي جره معتقهن او الولاء الذي
جره معتق معتقهن مثلا لو اعتقت امراة عبدها ثم كسب العبد مالا ثم مات ولم يبق له وارث منه
فالمال كله لسيدته وقس البواقي عليه الان في جر الولاء عقدة يجب حلها وذلك بان نقول صورة
جر الولاء للمعتق هي ان سيدة غلام انكحت غلامها امراة شخص ثم اعتقت واسلمت فولد منهما ولد
فولاء الولد يكون للام دون الاب لكونها حرة مسلمة والولد تابع للام في الحرية والرقية وفي الاسلام

في بغيره

مطلب صورة جر الولاء

مطلب والولد تابع للام في الحرية والرقية وفي الاسلام والكفر تابع لخير الابوين

46

والكفر تابع لخير الابوين ثم اعتقت السيدة غلامها واسلم فانتقل الولاء من طرف الام الي طرف الاب ثم
مات الابوان دون الولد فلو كسب الولد مالا ثم مات ولم يبق له وارث منه فالمال كله لمعتقة ابيه
لا لمولي المعتقة التي هي امه وصورة جر الولاء لمعتق معتقهن هي ان معتق امراة اشتري عبدا كافرا
وانكحه من امة شخص كافرة واحوالهما الباقية كما في الصورة المتقدمة ثم كسب الولد مالا ثم مات
فالمال لسيدة معتق المعتق دون موالي المعتقة لان معتق معتق السيدة الذي هو اب الولد جر ولاءه
من طرف امه الي طرف نفسه **قوله** ولو ترك ابا المعتق وابنه الي اخره يعني لو مات العتيق وترك ابا معتقه
وابنه ففيه خلاف عند ابي يوسف رحمه الله تعالي سدس ولاء العتيق للاب وما بقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالي كل ولاء العتيق للابن فقط ولو ترك العتيق ابن المعتق وجده فكل ولاء العتيق للابن بالاتفاق ولا شي منه للجد
اصلا بيان الفرق بين الاب والجد عند ابي يوسف هو ان للجد بعد قرابة من جهة استقرار الواسطة بينه
وبين المعتق فكان الابن اولي بالولاء دون الجد وانما خصص المصنف رحمه الله تعالي قول ابي يوسف بالذكر
دون قول صاحبيه لان قولهما يفهم من تخصيص قول ابي يوسف وليس كذلك عند العكس اي من تخصيص
قولهما بالذكر لا يفهم قول ابي يوسف وهو السدس فتامل تردد في المسيلة التدبير سوال وجواب
تقدير السوال بان يقال كيف يكون صحة الحكم في مسيلة دبرت امراة غلامها ثم ماتت وكسب الغلام
مالا ثم مات وحكم الحاكم بولاء الغلام لتلك المراة وتقدير الجواب بان صحة الحكم المذكور في المسيلة المذكورة
بان دبرت المراة غلامها ثم لحقت بدار الحرب وحكم الحاكم بموتها فعتق الغلام لذلك ثم رجعت المراة
الي الاسلام ثم مات الغلام ولم يبق له وارث منه فولاؤه لتلك المراة التي هي سيدته **م** ومن ملك ذا رحم
محرم الي اخره **ح** من ملك بطريق الشراء او الهبة او نحو ذلك ذا رحم محرم منه اي من المالك عتق ذلك المملوك
الذي هو ذو الرحم علي المالك كالاب والام والبنت والاخت وغير ذلك ثم لو مات ذلك العتيق يكون
ولاؤه للمالك وانما قيد بقوله محرم احترازا عما يملك ذا رحم غير محرم منه لم يعتق عليه كبني الاعمام
والعمات وبني الاخوال والخالات واعلم ان الجرار محرم ليس بالاصالة بل بالتبعية لان المحرمية
صفة للمفعول الذي هو المضاف اعني ذا لا صفة المضاف اليه الذي هو رحم فكان اللازم ان يكون المحرم
منصوبا فالجر فيه ليس الا التبعية جر رحم كما قيل في قوله تعالي فامسحوا برؤسكم وارجلكم الاية
والذي يصحح ذلك اعتبارهم الاعراب بالمجاورة في النثر والنظم ومما جاء في النظم قول الشاعر
جحر ضب خرب وما شن بارد فان الخرب والبارد صفتا جحر ضب وما شن فينبغي ان يكونا
مرفوعين لكنهما انجرا لمجاورة المجرور واذا عرفت ذلك فنقول صورة المسيلة المذكورة التي
سميت دينارية هي ان يقال اشتري ثلاث بنات كبري وصغري ووسطي اباهن بخمسين دينارا الثلثون
من الخمسين للكبري والعشرون للصغري ولا شي للوسطي فعتق الاب عليهن ثم كسب الاب مالا ومات فولاؤه
لا يكون الا لهما وطريق معرفة هذه المسيلة هو ان ينظر بين المعطيات والمعطيات باعتبار اعطاء البنتين
في الحالين الموافقة والمباينة لو كان بينهما مباينة تجعل كلها عصبة نقدا ولو كان بينهما موافقة تجعل

مطلب من ملك ذا رحم محرم

والاخرى ح

وفقها عصبة تقديرا ولو كان في احديهما كسر مثل ان تشتري احديهن بسبع ونصف بتسع ونصف فالحكم
فيه ان تبسط جميع ما ادت كل واحدة منهما على النصف ثم ينظران كان بينهما موافقة يوخذ وفقهما وتجعل
عصبة والا فالجميع واذا تقرر هذا فنقول بين المعطيات التي هي الثلثون وبين المعطيات التي هي العشرون
موافقة عشرية فنجعل عشر الجميع عصبة عشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان فلنفرض ان الاب ترك ثلث
بنات وخمس عصبات ففي المسئلة الثلثان وما بقي فاصل المسئلة من الثلثة ثلثاها اثنان للبنات ورووسهن
ثلثة وبين الاثنين والثلثة مباينة فالثلثة موقوفة وما بقي منها واحد فللعصبات وروسهم خمسة
وبين الواحد والخمسة مباينة فالخمسة موقوفة ثم تنظر بين الروس والروس الموقوفتين في الاحوال
الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة احديهما ثلثة والاخرى خمسة وبين الثلثة والخمسة
مباينة ومتى كان بين الروس والروس الموقوفة مباينة فالحكم فيه ان تضرب كل الاحدى التي هي الثلثة
في كل الاخرى التي هي الخمسة فتصير خمسة عشر واصل المسئلة من الثلثة وضرب الخمسة عشر في الثلثة يصير
خمسة واربعين فالمبلغ ليس الا خمسة واربعين ثم نعمل بالعملين المتقدمين احدهما ما نعلم به نصيب
كل فريق وثانيهما ما يعلم به نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد مر طريقهما فنقول في العمل الاول سهام
البنات اثنان والمضروب خمسة عشر والاثنان في خمسة عشر ثلثون فالثلثون للبنات وسهام
العصبات واحد والمضروب خمسة عشر والواحد في خمسة عشر خمسة عشر فللعصبات ونقول
في العمل الثاني سهام البنات اثنان وروسهن ثلثة ونسبة الاثنين الى الثلثة نسبة ثلثي الروس وثلثا
المضروب عشرة فلكل واحد عشرة عشرة وسهام العصبات واحد وروسهم خمسة ونسبة الواحد
الى الخمسة نسبة خمس الروس فلكل واحد من المبلغ خمس المضروب والمضروب خمسة عشر
وخمسها ثلثة فثلثة الاخماس التي هي التسعة لتلك البنت التي لها الثلثون دينارا من الخمسين
وهي الكبرى وقد كان لها من جهة الفرض عشرة ايضا فيكون مجموع نصيب الكبرى تسعة عشر
والخمسان الباقيان وهما الستة للبنت التي لها من الخمسين عشرون دينارا وهي الصغرى وقد كان
لها ايضا من جهة الفرض عشرة فمجموع نصيب الصغرى ستة عشر ولم يبق للوسطى شي من
الخمسة عشر اذ لا مدخل لها في الولا تمت المسئلة الدينارية بعون الله وحسن توفيقه

باب الحجب

الى اخره لما فرغ من بيان الارث واصحابه شرع في بيان الحجب بعد الارث
واصحابه والحجب في اللغة المنع وفي الشرع منع شخص بوجوده من الارث شخصا آخر لا لصفة في
ذات الممنوع قولنا لا لصفة الى اخره احتراز عن القاتل والرقيق والكافر والمخالف للدار وهو اي
الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان والثاني حجب حرمان اما حجب النقصان فهو المنع
عن سهم اعلى الى سهم ادنى وذلك يعني حجب النقصان لخمسة نفر للزوج والزوجة والام وبنت
الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في صدر الكتاب ولا باس بان نعيد بيانه تيسيرا للمحصلين
فنقول اما الزوج فهو ينتقل عن النصف الى الربع بوجود ولد الميت او وجود ولد ابنه

واما الزوجة فهي تنتزل من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن واما الام فهي تنتزل من الثلث الى
السدس عند وجود الولد او ولد الابن او يكون من الاخوة والاخوات اثنان واما بنت الابن فهي تنتزل
من النصف او من الثلثين الى السدس اذا كان للميت بنت صلبية واما الاخت لاب فهي ايضا تنتزل من
النصف او من الثلثين الى السدس اذا كانت معها اخت لاب وام واما حجب الحرمان فهو منع
شخص بوجوده من الارث شخصا آخر بالكلية قوله بالكلية احتراز عن القسم الاول من الحجب
والورثة في حكم الحجب فريقان فريق منهما لا يحجبون بحال البتة يعني لا يحجبون في جميع الاحوال
ولا يقطعون عن الميراث بحيث لا رجوع في الحكم بعدم البت وفريق منهما يحجبون بحال ولا يحجبون
بحال وسياتي بيانه والفريق الذين لا يحجبون بحال في جميع الاحوال ستة انفس ثلثة منهم رجال
وثلثة نسا فمن الرجال الابن فانه عصبة دايما والاب فان له السدس او العصوبة دايما والزوج
فان له احد الامرين دايما اما النصف او الربع ومن النساء البنت فان لها ايضا احد الامور
الثلثة دايما اما النصف او الثلثان او العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين والام ايضا فان لها
دايما اما السدس او ثلث الكل او ثلث ما بقي والزوجة فان لها ايضا احد الامرين اما الربع او الثمن
وانما قدم في ترتيب الرجال ذكر الابن على ذكر الاب لان الابن جزء الميت والاب اصل الميت والجزء
مقدم على الاصل وانما قدم ذكر الاب على الزوج لان الاب نسبي والزوج سببي والنسبي مقدم
على السببي وقس ترتيب النسا على هذا الترتيب قوله لخمسة نفر للزوجين الى اخره اللام في قوله
للزوجين زايد للتاكيد لان الزوجين بدل من قوله لخمسة نفر باعادة العامل والاصل عدمها
قوله والورثة فيه الضمير في فيه راجع الى الحجب دون حجب الحرمان لانه لو كان راجعا الى حجب
الحرمان لورد اشكال وتقريره ان يقال لانه لو جاز عوده اليه لزم انقسام الشي الى نفسه والى غيره
لانه ح يلزم ان يكون الفريق الذي لا يحجبون بحال قسما ممن له حجب حرمان وهو ظاهر البطلان
فان قيل على تقدير رجوع الضمير الى الحجب يلزم ذلك ايضا لان الفريق الاول لا يحجبون بحال
ليسوا ممن يصدق عليهم الحجب قلنا على هذا التقدير تقدير المضاف في فيه تقديره والورثة في
حكم الحجب كما مر والحكم يجوز ان يكون ايجابيا ويجوز ان يكون سلبيا فلا اشكال ح هذا ما قالوه ههنا
وفيه نظر لان الضمير المذكور كما يجوز ان يرجع الى الحجب بذلك التقدير كذلك يجوز ان يرجع الى
حجب حرمان بذلك التقدير لان المعنى ح هكذا والورثة في حكم حجب الحرمان فريقان والحكم
كما يمكن ان يكون ايجابيا يمكن ان يكون سلبيا فيصدق الحكم على احد الفريقين بانهم ليسوا محجوبين
حجب حرمان وهذا الحكم حكم من احكام حجب الحرمان فلما استوى رجوع الضمير الى المحلين بتاويل
واحد رجحناه الى احد المحلين بمرجح وهو الاقربية فالاولى ان يرجع الضمير الى حجب حرمان ولا
اشكال فعليك بالتامل فيما ذكرنا فانه مما اعيا فيه ذو العقل السليم والطبع المستقيم قوله
وفريق يرثون بحال هذا هو الفريق الثاني من الفريقين في حجب الحرمان اي فريق منهما يرثون

الذين ح

في حال ويحجبون في حال اخرى يعني انهم يرثون في حال انعدام الذين يدلي هذا الفريق بهم الى الميت
كالجد حال عدم الاب وكابن الابن حال انتفاء الابن ويحجبون في حال وجود الذين يدلي ذلك الفريق
بهم كالجد حال وجود الاب وكابن الابن حال وجود الابن وهذا بناء اي ارثهم في حال وحجبهم
في حال مبني على اصلين الاصل الاول منهما هو ان كل من يدلي الى الميت بواسطة شخص لا يرث اي المدلي
مع وجود ذلك الشخص لكونه اقرب ممن يدلي به والادلاء في اللغة هو ارسال الدلو في البير ثم استعمل
لارسال كل شي يمكن ذلك فيه بطريق المجاز فمعنى قوله يدلي الى الميت يرسل قرابة الى الميت بشخص
والباء فيه للالصاق فالقرابة مشتركة بين المدلي والواسطة **قوله** سوى اولاد الام اي لا يرث
كل من يدلي الى الميت بشخص حال كون الشخص موجودا **قوله** سوى اولاد الام فانهم يدلون
الى الميت بواسطة الام لكنهم لا يحجبون مع وجود الام بل يرثون معها من جهة ان فرضها معين
فلا تستحق جميع التركة والاصل الثاني منهما هو ان يرجح الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في جميع باب العصبات
فيرجح جزء الميت على اصله وكذا جزء اب الميت يرجح على جزء جد الميت **فان قيل** ما الفرق بين
الاصلين المذكورين قلنا بينهما عموم وخصوص مطلق اي الاصل الثاني اعم من الاصل الاول يعني
ان كل ما يصدق عليه الاول صدق عليه الثاني من غير عكس اي لا يلزم ان يصدق الاول على كل
ما صدق عليه الثاني اما الاول فظاهر واما الثاني فكما في ابن الاخ لاب وام والاخ لاب
فان الاخ لاب اقرب من ابن الاخ لاب وام لكن لا يصدق على ابن الاخ لاب وام انه يدلي الى الميت
بواسطة الاخ لاب بل هو يدلي اليه بواسطة الاخ لاب وام واعلم ان قوله الاقرب فالاقرب
انما يتمشى عند اختلاف الدرجة واما عند تساوي الدرجة فالاعتبار لقوة القرابة
لا لقرب الدرجة كالاخ لاب وام والاخ لاب فان الاخ لاب لا يرث بوجود الاخ لاب وام والمحروم
لا يحجب الى آخره الشخص الذي صار محروما عن الارث بسبب صفة كانت في ذاته كالقاتل والكافر
والرق ومختلف الدار لا يحجب الورثة عن الارث لا حجب النقصان ولا حجب الحرمان ولهذا اطلق المصنف
الحجب ليشمل كلا نوعي الحجب وعند ابن مسعود رحمه الله تعالى يحجب المحروم الوارث من الارث حجب
النقصان دون حجب الحرمان فلو ترك ميت ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب
الابن المحروم بسبب القتل الزوجة من الربع الى الثمن بل تاخذ الزوجة الربع دون الثمن لكون
الابن الموجود كالمعدوم وعند ابن مسعود تاخذ الثمن دون الربع لكون الابن موجودا حقيقة
ولكن لا يحجب الاخ من العصوبة عندنا وعنده ايضا ولهذا قيد الحجب بحجب النقصان **قوله** والمحجوب
يحجب بالاتفاق اي الشخص الذي صار محجوبا من الارث بوجود شخص آخر يحجب هو ايضا الغير
من الارث سواء كان حجب النقصان او حجب الحرمان بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رضي الله عنه
مثال حجب النقصان كما لو ترك ميت اثنين من الاخوة فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا
لاب وام او لاب او لام واباً واماً فان الاثنين من الاخوة والاخوات لا يرثان مع وجود الاب فيكونان

محجوبين وهما ايضا يحجبان الام من الثلث الكل الى السدس كما مر ولم يذكر المصنف مثال حجب الحرمان اعتمادا
على ما ذكر في فصل الجدات من قوله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى الى آخره فمثاله انه ترك ام اب الام
وام ام ام الام فالجدة الاولى محجوبة لكونها فاسدة وهي ايضا تحجب الجدة الثانية وهي صحيحة وانما تحجبها
لكون الاولى قربى والثانية بعدى وبوجود القربى تحجب البعدى حجب الحرمان **قوله** لا يرثان خبر
مبتدا محذوف تقديره هما لا يرثان مع الاب م **باب مخارج الفروض** الى آخره مخارج الفروض
هي الاعداد التي تخرج الفروض الستة منها عند تصحيح المسئلة والفروض المذكورة وهي الفروض الستة
التي سبق ذكرها في صدر الكتاب على نوعين وتقييدها بالمذكورة احتراز عن الفروض الاجماعية كالسبع
والتسع وغير ذلك مما سياتي في باب العول وجعلها على نوعين ليبني عليها الاحكام الثلثة من الاختلاطات
الاتية بقوله واذا اختلط النصف من الاول الى آخر هذا الباب اما النوع الاول فهو النصف والربع
والثمن واما النوع الثاني فهو الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف على
ما مر في اول الكتاب لكن التضعيف والتنصيف في النوع الاول بحسب الذات وبحسب المخرج وفي
النوع الثاني بحسب الذات دون المخرج واما التضعيف بحسب الذات في النوع الاول فكما يقال
الواحد ثمن الثمانية وتضعفه الى اثنين والاثنان ربع الثمانية وتضعفهما الى الاربعة والاربعة
نصف الثمانية وتضعفها الى الثمانية فعلم انه جاز التضعيف واما التنصيف بحسب الذات في
النوع الاول فكما يقال الاربعة نصف الثمانية وتنصف الاربعة الى اثنين والاثنان ربع الثمانية
وتنصفهما الى الواحد والواحد ثمن الثمانية فعلم انه يمكن التنصيف ايضا فالثمن نصف نصف
النصف والنصف ضعف ضعف الثمن هذا هو التضعيف والتنصيف بحسب الذات واما
التضعيف بحسب المخرج فكما يقال اقل مخرج النصف من الاثنين وتضعيف الاثنين الاربعة واقل مخرج الربع
الاربعة وتضعيف الاربعة الثمانية والثمانية اقل مخرج الثمن واما التنصيف بحسب المخرج فكما يقال
تنصيف الثمانية الاربعة والاربعة اقل مخرج الربع وتنصيف الاربعة اثنان والاثنان اقل مخرج
النصف هذا هو التضعيف والتنصيف بحسب المخرج ايضا في النوع الاول واما التضعيف
في النوع الثاني بحسب الذات فكما يقال الواحد سدس الستة وتضعيفه اثنان والاثنان
ثلث الستة وتضعيفهما اربعة والاربعة هي الثلثان من الستة واما التنصيف في النوع الثاني
بحسب الذات فكما يقال الاربعة ثلثان من الستة وتنصيفها اثنان والاثنان ثلث الستة وتنصيفهما
واحد والواحد سدس الستة واما التضعيف والتنصيف بحسب المخرج في النوع الثاني فليس
بممكن اصلا لان مخرج الثلث والثلثين متحد وهو الثلثة فلو جوز التضعيف والتنصيف
بحسب المخرج فيه لزم ان يكون مخرج الثلثين ضعف مخرج الثلث كما كان في النوع الاول اي كما ان مخرج
الربع ضعف مخرج النصف لكنه ليس كذلك لوجود الاتحاد بين مخرج الثلث والثلثين فمعنى قوله
على التضعيف والتنصيف ليس الا بحسب الذات في كلا النوعين وبحسب المخرج في النوع الاول

ايضا

بلغ مقابلة

م فاذا جا في المسايل الي آخره ح هذا شروع في بيان مخارج الفروض بحسب الانفراد والاختلاط
اما بيان ما ورد في المسيلة بحسب الانفراد فنقول اذا جا في المسايل من هذه الفروض
التي هي النوعان المذكوران احادا احاد فمخرج كل فرض سمي ذلك الفرض اي مخرج كل فرض
ما يشارك ذلك الفرض في الاسم من الاعداد مثلا كان في المسيلة ربع فمخرجه سميه من الاعداد
وهو الاربعة ولو كان في المسيلة ثمن فمخرجه هو الثمانية وقس عليه الثلث والثلثين والسدس الا
النصف فانه لفظ ليس له مشارك في الاسم من الاعداد حتي يقال سميه بل يقال المخرج النصف
هو الاثنان واذا جا في المسايل من هذه الفروض مثني مثني كالنصف والربع في مسيلة او جا
ثلث ثلث كالربع والنصف والثمن في مسيلة بان مات خنثي مشكل وادعي رجلان زوجته
وامراة انه زوجها فاقاما البينة فقضي فيهما بالربع والثمن معا وله بنت فرضها النصف والحال
ان ما هو مثني مثني واما ثلث ثلث يكون من نوع واحد من نوعي الفروض الستة وهو احتراز عن
مسايل الاختلاط فالحكم ان يقال كل عدد يكون مخرجا لجزء ذلك العدد ايضا يكون مخرجا
لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة في النوع الثاني فانها مخرج للسدس ومخرج ايضا
لضعف السدس وهو الثلث ومخرج لضعف ضعف السدس وهو الثلثان فالستة تكون مخرجا
للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه وكذا الثمانية في النوع الاول فانها مخرج للثمن ومخرج
لضعفه وهو الربع ومخرج لضعف ضعفه وهو النصف فالثمانية مخرج للثمن ولضعفه ولضعف ضعفه
م واذا اختلط الي آخره ح اما بيان ما ورد في المسيلة من الفروض بحسب الاختلاط من النوعين
فنقول اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي يكون في المسيلة نصف
مع الثلثين والثلث والسدس جميعا او اختلط النصف من النوع الاول ببعض النوع
الثاني اي يكون النصف مع الثلثين او مع الثلث او مع السدس فالمخرج من الستة اما كون
المخرج من الستة عند اختلاط النصف ببعض النوع الثاني فلان مخرج النصف اثنان ومخرج
الثلثين والثلث الثلثة وضرب الاثنين في الثلثة تكون ستة فالمخرج هو الستة وكذا في النصف
مع السدس فان مخرج النصف الاثنان ومخرج السدس ستة وبين الاثنين والستة موافقة
نصفية وضرب نصف الاثنين الذي هو الواحد في الستة يكون ستة فالمخرج هو الستة
واما كون المخرج هو الستة عند اختلاط النصف بكل النوع الثاني فلان مخرج النصف الاثنان
ومخرج السدس من الستة وبين الاثنين والستة موافقة نصفية وضرب الاثنين في نصف
الستة الذي هو الثلثة يكون ستة ايضا هذا هو حكم النصف في الاختلاط بكل النوع الثاني او ببعضه
ثم اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فالمخرج من اثني عشر
اما كون المخرج من اثني عشر عند اختلاط الربع ببعض الثاني فلان مخرج الثلث من الثاني
من الثلثة ومخرج الربع من الاربعة وضرب الثلثة في الاربعة يكون اثني عشر واما كون المخرج

اذا اختلط النصف من النوع الاول

من اثني عشر عند اختلاط الربع بكل الثاني فلان مخرج السدس من الستة ومخرج الربع من الاربعة وبين
الستة والاربعة موافقة نصفية وضرب نصف الستة الذي هو الثلثة في الاربعة يكون اثني عشر هذا
هو حكم الربع في الاختلاط بكل الثاني او ببعضه ثم اذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني
او ببعضه فالمخرج من اربعة وعشرين اما كون المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط الثمن ببعض
الثاني فلان مخرج الثمن من الاول من الثمانية ومخرج الثلث من الثاني من الثلثة وضرب الثلثة في
الثمانية تكون اربعة وعشرين واما كون المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط الثمن بكل
الثاني فلان مخرج الثمن من الثمانية ومخرج السدس من الستة وبين الثمانية والستة موافقة نصفية
وضرب نصف الستة الذي هو الثلثة في الثمانية يكون اربعة وعشرين لا يقال اختلاط الثمن بكل
الثاني غير ممكن لان صاحب الثلث انما الام او اولاد الام والام تنتقل من الثلث الي السدس باولاد
الام تحرم من جميع الثلث عند وجود صاحب الثمن والثلثين لانا نقول صحة هذه المسيلة
انما هي علي اصل ابن مسعود رضي الله عنه وهو ان المحروم يحجب حجب النقصان عنده لا علي
اصلنا فتامل في مسيلة فيها امراة وام واختان لاب وام واختان لام وابن محروم عندنا
اصل المسيلة من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر والابن كالعدم وعنده من اربعة
وعشرين وتعول الي احد وثلثين والابن تحجب الزوجة من الربع الي الثمن م باب العول
الي آخره ح العول في اللغة رفع الابل ذنبه عند البول وفي الشرع عبارة عن ان يزاد جزء من اجزاء
المخرج علي المخرج اذا ضاق ذلك المخرج عن فرض وفي هذا التعريف مسامحة اذ الزايد علي المخرج
ليس من اجزاء المخرج والاولي ان يقال العول ان يزاد علي المخرج مثل اجزاء المخرج قوله واعلم
تنبيه علي ان ليس كل مخرج من المخارج يعول بل بعض منها وبعضها لا يعول فاراد المصنف ان يعين
كل واحد من النوعين وانما التزم هذا التنبيه ليلا يلزم التوقف في تصحيح المسيلة عند الاحتياج
الي العول فنقول ان جميع المخارج التي تبتني عليها المسايل سبعة اربعة منها اي من السبعة
لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية اما ان الاثنين لا تعول فلان الاثنين مخرج
النصف وفي المسيلة لا تجتمع النصف حتي تحتاج الي العول بل المجتمع هو النصفان او النصف
وما بقي واما ان الثلثة لا تعول فلان الثلثة مخرج الثلث والثلثين وفي المسيلة لا تجتمع الثلثان مع مثله ولا الثلث
مع مثله والثلثين ليحتاج الي العول واما ان الاربعة لا تعول فلان الاربعة مخرج الربع وفي الاربعة لا يوجد اكثر
من الربع حتي يصح العول واما الثمانية لا تعول فلان الثمانية مخرج الثمن وفي الثمانية لا يوجد اكثر من
الثمن والنصف ليحتاج الي العول فلا تعول هذه الاربعة وثلثة من تلك السبعة تعول وهي الستة واثنا
عشر واربعة وعشرون اما الستة فهي تعول الي العشرة وترا وشفعا مثلا تعول الستة تارة الي السبعة
اذا كان في المسيلة النصف والثلثان وتارة تعول الي الثمانية اذا كان في المسيلة النصف والثلثان
والسدس وتارة تعول الي التسعة اذا كان في المسيلة النصف والثلثان والثلث وتارة تعول الي العشرة

لان الزيادة فوق المبلغ فلا يكون من اجزايه والجزء يكون من بعض المبلغ
من سهام اصحاب الفروض

اذا كان في المسيلة النصف والثلثان والثلث والسدس واما اثنا عشر فهو تعول الي سبعة عشر وترا
دون الشفع مثلا تعول تارة الي ثلثة عشر اذا كان في المسيلة الربع والثلثان والسدس وتارة تعول الي خمسة عشر
اذا كان في المسيلة الربع والثلثان والسدس والربع والثلثان والثلث وتارة تعول الي سبعة عشر اذا
كان في المسيلة الربع والثلثان والثلث والسدس واما الاربعة والعشرون فانها تعول الي سبعة
وعشرين لا غير عولا واحدا يعني انها لا تعول اولا وترا او شفعا ثم الي سبعة وعشرين بل تعول الي
سبعة وعشرين برفعة واحدة لا بالارتفاعات وهذا العول انما يكون في المسيلة المنبرية والمسيلة المنبرية
هي التي ترك فيها ميت امراة وبنتين وابوين ففي المسيلة الثمن والثلثان والثلث فاصل المسيلة من اربعة
وعشرين تعول الي سبعة وعشرين وسبب تسمية هذه المسيلة منبرية هو ان امير المومنين عليا رضي الله عنه
سيل عن هذه المسيلة فوق المنبر فاجاب عنها بالبديهة من فوقه بقوله صار الثمن تسعا فسميت
الي المنبر بهذه المناسبة **قوله** ولا يزاد علي هذا اي المخرج الذي هو اربعة وعشرون لا يزاد عند العول
علي سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود رضي الله تعالي عنه فان عنده تزاد الاربعة والعشرون الي احد
وثلثين ايضا بناء علي اصله الذي ذكرنا آنفا وهو ان المحروم يحجب حجب النقصان كما اذا ترك ميت زوجة
واما واختين لاب وام واختين لام وابنا محروما فاصل المسيلة من اربعة وعشرين علي اصله
وتعول الي احد وثلثين اذ الابن المحروم يحجب المراة من الربع الي الثمن فثمن الاربعة والعشرين ثلثة للزوجة
وسدسها اربعة للام وثلثاها ستة عشر للاختين لاب وام وثلثها ثمانية لاولاد الام المجموع احد وثلثون
فيقال عالت المسيلة الي احد وثلثين م

فصل في معرفة التماثل الي آخره ح هذا الفصل في
معرفة اربعة اشيا بين العددين وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وسميت مناسبات
العددين وانما انحصرت علي الاربعة لان العددين اما ان يتساويا فالمناسبة بينهما هي المماثلة
وان اختلفا فاما ان يفني الاقل الاكثر اولا فان افناه فهي المداخلة وان لم يفنه فاما ان يفنيهما جميعا
عدد ثالث اولا فالاول الموافقة والثاني المباينة وانما احتجنا الي معرفة هذه الاربعة لان الغرض الكلي
من هذا الفن تصحيح المسايل وتصحيح المسايل موقوف علي معرفتها كما سيتضح لك ذلك فلا بد من معرفتها
للشارع في هذا الفن فنقول التماثل بين العددين هو ان يكون احدهما مساويا للآخر بحسب تعداد
الاجزا كالثلثة مع الثلثة والاربعة مع الاربعة وغير ذلك والتداخل بين العددين المختلفين هو ان يعد اقلهما
اكثرهما اي يفنيه يعني انك تطرح من الاكثر مثل الاقل بحيث لا يبقي شي منه كالتسعة مع الثلثة فانك
لو طرحت من التسعة ثلثة ثلثة ثلث مرات لم يبق من التسعة شي هذا هو تعريف التداخل بحسب
الاصطلاح فلا يرد عليه اشكال بانه يقال كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في الاكثر سوا عده الاقل
او لم يعده او نقول في تعريف التداخل هو ان ينقسم اكثر العددين علي اقلهما قسمة صحيحة
كالتسعة التي تنقسم علي الثلثة قسمة صحيحة لانها ثلثة امثال الثلثة او نقول في تعريفه
التداخل ان يزاد علي اقل العددين مثله او امثاله فيساوي الاكثر كالثلثة مع التسعة فانه لو

زيد علي الثلثة امثاله لتساوي التسعة او نقول في تعريفه التداخل ان يكون اقل العددين جزءا مفردا من الاكثر كالثلثة
مع التسعة فان الثلثة جزء من التسعة لكونه ثلثه وانما قيدنا الجزء بالمفرد احترازا عن الغير المفرد كالجزئين
فصاعدا فلا يكون بين الستة والتسعة تداخل اذ الستة ليس جزءا مفردا من التسعة بل جزآها وتوافق
العددين هو ان لا يعد الاقل منهما الاكثرهما اي لا يفني الاقل الاكثر بطرح مثل الاقل وامثاله من الاكثر ولكن يعد
الاقل والاكثر عدد ثالث اي يفنيهما بل لكل المعني كالثمانية والعشرون متوافقان بالربع لان العدد العاد
لكل منهما وهو الاربعة مخرج لجزء الوفق وهو الربع فيقال بينهما موافقة ربعية وتباين العددين هو ان لا
يعد الاقل والاكثر معا عدد ثالث اي لا يفني العددين عدد ثالث مع ان لا يعد الاقل الاكثر والتنوين في معا بهذا
المعني عوض عن المضاف اليه كالتسعة مع العشرة فانه لا عدد يفني التسعة والعشرة معا الا الواحد والواحد ليس
من الاعداد عند اهل الحساب لان الواحد مبدأ العدد ومبدأ الشي خارج عنه فلا يكون عددا وقد يطلق علي
الموافقة اسم المشاركة وعلي المداخلة اسم المناسبة فافهم م وطريق معرفة التوافق والتباين بين المقدارين الي آخره ح
هذا شروع في بيان طريق تعرف به التوافق والتباين السابقان بتفسيرهما بين المقدارين وانما اختار لفظ
المقدارين علي العددين لان المقدار اعم من العدد فيشمل العدد وغيره وهما مما يقع التباين بينهما ايضا كالثلثة
مع الواحد فلا يلزم ان يقع التباين دايما بين العددين وذلك الطريق ان ترفع من الاقل بمقدار الاقل من الجانبين
مرارا حتي يتفقا في درجة واحدة فان اتفق المقداران في واحد فلا وفق بينهما اصلا بل بينهما التباين كالتسعة
مع العشرة وان اتفق المقداران في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد كما عرفت كثمانية مع العشرين
آنفا **قوله** ففي الاثنين اشارة الي توضيح اتفاق المقدارين في عدد اي فان اتفقا في الاثنين فهما متوافقان بالنصف
كالاربعة مع الستة فانهما قد اتفقا في الاثنين لانا لو رفعنا من الجانبين مثني مثني لقابل الاثنان بالاثنين
فيكون بين العددين التوافق النصفي ولو اتفقا في الثلثة فهما متوافقان بالثلث كالتسعة مع الستة
لانا لو رفعنا من الجانبين ثلث ثلث لقابل الثلثة بالثلثة فيكون بينهما التوافق الثلثي وكذا لو اتفقا
في الاربعة فهما متوافقان بالربع كالثمانية مع اثني عشر فانك لو رفعت من الجانبين رباع رباع لاتفق
العددان في الاربعة فيكون بينهما التوافق الربعي هكذا الي العشرة اي الحكم فيما جاوز من الاربعة
الي العشرة كالحكم الذي بيناه في الاثنين والثلثة والاربعة يعني يتفقان في الخمس والسدس والسبع الي
آخره **قوله** وفيما وراء العشرة الي آخره اي وان اتفق المقداران المختلفان فيما وراء العشرة في عدد
فهما متوافقان بالجزء اي بلفظ الجزء اعني لو اتفقا في احد عشر مثلا فهما متوافقان بجزء من احد عشر
وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر كالاثنين والعشرين مع الثلثة والثلثين فانهما متوافقان في
احد عشر اذ لو رفعت من الجانبين مقدار احد عشر لقابل احد عشر باحد عشر فيكون بينهما التوافق
بجزء من احد عشر وكذا ان اتفقا في خمسة عشر فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر كالثلثين مع الخمسة
والاربعين فانهما متوافقان في خمسة عشر لانك لو رفعت من الجانبين مقدار خمسة عشر لقابل خمسة عشر
بخمسة عشر فيكون بينهما التوافق بجزء من خمسة عشر ناعتبر هذا اي فقس في ساير الاعداد ما قررت

وبيت لكن فيما دون العشرة وفيما وراها م **باب التصحيح** الي اخره هذا الباب في بيان كيفية
تصحيح مسايل هذا الفن وهو موقوف علي بيان معني التصحيح فنقول التصحيح في اللغة دفع السقم عن المريض
بالمعالجة وفي الشرع ازالة الكسر الواقع بين روس كل فريق وبين سهامهم من اصل المسيلة واذا تحقق
هذا فاعلم انه يحتاج في تصحيح المسايل الي سبعة اصول ثلثة منها انما تكون بين السهام والروس واربعة
انما تكون بين الروس والروس اما الثلثة التي بين السهام والروس فاحدها الاستقامة وهي ان تكون
سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الي الضرب ح كما اذا ترك ميت ابوين وبنتين فاصل
المسيلة من الستة سدسها واحد للاب مستقيم عليه والسدس الاخر للام كذلك وثلثاها اربعة للبنتين
مستقيمة عليهما فلا حاجة الي الضرب والثاني من تلك الثلثة الموافقة وهي ان يكون الكسر علي
طايفة واحدة لكن بين سهام هذه الطايفة وروسهم توافق فح تضرب وفق عدد روسهم في اصل
المسيلة ان لم تكن المسيلة عولية مثال المسيلة الغير العولية كما اذا ترك ميت ابوين وعشر بنات
فاصل المسيلة من الستة سدسها واحد للاب مستقيم عليه والسدس الاخر للام كذلك وثلثاها للبنات
وهما اربعة وروسهن عشرة والاربعة غير مستقيمة عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة نصفية
فنصف روس هذه الطايفة وهو الخمسة تضرب في اصل المسيلة الذي هو الستة فالحاصل يكون ثلثين
فالتصحيح من الثلثين ومثال المسيلة العولية كما اذا تركت امراة زوجا وابوين وست بنات فاصل المسيلة
من اثني عشر تعول الي خمسة عشر الربع من اثني عشر ثلثة للزوج مستقيمة عليه وثلثها اربعة للابوين
مستقيمة عليهما وثلثاها ثمانية للبنات وروسهن ستة والثمانية غير مستقيمة عليهن لكن
بين الثمانية والستة موافقة نصفية فيضرب نصف روس هذه الطايفة الذي هو الثلثة في
اصل المسيلة العولية الذي هو خمسة عشر فالمبلغ يكون خمسة واربعين فيكون التصحيح من
خمسة واربعين والثالث من تلك المسيلة التي بين السهام والروس مباينة وهي التي لا تكون بين
سهام الطايفة التي وقع الكسر عليهم وبين روسهم موافقة فح تضرب كل عدد روسهم في اصل المسيلة
كما اذا تركت امراة زوجا وخمس اخوات لاب فاصل المسيلة من الستة نصفها ثلثة للزوج مستقيمة عليه
وثلثاها اربعة للاخوات وروسهن خمسة والاربعة غير مستقيمة عليهن وليس بين الاربعة والخمسة موافقة
فيكون بينهما مباينة واذا كان بين السهام والروس مباينة فالحكم ان تضرب روس هذه الطايفة في اصل
المسيلة ويكون الحاصل تصحيح المسيلة كل روس هذه الطايفة خمسة واصل المسيلة من الستة تعول الي
السبعة فالمبلغ خمسة وثلثون فيكون التصحيح من الخمسة والثلثين م واما الاربعة الي اخره اما
الاصول الاربعة التي بين الروس والروس فاحدها المماثلة وهي ان يكون الكسر علي طايفتين او اكثر
ولا يكون بين اعداد الروس والروس مباينة بل يكون مساواة فالحكم في المسيلة ان تضرب احد الاعداد
في اصل المسيلة كما اذا ترك ميت ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام فاصل المسيلة من الستة سهام الجدات
واحد وهو السدس وروسهن ثلثة والواحد مباين للثلثة فالثلثة موقوفة وسهام الاعمام ايضا واحد وهو

ما بقي وروسهم ثلثة والواحد مباين للثلثة فكذا هذه الثلثة موقوفة وسهام البنات اربعة وروسهن
ستة وبين الاربعة والستة موافقة نصفية فنصف روس هذه الطايفة موقوف هذا هو النظر بين
السهام والروس في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة ثم تنظر بين الروس والروس الموقوفة
في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فنقول الروس الموقوفة في ثلثة مواضع
في كل موضع ثلثة ثلثة ولا شك ان بين الثلثة والثلثة مماثلة فالحكم ح ان تضرب احد الاعداد في اصل المسيلة
فيكون المبلغ تصحيحا للمسيلة واحد الاعداد ثلثة واصل المسيلة من الستة وضرب الستة
في الستة يكون ثمانية عشر فالتصحيح من ثمانية عشر والثاني من تلك الاصول الاربعة التي
هي بين الروس والروس الموقوفة هو المداخلة وهي ان يتداخل بعض الاعداد الروس الموقوفة
في البعض فالحكم ح في المسيلة ان تضرب اكثر الاعداد في اصل المسيلة كما اذا ترك اربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما فاصل المسيلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوجات وروسهن اربعة
وبين الثلثة والاربعة مباينة فالاربعة موقوفة وسدسها اثنان للجدات وروسهن ثلثة وبين
الاثنين والثلثة مباينة فنوقف الثلثة وما بقي منها سهام الاعمام وهي سبعة وروسهم اثنا عشر
وبين السبعة واثني عشر مباينة فاثني عشر موقوف فالموقوفات باسرها ثلثة واربعة واثني عشر
والثلثة والاربعة داخلة في اثني عشر فتضرب اكثر الاعداد في اصل المسيلة واكثر الاعداد اثني عشر
واصل المسيلة ايضا من اثني عشر وضرب احدهما في الاخر يحصل منه ماية واربعة واربعون فتعين تصحيح
المسيلة منها والثالث من الاصول الاربعة التي بين الروس والروس الموقوفة وهو الموافقة
وهي ان تضرب وفق بعض الاعداد في جميع الثاني ثم تضرب الحاصل منه في وفق الثالث لو وافق المبلغ
الثالث والا فتضرب في كل الثالث ثم في كل الرابع ثم في اصل المسيلة فالحاصل يكون تصحيح المسيلة
كما اذا ترك اربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام فاصل المسيلة من اربعة
وعشرين سهام الزوجات التي هي الثمن ثلثة وروسهن اربعة وبين الثلثة والاربعة مباينة فكل روس
هذه الطايفة التي هي الاربعة موقوف وسهام البنات التي هي الثلثان ستة عشر وروسهن ثماني عشرة
وبين الستة عشر وثمانية عشر موافقة نصفية فنصف روس هذه الطايفة الذي هو التسعة موقوف
وسهام الجدات التي هي السدس اربعة وروسهن خمسة عشر وبينهما مباينة وكل روس هذه الطايفة
التي هي خمسة عشر ايضا موقوف وسهام العصبات واحد وروسهن ستة وبين الواحد والستة
مباينة فكل روس هذه الطايفة التي هي ستة موقوفة هذا هو النظر بين السهام والروس في ثلث حالات
ثم تنظر بين الروس والروس الموقوفة في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة والروس
الموقوفة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر وليس بين الاربعة والستة مماثلة ومداخلة ومباينة
فتعين ان يكون موافقة وهي الموافقة النصفية فالحكم ح ان يضرب وفق احدهما في كل الاخري ثم تنظر
بين مبلغ هذا الضرب والروس الموقوفة الثالثة في اربع حالات فنقول وفق احديهما الذي هو نصفها

اثنان وكل الاخرى ستة وضرب الاثنين في الستة اثنا عشر فتنظر بينه وبين الروس الموقوفة التي هي
التسعة في اربع حالات وليس بينهما الا الموافقة الثلثية واذا كان بين المبلغ والروس الموقوفة
موافقة ثلثية فالحكم فيه ان يضرب ثلث احديهما في كل الاخرى فينظر بين الحاصل منه والروس الموقوفة
الرابعة في اربع حالات ثلث احديهما ثلثة وكل الاخرى اثنا عشر وضرب الثلثة في اثني عشر ستة وثلثون فينظر بين هذا
المبلغ والروس الموقوفة الرابعة التي هي خمسة عشر في اربع حالات وليس بينهما ايضا الا الموافقة الثلثية ومتى
كان بين المبلغ والروس الموقوفة موافقة ثلثية فالحكم فيه ان تضرب ثلث احديهما في كل الاخرى ثم تضرب
المبلغ في اصل المسيلة حتى يكون اي الحاصل منه تصحيح المسيلة فثلث احديهما خمسة وكل الاخرى ستة
وثلثون وضرب الخمسة في ستة وثلثين مائة وثمانون واصل المسيلة اربعة وعشرون وضرب المائة
والثمانين في اربعة وعشرين تحصل منه اربعة آلاف وثلثماية وعشرون لان عشر العشرين اثنان وعشر
المائة والثمانين ثمانية عشر وضرب الاثنين في الثمانية عشر ستة وثلثون وتتصور جميع الستة والثلثين
مات لان الضرب العشرات في العشرات مات فيكون ثلاثة آلاف وستماية والاربعة التي هي الاحاد تضرب
في ثمانية عشر فيحصل منه اثنان وسبعون والكل عشرات لان ضرب الاحاد في العشرات عشرات فيكون
سبعماية وعشرين وقد كان ثلثة آلاف وستماية ايضا فالمجموع اربعة الاف وثلثماية وعشرون فيكون
تصحيح المسيلة من هذا المجموع والرابع من تلك الاصول الاربعة التي بين الروس والروس الموقوفة
هو المباينة وهي ان تكون الاعداد مباينة يعني لا يتماثل ولا يتداخل ولا يوافق بعضها بعضا فالحكم ان تضرب
احد الاعداد في كل الثاني ثم تضرب المبلغ في كل الثالث ثم تضرب المبلغ الاخير في كل الرابع ثم جميع الحاصل
في اصل المسيلة حتى يكون المبلغ منه تصحيح المسيلة كما اذا ترك زوجتين وست جدات وعشر بنات
وسبعة اعمام واصل المسيلة من اربعة وعشرين سهام الزوجتين ثلثة لانها ثمن وروسها اثنان
والاثنان مباينة للثلثة فالاثنان موقوف وسهام الجدات اربعة لانها سدس وروسهن ستة وبين
الاربعة والستة موافقة نصفية فنصف روس هذه الطايفة موقوفة ونصفها ثلثة فتوقف الثلثة
وسهام البنات ستة عشر لانها ثلثان وروسهن عشرة وبين ستة عشر وعشرة موافقة نصفية
فنصف روس هذه الطايفة الذي هو الخمسة موقوف وسهام الاعمام واحد وروسهن سبعة والواحد
مباين للسبعة وكل روس هذه الطايفة التي هي السبعة موقوف وقد كنا نظر الى هذا الزمان بين السهام
والروس في ثلث حالات فتنظر الان بين الروس والروس الموقوفة في اربع حالات مماثلة ومداخلة
وموافقة ومباينة وكل الموقوفات اثنان وثلثة وخمسة وسبعة فنظرنا بين الاثنين والثلثة ليس بينهما مماثلة
ومداخلة وموافقة فتكون مباينة فالحكم ان تضرب كل روس هذه الطايفة في كل الاخرى ثم تنظر بين
الحاصل منه وبين الروس الموقوفة الثالثة في اربع حالات كل احديهما اثنان وكل الاخرى ثلثة وضرب الاثنين
في الثلثة ستة ثم تنظر بين المبلغ الذي هو الستة وبين الروس الموقوفة الثالثة التي هي الخمسة في اربع
الحالات فليس بينهما الا المباينة فالحكم ان يضرب كل الاحدى في كل الاخرى ثم تنظر بين الحاصل منه وبين

الروس الموقوفة الرابعة في اربع حالات كل الاحدى ستة وكل الاخرى خمسة وضرب الستة في الخمسة ثلثون
52 فينظر بين هذا المبلغ الذي هو الثلثون وبين الروس الموقوفة الرابعة التي هي السبعة في اربع الحالات
فليس بينهما الا المباينة واذا كان بين المبلغ والروس الموقوفة الرابعة مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل
الاحدى في كل الاخرى ثم تضرب الحاصل منه في اصل المسيلة ليكون المبلغ منه تصحيح المسيلة كل الاحدى
ثلثون وكل الاخرى سبعة وضرب الثلثين في السبعة مائتان وعشرة لان ضرب الثلثة في السبعة احد
وعشرون والكل عشرات والاصل المسيلة اربعة وعشرون وضرب المائتين والعشرة في الاربعة والعشرين خمسة
في الاثنين ٢ الآف واربعون لان ضرب الاثنين من المائتين من العشرين اربعة آلاف لكون ضرب المات في العشرات
الوف وضرب العشرة في الاربعة اربعون لان ضرب الاحاد في العشرات عشرات وضرب الاثنين من
المائتين في الاربعة ثمان مائة لان ضرب المات في الاحاد مات وضرب العشرة في الاثنين من العشرين ٢
عشرون والكل عشرات فيكون مائتين خمسة آلاف واربعون فتصحيح المسيلة لا يكون الا منها قوله
لا يوافق بعضها بعضا جملة مؤكدة للجملة المتقدمة عليها وهي قوله ان يكون الاعداد متباينة
م واذا اردت الى آخره ح اذا اردت ان تعلم ان نصيب كل فريق من الورثة اي هو من تصحيح المسيلة فطريقه
ان تضرب سهام كل فريق من اصل المسيلة في المضروب ليكون المبلغ نصيب ذلك الفريق من التصحيح
كما في مسيلة المماثلة المذكورة من قبل مثلا اذا ترك مهنت ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام وانت
تريد ان تعرف نصيب فريق البنات تضرب سهامهن من اصل المسيلة التي هي الاربعة في المضروب
الذي هو الثلثة حتى يكون المبلغ نصيبهن وهو اثنا عشر وكذا اذا اردت ان تعرف نصيب فريق الجدات تضرب
سهامهن التي هي الواحد في المضروب الذي هو الثلثة فالحاصل الذي هو الثلثة يكون نصيب فريق الجدات وعلى هذا معرفة
نصيب فريق الاعمام هذا هو طريق معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ثم لو اردت ان تعرف نصيب كل
فرد من افراد كل فريق من التصحيح ففيه ثلثة وجوه اما الاول فطريقه ان يقسم سهام كل فريق من اصل المسيلة
بعدد روسهم ثم تضرب الخارج في المضروب ليكون الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح كما في المسيلة المذكورة
فان سهام البنات فيها كانت اربعة وروسهن ستة فاذا قسم الاربعة على الستة يعلم ان الاربعة ثلثا الستة ويضرب
هذا الثلثان في المضروب الذي هو الثلثة فيخرج منه ثلثة امثال الثلثين وهي سهمان فيكون نصيب كل فرد من
التصحيح سهمين وعلى هذا معرفة نصيب كل فرد من افراد الجدات والاعمام والوجه الثاني في معرفة
نصيب كل فرد من كل فريق فهو ان يقسم المضروب على عدد روس كل فريق نسبت ثم تضم الخارج منه في نصيب
ذلك الفريق ليكون المبلغ الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح فالمضروب الذي هو الثلثة في المسيلة المذكورة
يقسم على عدد روس فريق البنات الذي هو الستة فخارج القسمة النصف فتضرب النصف في نصيب هذا الفريق
الذي هو الاربعة فالمبلغ منه اربعة انصاف واربعة انصاف سهمان فنصيب كل فريق سهمان من التصحيح قوله
ثم اضرب بصيغة الامر عطف على قوله ان تقسم على تاويل الامر في معنى الخبر ثم تضرب وهذا مع عكسه كثير الوقوع
قوله ووجه اخر هذا هو الوجه الثالث في معرفة نصيب كل فرد وهو اوضح الطريق لعدم الاحتياج فيه

الي الضرب والقسمة بخلاف الاولين اذ فيهما الحتاج الي الضرب والقسمة وذلك الوجه هو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الي عدد رؤسهم ثم يعطي بمثل تلك النسبة عن المبلغ قياسا الي المضروب
لكل فرد من افراد ذلك الفريق وهو ظاهر قوله مفردا منصوب علي الحال من عدد رؤسهم اي ينسب
الي عدد رؤسهم في حال افراد عدد رؤس ذلك الفريق دون عدد رؤس جميع الورثة م
فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء الي آخره ح المراد من قسمة التركة بين
الطايفتين هو القسمة بين افراد كل من هاتين الطايفتين بالاختصاص لا بين طايفة الورثة وطايفة
الغرما بالاشتراك لعدم تصور ذلك بينهما لان التركة ان كانت وافية لجميع الديون مع بقا الزايد
عنها تخرج الديون للغرماء ويقسم الباقي بين الورثة وان لم تكن وافية تقسم التركة بين الغرما دون الورثة
لعدم الزايد فعلي كل تقدير لا تكون القسمة بين الغرما والورثة معا فتعين ان تكون بين افراد كل طايفة منهما
واذا عرفت هذا فاعلم انه اذا اردنا ان نعرف نصيب كل فرد من التصحيح بالنسبة الي التركة
تنظر بين التركة والتصحيح ان كان بينهما مباينة تضرب نصيب كل فرد في كل التركة وتقسم علي كل
التصحيح فالخارج نصيب كل فرد من التصحيح واذا كان بينهما موافقة تضرب كل فرد في وفق التركة
ثم تقسم علي وفق التصحيح فالخارج نصيب كل فرد من التصحيح مثلا في الصورة المذكورة كان التصحيح
من ثمانية عشر وتفرض التركة ايضا ستة عشر وبين التصحيح والتركة موافقة نصفية
واذا كان كذلك فالحكم فيه ان تضرب نصيب كل فرد في نصف التركة وتقسم علي نصف التصحيح فالخارج
نصيب كل فرد من التصحيح مثلا نصيب كل فرد من فريق البنات كان اثنين وتضرب الاثنين في نصف التركة
الذي هو ثمانية فتصير ستة عشر فتقسمها علي نصف التصحيح الذي هو التسعة فيصير سهما كاملا
وسبعة اتساع سهم فالخارج الذي هو سهم وسبعة اتساع سهم نصيب كل فرد من فريق البنات
فينقص تسعان من السهمين الكاملين والسهم الواحد تسعة اتساع وعلي هذا نصيب كل فرد من فريق
الجدات والاعمام ولو فرضنا التركة سبعة عشر فالحكم ان يضرب نصيب كل فرد من التصحيح في كل
التركة ويقسم المبلغ علي كل التصحيح فالخارج نصيب كل فرد من التصحيح مثلا نصيب كل فرد من
فريق البنات اثنان فتضرب الاثنين في كل التركة التي هي سبعة عشر فالمبلغ يكون اربعة وثلثين ويقسم
هذا المبلغ علي كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فيخرج سهم وثمانية اتساع سهم لان ستة عشر ثمانية
اتساع من ثمانية عشر فلو كان معه تسع آخر لكان المجموع سهمين كاملين وعلي هذا فريق الجدات والاعمام ح
قوله في الوجهين اي في وجهي المباينة والموافقة فالالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه م
هذا المعرفة نصيب كل فرد الي آخره ح هذا هو الطريق الذي كان لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق
من التصحيح اما الطريق لمعرفة نصيب كل فريق من التصحيح فهو ان يضرب نصيب كل فريق في
وفق التركة ويقسم المبلغ علي وفق المسئلة فيكون الخارج نصيب ذلك الفريق من التصحيح ان كان
بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة نضرب نصيب كل فريق في كل التركة ويقسم

المبلغ

53

المبلغ علي كل المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق من التصحيح ففي صورة المماثلة مثلا كان المسئلة من ستة
فنفرض ان التركة ثمانية فح يكون بين المسئلة والتركة موافقة نصفية فنضرب نصيب فريق البنات الذي
هو اربعة في نصف التركة الذي هو اربعة ايضا فيحصل من ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر ثم يقسم الحاصل
علي نصف المسئلة الذي هو ثلثة من الستة فالخارج خمسة اسهم فيكون نصيب البنات خمسة اسهم
وثلث سهم وعلي هذا نصيب كل فريق من الجدات والاعمام فان نصيب كل منهما واحد وضربه في الاربعة اربعة — وثلث سهم
فنقسم هذه الاربعة علي الثلثة فيكون الخارج منه سهما وثلث سهم فالانصبا الصحيحات خمسة اسهم وسهمان
فيصير المجموع سبعة والانصبا المكسرات ثلثان وثلث آخر فيصير هذا المجموع سهما واحدا وجملة المجموعين
تكون ثمانية اسهم ثم ان كان التركة سبعة كان بين المسئلة التي هي الستة وبين التركة التي هي السبعة
مباينة فالحكم ح ان يضرب نصيب كل فريق البنات الذي هو الاربعة في كل التركة التي هي سبعة فيكون
الحاصل منه ثمانية وعشرين فنقسم هذا الحاصل علي كل المسئلة التي هي الستة فيكون الخارج منه اربعة
اسهم وثلثي سهم وهذا هو نصيب فريق البنات وعلي هذا نصيب كل فريق من الجدات والاعمام واحد
وضربه في السبعة سبعة فنقسم السبعة علي الستة فتكون سهما وسدس سهم فالخارج الذي هو
سهم وسدسه يكون نصيب كل فريق من الجدات والاعمام فالصحيحات من الانصباء اربعة اسهم وسهمان
والمكسرات ثلثان وسدسان فتكون هذه المكسرات سهما واحدا فالمجموع من الصحيحات والمكسرات
سبعة اسهم م واما في قضاء الديون الي آخره ح هذا شروع في بيان قسمة التركة بين الغرماء
ان لم تكن وافية لجميع الديون فعليك ان تعلم ان دين كل غريم من الغرماء بمنزلة سهام كل وارث
من الورثة في حق العمل وضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ووفقها ومجموع الديون
بمنزلة التصحيح فالحكم ح ان يضرب دين كل غريم في كل التركة ويقسم المبلغ علي كل الديون — بلغ مقابلة
فالخارج من هذا نصيب ذلك الغريم من التصحيح مثلا لو نفرض ان للميت غريمين لكل واحد ثلثة الاف
دينار عليه وستة غرماء آخرين لكل واحد منهم الفان عليه والتصحيح كما كان من ثمانية عشر ثم نفرض
التركة ايضا عشرين دينارا ثم ننظر بين التركة والديون في الحالتين المباينة والموافقة فنظرنا
بينهما لم نجد الا الموافقة النصفية فنضرب دين كل غريم في نصف كل التركة ونقسم المبلغ علي نصف
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الغريم فنقول مثلا نصيب دين كل غريم له ثلثة الاف دينار ثلثة فنضربها
في نصف التركة الذي هو عشرة فيكون المبلغ ثلثين ثم نقسم الثلثين علي نصف التصحيح الذي هو
تسعة فيكون الخارج ثلثة اسهم وثلثة اتساع سهم فنصيب هذين الغريمين ستة اسهم وستة
اتساع سهم وهي ايضا ثلثا سهم ونصيب دين كل غريم من الغرماء الذين لكل منهم الفان عليه اثنان
فنضرب الاثنين في نصف التركة فيصير المبلغ عشرين ثم نقسم العشرين علي نصف التصحيح الذي
هو التسعة فالخارج سهمان وتسعا سهم فتكون سهام هولاء الغرماء الستة الذين لكل منهم
الفان عليه اثني عشر سهما واثني عشر تسعا وهي ايضا سهم وثلثة اتساع سهم اعني ثلث سهم

لمجموع سهام هذه الطايفة من الغرماء يكون ثلثة عشر سهما وثلث سهم وقد كان سهام الغريمين
السابقين ستة اسهم وثلثي سهم فيكون مجموع سهام الطايفتين عشرين سهما كاملا ثم لو فرضنا
التركة تسعة عشر نضرب نصيب دين كل الغريم الذي له ثلثة الاف وهو ثلثة في كل التركة اعني تسعة
عشر فيكون المبلغ سبعة وخمسين ثم نقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فالخارج
ثلثة اسهم وسدس سهم وهو ثلثه بالنسبة الى ثمانية عشر فنصيب ذلك الغريم الذي له ثلثة
الاف يكون ثلثة اسهم وسدس سهم فيكون مجموع نصيب الغريمين ستة اسهم وسدسا سهم وهما
ثلثة اتساع سهم ثم نضرب نصيب دين ذلك الغريم من الغرماء الذين لكل منهم الفان وهو
الاثنان في كل التركة التي هي تسعة عشر فالمبلغ يكون ثمانية وثلثين ثم نقسم هذا المبلغ على كل
التصحيح الذي هو ثمانية عشر فالخارج سهمان وتسع واحد فنصيبه كل غريم ذي الفين سهمان
وتسع سهم فيكون نصيب الغرماء الستة اثني عشر سهما وستة اتساع سهم وهي ايضا ثلثا سهم وقد كان
للغريمين السابقين ستة اسهم وسدسا سهم والسدسان مع الثلثين سهم واحد فيكون مجموع انصباء
الغرماء تسعة عشر سهما **فصل في التخارج** الى آخره هذا الفصل في بيان التخارج
وهو ان تصالح الورثة بشي معين من التركة على اخراج البعض منهم من الارث ثم يقسم باقي التركة بينهم بعد
تحقق الاخراج فالحكم اي حين وقع التصالح بينهم بشي معلوم على اخراج بعض من الورثة ان يطرح سهام
ذلك البعض من التصحيح ثم نقسم الباقي من التركة على سهام الباقين كما اذا تركت الزوجة زوجا
واما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بينهم فالحكم عند ذلك ان نطرح سهام الزوج
التي هي النصف من التصحيح وهو الثلثة ونقسم الباقي من التركة من بدل الصلح بين الام والعم بقدر سهامهما
فسهام الام اثنان من الستة وسهام العم واحد فنقسم التركة على ثلثة اسهم سهمان للام وسهم للعم
باب الرد الى آخره الرد في اللغة الرجع والصرف وفي الاصطلاح عرّفه المصنف
بتعريفين احدهما ان الرد ضد العول لان العول هو ان تفضل السهام على المخرج عند ضيقه والرد
ان يفضل المخرج على السهام عند فقدان ذوي السهام بعد اخذ من وجد منهم نصيبه فيكونان
متضادين اي الرد والعول او يقال ان تحقق التضاد بينهما من حيث ان حق ذوي الفروض ينتقص بالعول
ويزاد بالرد ويجوز ان يكون قوله وهو ضد العول حكما متضمنا للتعريف ومستلزما له
والتعريف الثاني ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد على ذوي الفروض
بقدر حقوقهم من النوع الاول والثاني الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما وان كانا من اصحاب الفروض
وهذا القول قول جميع الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
زيد بن ثابت كل ما يفضل من ذوي الفروض عند انتفاء المستحق له فلبيت المال وبه اخذ مالك
والشافعي رحمهما الله تعالى واذا عرفت هذا فاعلم ان مسايل الرد اربعة المسيلة الاولى
ان يكون في المسيلة من يرد عليه من جنس واحد ولا يكون فيها من لا يرد عليه فالحكم ان تجعل مسيلتهم

بلغ مقابلة

54

من روسهم كما اذا ترك بنتين فاصل المسيلة من ثلثة ثلثاها اثنان للبنتين وما بقي واحد فنرده عليهما لكن
ومن يرد عليه في المسيلة من جنس واحد وليس فيها من لا يرد عليه فنجعل المسيلة من روس من يرد عليه
وروسه اثنان فنجعل المسيلة من اثنين وعلى هذا في مسيلة اختين او جدتين **والمسيلة الثانية** من الرد هي
ان يكون في المسيلة من يرد عليه جنسان فصاعدا مع عدم من لا يرد عليه فالحكم ان تجعل مسيلتهم من سهامهم
كما اذا ترك اختا لام وجدتين فالمسيلة من اثنين لان سدسي الستة اثنان فلو كان في المسيلة ثلث وسدس فالمسيلة
من الثلثة ولو كان نصف وسدس فالمسيلة من اربعة ولو كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث فالمسيلة من خمسة وهذا الجميع ظاهر لا يحتاج الى البيان **والمسيلة الثالثة** من الرد ان يكون
في المسيلة من يرد عليه من جنس واحد مع من لا يرد عليه ايضا اي احد الزوجين اذ لا يتصور اجتماعهما في
مسيلة واحدة فالحكم ان يعطي فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم تجعل الباقي من فرض من لا يرد عليه منقسما
على عدد روس من يرد عليه فان استقام فيها اي خذ بهذه الطريقة وهي الاستقامة ونعمت الطريقة او الخصلة هي
من حيث انك تامن من مؤنة الضرب كما اذا تركت زوجا وثلث بنات ففي المسيلة ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر
ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات وما بقي منها واحد فنرده فعلمنا ان المسيلة ردية وفيها من لا يرد
عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فالحكم ان نجعل مسيلتهم مسيلتين بحيث تنفصل مسيلة من لا يرد
عليه عن مسيلة من يرد عليه فنجعل مسيلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه واقل مخرجه اربعة فمسيلة
من لا يرد عليه ايضا من اربعة ونجعل مسيلة من يرد عليه من روسهم وروسهم ثلثة فمسيلتهم ايضا من
ثلثة ثم يعطي فرض مسيلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وفرضه واحد للزوج فينظر بين مسيلة من
يرد عليه وما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في ثلث حالات الاستقامة والمباينة والموافقة فما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسيلة فرض من يرد عليه ايضا ثلثة والثلثة على الثلثة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب ولو كان بينهما
موافقة فالحكم ان تضرب وفق مسيلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ يكون تصحيح المسيلتين
كما اذا تركت زوجا وست بنات فان ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسيلة من يرد عليه ستة وبينهما
من ثلث حالات موافقة ثلثية فالحكم ان يضرب ثلث مسيلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه وثلث
مسيلة من يرد عليه اثنان وكل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة وضرب الاثنين في الاربعة ثمانية ثم تضرب
نصيب كل من كان في مسيلة من لا يرد عليه له شي في ثلث مسيلة من يرد عليه ويعطي الحاصل منه له ونضرب نصيب
كل من كان في مسيلة من يرد عليه له شي في ثلث ما بقي من مخرج من لا يرد عليه ويعطي الحاصل منه ففي مسيلة
من لا يرد عليه كان للزوج واحد وضرب الواحد في الاثنين اثنان فهو للزوج وفي مسيلة من يرد عليه كان
للبنات ستة وضرب الستة في الواحد ستة فللبنات هذا ما ذكرنا كان عمل الرد ثم تنظر بين السهام والروس في ثلث
حالات استقامة وموافقة ومباينة وسهام الزوج اثنان وراسه واحد والاثنان [illegible] على الواحد فلا حاجة
الى الضرب وسهام البنات ستة وروسهن ايضا ستة والستة على الستة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب ولو كان
بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسيلة من يرد عليه مباينة فالحكم ان يضرب كل مسيلة من يرد

على الثلثة

عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين كما اذا تركت زوجا وخمس بنات فنقول
بذلك الطريق ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه خمسة وبين الثلثة والخمسة
مباينة فالحكم ان تضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه وكل مخرج فرض من يرد عليه
خمسة وكل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة وضرب الخمسة عشرون ثم تضرب نصيب من كان في
مسئلة من لا يرد عليه له شي في كل مسئلة من يرد عليه ويعطى الحاصل له وكذا تضرب نصيب من كان
في مسئلة من يرد عليه له شي فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي الحاصل له وكان للزوج في مسئلته
واحد وضرب الواحد في الخمسة خمسة فيعطى له وان كان للبنات في مسئلتهن خمسة وضرب الخمسة
في الثلثة خمسة عشر فيعطى لهن واعلم ان المراد بالاول في قوله الثالث ان يكون مع الاول اي الجنس الواحد
ممن يرد عليه وبالثاني في قوله والرابع ان يكون مع الثاني في بيان المسئلة الرابعة هو الجنسان فصاعدا
ممن يرد عليه من باب اطلاق الكل وارادة الجزء فتامل **والمسئلة الرابعة** من مسايل الرد ان يكون
في المسئلة من يرد عليه جنسان مع من لا يرد عليه فالحكم ان تقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها اي يجزى بالاستقامة لا غير وهذا في صورة واحدة اعني
اذا كان للزوجات الربع كما اذا ترك زوجة واربع جدات وست اخوات لام ففي المسئلة ربع وسدس وثلث
فاصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوجة وسدسها اثنان للجدات وثلثها اربعة للاخوات
وما بقي منها ثلثة فينبغي ان نرد فنظرنا في المسئلة الردية علمنا ان من لا يرد عليه متحقق ومن يرد
عليه جنسان فالحكم ان نجعل مسئلتهم مسئلتين منفصلة احدهما عن الاخرى ونجعل مسئلة
من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه واقل مخرج فرضه اربعة فتكون مسئلتهم من اربعة ونجعل مسئلة
من يرد عليه من سهامهم وهي ثلثة لان لهم سدسا وثلثا فتكون مسئلتهم ايضا من ثلثة ثم نعطي
فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وفرضه واحد للزوجة ثم ننظر بين ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه الذي هو ثلثة وبين مسئلة من يرد عليه التي هي ايضا ثلثة في ثلث حالات فعلمنا
ان ليس بينهما موافقة ولا مباينة بل الثلثة على الثلثة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب فتصحيحه
كما علم من قبل ولو كان بينهما مباينة فالحكم ان تضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا
يرد عليه ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين كما اذا ترك اربع زوجات وتسع بنات وست جدات ففي
المسئلة ثمن وثلثان وسدس فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجات وثلثاها ستة عشر
للبنات وسدسها اربعة للجدات وما بقي منها واحد فترد بتلك الطريقة المذكورة فعلم ان مخرج
فرض من لا يرد عليه من ثمانية وفرضه واحد للزوجات فبقي سبعة ومسئلة من يرد عليه من خمسة
لانها ثلثان وسدس وبين الخمسة والسبعة مباينة فتضرب الخمسة في الثمانية فالمبلغ اربعون
ثم تقول كان للزوجات واحد وضرب الواحد في الخمسة خمسة للزوجات من الاربعين وكان للبنات
اربعة وضرب الاربعة في السبعة التي هي ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ ثمانية وعشرون

للبنات

للبنات من الاربعين وللجدات كان واحد وضرب الواحد في السبعة سبعة فللجدات منها ثم تصحح المسئلة بالاصل
المذكورة ان انكسر على البعض اي نعمل عمل التصحيح فنضرب اولا نصف الستة التي هي روس الجدات الموقوفة في
الاربعة التي هي من روس الزوجات الموقوفة فصار اثني عشر في ثلث روس البنات التسع وهي الثلثة
فصار ستة وثلثين ثم نضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة التي هو الاربعون فصار الفا واربعماية واربعين
ثم تصحح المسئلة بالنسبة الى كل فريق والى كل فرد من كل فريق والمضروب ستة وثلثون فيحصل للجدات ماتان
واثنان وخمسون وللزوجات ماية وثمانون وللبنات الف وثمانية فعليك بالتامل فيها يظهر لك الغرض التام
فان قيل لم لم يذكر الموافقة بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في هذا القسم
قلت انما لم يذكرها لعدم تصورها هاهنا لان الباقي من مخرج الفرض اما واحد اذا كان المخرج
اثنين واما ثلثة اذا كان المخرج اربعة واما سبعة اذا كان ثمانية وان مسئلة من يرد عليه اما اثنان
او ثلثة او اربعة او خمسة ولا موافقة بين الاعداد بخلاف القسم الثالث **باب مقاسمة الجد**
الى احاح المقاسمة مفاعلة من القسمة وهي لا تحصل الا بين الشركاء في المقسوم وهي انما تكون بين الجد
والاخوة والاخوات على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى دون قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ
لا وجود للمقاسمة عنده وسياتي تفسيرها قال ابو بكر رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم
ان بني الاعيان وبني العلات لا يرثون مع الجد وهو قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وقال زيد
بن ثابت انهم يرثون مع وجود الجد وهذا ايضا قول ابي حنيفة لكنه غير الفتوى وهو قول صاحبيه ومالك
والشافعي رحمهم الله تعالى فعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان او بني العلات افضل الامرين اما المقاسمة او ثلث
جميع المال يعني للجد مع وجود احدى الطايفتين خير الامرين فلو كان المقاسمة خيرا له من ثلث الجميع كان المقاسمة
له وان كان ثلث الجميع خيرا له كان ثلث الجميع له وسياتي توضيح ذلك وتفسير مقاسمة الجد هو ان نجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة والحال ان بني العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان لاضرار الجد فاذا اخذ الجد نصيبه
من القسمة تخرج بنو العلات من البين خايبين بغير شي ويكون الباقي من اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان الا اذا
كانت من بني الاعيان اخت واحدة فيهم فتاخذ فرضها وهو نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شي كان لبني
العلات وان لم يبق شي فلا شي لهم **قوله** اضرارا للجد منصوب على انه مفعول له **فان قيل** كيف يكون مفعولا له
وهو ليس بمطلوب وغرض اجيب بان المراد منه نقيض نصيب الجد ليكون نفعا لبني الاعيان فيكون ذلك
غرضا للفاعل **قوله** بنصف الكل نصب على انه بدل من فرضها بدل الكل من الكل واذا عرفت ذلك
فنقول المسئلة الاولى وهي مسئلة النفع للجد كما اذا ترك جدا واختا لاب وام واختين لاب فللجد افضل الامرين
اما المقاسمة او ثلث الجميع المال فلو اعتبر المقاسمة كان للجد سهمان لان روسهم خمسة فسهامهم ايضا خمسة
وللجد من الخمسة سهمان ولو اعتبر ثلث الجميع كان له سهم وثلثا سهم فتكون المقاسمة خيرا للجد من ثلث
الجميع المال فالسهمان للجد من خمسة ونصف الكل وهو سهمان ونصف سهم للاخت لاب وام ونصف
سهم للاختين لاب لكل منهما ربع سهم فجاء الكسر على مخرج النصف والربع ومخرج النصف داخل

في مخرج الربع واقل مخرج الربع اربعة واصل المسئلة من خمسة وضرب الاربعة في الخمسة عشرون فكان للجد في المسئلة اثنان
وضرب الاثنين في الاربعة ثمانية فللجد من عشرين ثمانية وكان للاخت لاب وام سهمان ونصف سهم وضربها في الاربعة عشرة فللاخت
المذكورة عشرة من عشرين وكان للاختين لاب نصف سهم وضربه في الاربعة اثنان فللاختين المذكورتين اثنان من عشرين وهو عشر
المال اذ التصحيح من العشرين وعشره اثنان **قوله** ولو كان الي آخره هذا هو المسئلة الثانية وهي المسئلة للاضرار للجد يعني
لو كانت في المسئلة اخت واحدة لاب لم يكن لها شي من المال كما اذا ترك جدا واختا لاب وام واختا لاب فللجد افضل الامرين
اما المقاسمة واما ثلث جميع المال فلو اعتبرنا المقاسمة للجد كان له سهمان لان المسئلة من الاربعة اذ روسهم اربعة
وللاخت لاب وام نصف الكل وهو ايضا سهمان ولم يبق للاخت لاب شي وانما قلنا انها مسئلة الاضرار للجد لانه لو لم تكن
الاخت لاب في المسئلة كانت المسئلة من ثلثة وللجد باعتبار المقاسمة سهمان من ثلثة وهما ثلثان واذا كانت في المسئلة
اخت لاب كانت المسئلة من اربعة فباعتبار المقاسمة كان ايضا للجد سهمان وهما نصف الكل ولا شك ان الثلثين ازيد من
النصف فوجود الاخت لاب يكون اضرار الجد في نصيبه **م** واذا اختلط بهم الي آخره **ح** لو اختلط ذو سهم من اصحاب
الفرايض بني العلات كان للجد بعد فرض ذي السهم افضل الامور الثلثة اما المقاسمة واما ثلث ما بقي واما سدس جميع
المال اما الصورة التي فيها المقاسمة خير له فكما اذا تركت زوجا وجدا واخا ففي المسئلة نصف وما بقي فاصل المسئلة
من اثنين نصفها واحد للزوج وما بقي واحد فللجد منه افضل الامور المذكورة فلو اعتبرنا المقاسمة كان للجد نصف
سهم اذ روسهم اثنان ولو اعتبرنا ثلث ما بقي كان للجد ثلث سهم ولو اعتبرنا سدس جميع المال كان له ايضا ثلث سهم
نعم ان المقاسمة خير له فيكون النصف للجد والنصف الآخر للاخ فجاء الكسر علي مخرج النصف واقل مخرج النصف
اثنان واصل المسئلة ايضا من اثنين وضرب الاثنين في نفسه الاربعة فالتصحيح من اربعة فنقول كان للزوج
واحد وضربه في الاثنين اثنان فالاثنان من الاربعة للزوج وكان للجد نصف وضربه في الاثنين واحد فيكون له ايضا
واحد من الاربعة واما الصورة التي فيها ثلث ما بقي خير للجد فهي كما اذا ترك جدا وجدة واختا واخوين فاصل
المسئلة من الستة سدسها واحد للجدة وما بقي منها خمسة فللجد منها افضل الامور الثلثة فلو اعتبر المقاسمة كان
للجد سهم وثلثة اسباع سهم لان روسهم سبعة ونسبة الخمسة الي السبعة نسبة خمسة اسباع والجد يقوم
مقام الاختين فيكون للجد عشرة اسباع اذ الخمسة تنقسم علي السبعة يعني كل واحد من الخمسة يكون سبعة اقسام
فتقسم علي روسهم السبعة باعتبار كون الجميع اخوات لكل واحدة منها خمسة اسباع فيكون للجد عشرة
اسباع وهي سهم وثلثة اسباع ولو اعتبر ثلث ما بقي كان للجد من الخمسة التي هي ما بقي سهم وثلثا سهم ولو اعتبر سدس
جميع المال كان للجد من الستة سهم واحد نعم ان ثلث ما بقي الذي هو سهم وثلثا سهم خير للجد فبقي ثلثة اسهم وثلث
سهم فيعطي للاخت نصف الكل وهو ثلثة اسهم فبقي ثلثة اسهم وثلث سهم فجاء الكسر علي مخرج الثلث واقل مخرج الثلث ثلثة
واصل المسئلة من الستة وضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر فيكون التصحيح من ثمانية عشر فنقول كان للجدة واحد
في اصل المسئلة وضربه في الثلثة ثلثة فللجدة ثلثة وكان للجد سهم وثلثا سهم وضربه في الثلثة خمسة وهي للجد وكان للاخت
لاب وام ثلثة وضربها في الثلثة تسعة وهي ايضا للاخت وكان للاخوين ثلث سهم وضربه في الثلثة سهم وهو ايضا
لهما واما الصورة التي فيها سدس جميع المال خير للجد فكما اذا ترك جدة وجدا وبنتا واخوين فاصل المسئلة من

السة

56 الستة سدسها واحد للجدة ونصفها ثلثة للبنت وما بقي منها اثنان فللجد من الاثنين افضل الامور الثلثة
فلو اعتبر المقاسمة وروسهم ثلثة كان للجد ثلثا سهم ولو اعتبر ثلث ما بقي كان للجد ايضا ثلثا سهم ولو اعتبر سدس
جميع المال كان له سهم كامل فعلم ان سدس جميع المال خير للجد فيكون له سهم واحد وللاخوين ايضا
سهم فلكل منهما نصف سهم فجاء الكسر علي مخرج النصف واقل مخرج النصف اثنان فضرب الاثنين في الستة
اثنا عشر فيكون التصحيح من اثني عشر فنقول كان للجدة في اصل المسئلة واحد وضربه في الاثنين اثنان فللجدة
اثنان وكان للبنت ثلثة وضربها في الاثنين ستة فهي ايضا لها وللجد كان واحدا وضربه في الاثنين اثنان فللجد
ايضا اثنان وكان للاخوين ايضا واحد وضربه في الاثنين اثنان فلكل واحد منهما واحد من الاثنين **قوله**
ولو كان ثلث الباقي الي قوله في اصل المسئلة يتعلق بالمسئلة التي فيها ثلث ما بقي خير للجد من المقاسمة وسدس
جميع المال لا بالمسئلة الاخيرة التي هي قوله فان تركت جدا الي آخره وان كان الظاهر يشعر علي انه يتعلق
بهذه فتامل وقد اشرنا الي حله من قبل ولا باس باعادته ههنا اعانة للمستفيد بناي ولو كان في المسئلة
ثلث الباقي خيرا للجد ولم يكن للباقي بعد فرض ذي السهم ثلث صحيح كما في مسئلة الجد والجدة والاخت
والاخوين لان اصل المسئلة في مسئلة الثلث من الستة سهم للجدة والباقي خمسة وثلثها سهم وثلثا سهم
للجد وللاخت نصف الكل وهو ثلثة اسهم فبقي ثلث سهم للاخوين فتبين ان ليس للباقي ثلث صحيح فنضرب
مخرج الثلث الذي هو الثلثة في اصل المسئلة التي هي الستة ليكون الحاصل منه وهو ثمانية عشر مبلغا
لتصحيح المسئلة كما وقفت عليه **قوله** فان تركت جدا الي آخره هذه مسئلة اخري فيها سدس جميع المال
خير للجد كما اذا تركت الزوجة جدا وزوجا وبنتا واما واختا فان اصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج
ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام وما بقي منها واحد للاخت والجد فللجد منه افضل الامور
الثلثة اما المقاسمة واما ثلث ما بقي واما سدس جميع المال فلو اعتبر المقاسمة وروسهم ثلثة فالثلثان من
السهم للجد ولو اعتبر ثلث ما بقي كان للجد ثلث سهم ولو اعتبر سدس جميع المال كان للجد سهمان فعلم ان سدس
جميع المال خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي وعند اعتبار السدس للجد تعول المسئلة التي هي من اثني عشر الي
ثلثة عشر اذ فيها سدسان سدس للجد وسدس للام ولا شيء للاخت بوجود الجد **فان قيل** هذه المسئلة
لا تتعلق بما قبلها ولا بما بعدها فلم اوردها ههنا **اجيب** بانه انما اوردها ههنا ليعلم محرومية الاخت
عند الاضرار عن المقاسمة وعن اعطاء ثلث ما يبقي لكون السدس خيرا للجد وعن جعلها صاحبة فرض بوجود
البنت وتبني عليها المسئلة الاكدرية لان زيدا لم يجعل الاخت ذات فرض بوجود الجد الا فيها فيريد ان يبين
ذلك فقال **واعلم** ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع
وجود الجد الا في المسئلة الاكدرية والمسئلة الاكدرية كما اذا تركت زوجا واما وجدا واختا لاب وام او اختا
لاب فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلثة للزوج وثلثها اثنان للام والنصف الآخر للاخت يعني ثلثة
وسدسها واحد للجد فتعول الستة الي التسعة ثم يضم نصيب الجد الذي هو واحد الي نصيب الاخت الذي هو ثلثة
فيصير اربعة فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد لكن القسمة علي روسهما ليست
اي بالعصوبة لو

بصحيحة لان رؤوسهما ثلثة وسهامهما اربعة وبينهما مباينة فنضرب الثلثة في اصل المسئلة العولية التي هي
التسعة فصار سبعة وعشرين فتصحح المسئلة يكون من سبعة وعشرين فنقول كان للزوج في اصل المسئلة
ثلثة وضربها في الثلثة تسعة فللزوج تسعة من سبعة وعشرين وللام كان اثنان وضرب الاثنين في الثلثة
ستة وهي ايضا للام وللجد كان مع الاخت اربعة وضرب الاربعة في الثلثة اثنا عشر وهي ايضا لهما فنقسم
بينهما اثلاثا ثلثاها وهو الثمانية للجد وثلثها وهو الاربعة للاخت فامكن لم يجعل الاخت ههنا صاحبة
فرض مع الجد بخلاف ما لو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما اذا كان مكانها اخ فلا عول
لان السدس خير للجد فالسدس الباقي له ولا شي للاخ كما في المسئلة السابقة الان ولا اكدرية ايضا اذ لا فرض
له حتى يمكن جعله صاحب فرض بل هو عصبة فادي التوريث الى حرمانه بالضرورة واما اذا كان مكانها
اختان فلا عول ايضا اذ حق الام رد من الثلث الى السدس ولا اكدرية لاستقامة اصول ... فيها ويمكن
حمل قوله فلا عول على تقدير ان يكون مكان الاخت اخ لا نه ليس بذي فرض وحمل قوله ولا اكدرية على تقدير
ان يكون مكان الاخت اختان لان المسئلة الاكدرية انما سميت اكدرية لكونها واقعة امراة من بني اكدر
وهي اخت واحدة لا اختان وقال بعضهم وجه تسمية الاكدرية اكدرية هو انها كدرت في كون الاخت
عصبة مع الجد في ساير المواضع وههنا صارت ذات فرض فسميت اكدرية لهذا الوجه

باب المناسخة

المناسخة مفاعلة من النسخ وهو تبديل صفة شي الى صفة اخرى او تبديل حكم الى حكم
اخر وفي اصطلاح اهل هذا العلم عبارة عن حصول الموت بعد الموت فيورث المقسوم قبل القسمة
فلا بد ان تعرف ما الحكم فنقول لو صار بعض الانصباء قبل القسمة ميراثا كما اذا تركت امراة زوجا
وبنتا واما ففي المسئلة ربع ونصف وسدس فاصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج ونصفها
ستة للبنت وسدسها اثنان للام وما بقي منها واحد فنرده فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد
عليه ايضا ومن يرد عليه جنسان فالحكم ان تجعل مسئلتهم مسئلتين كما علم في باب الرد فمسئلة
من لا يرد عليه من اربعة ومسئلة من يرد عليه ايضا من اربعة وبين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو الثلثة وبين مسئلة من يرد عليه مباينة فنضرب كل مسئلة من يرد عليه التي هي اربعة في
كل مخرج فرض من لا يرد عليه الذي هو ايضا اربعة فتكون ستة عشر فتصح المسئلة منها فنقول كان للزوج
في مسئلة من لا يرد عليه واحد وضربه في الاربعة اربعة فللزوج من ستة عشر اربعة وكان للبنت في
مسئلة من يرد عليه ثلثة وضربها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ايضا ثلثة تصير
تسعة فهي للبنت وكان للام في تلك المسئلة واحد وضربه في الثلثة ثلثة وهي للام فصار المجموع ستة عشر
اربعة للزوج وتسعة للبنت وثلثة للام ثم مات الزوج قبل القسمة وترك زوجة وابا واما ففي المسئلة
ربع وثلث ما بقي وما بقي فاصل المسئلة من اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما بقي واحد للام
وما بقي منها اثنان للاب هذا عمل القسمة ثم ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة الاستقامة
والموافقة والمباينة سهم الزوجة واحد ورأسها ايضا واحد والواحد على الواحد مستقيم فلا

علي الاربعة مع

حاجة الى الضرب وسهم الام ايضا واحد ورأسها واحد فيستقيم كذلك وسهام الاب اثنان ورأسه واحد فيستقيم
هو ايضا ثم ينظر بين التصحيح الثاني الذي هو اربعة وبين ما في يد الزوج من التصحيح الاول وهو ايضا اربعة في
الاحوال الثلثة المذكورة فنظرنا ان الاربعة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب اذ للزوجة واحد وللام ايضا واحد
وللاب اثنان ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت ابنين وبنتا وجدة ففي المسئلة سدس وما بقي فاصل المسئلة
من الستة سدسها واحد للجدة وما بقي خمسة وهي للعصبات هذا هو عمل القسمة ثم ننظر بين
السهام والرؤس في ثلثة احوال سهم الجدة واحد ورأسها ايضا واحد فيستقيم هو عليه فلا حاجة الى
الضرب وسهام العصبات خمسة ورؤسهم ايضا خمسة والخمسة على الخمسة مستقيمة
فلا حاجة الى الضرب ثم ننظر بين التصحيح الثاني وبين ما في يد البنت في ثلاث حالات
فنقول كل التصحيح الثاني ستة وما في يدها تسعة وبين الستة والتسعة موافقة ثلثية فالحكم
ان يضرب ثلث التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين وكل التصحيح الثاني
ستة وثلثها اثنان وكل التصحيح الاول ستة عشر وضرب الاثنين في ستة عشر اثنان وثلثون ثم
يضرب نصيب كل من كان له شي من التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثاني فيعطى الحاصل منه له ويضرب
نصيب كل من كان له شي من التصحيح الثاني في ثلث ما في يدها من التصحيح الاول ويعطى الحاصل منه له
ففي التصحيح الاول كان للام ثلثة وضربها في الاثنين الذين هما ثلث التصحيح الثاني ستة فالستة للام وكان
للزوجة في التصحيح الاول من نصيب الزوج واحد وضربه في الاثنين اثنان فللزوجة اثنان وكان
للام ايضا واحد وضربه في الاثنين اثنان فللام اثنان وكان للاب اثنان وضربهما في الاثنين اربعة فللاب
اربعة وفي التصحيح الثاني كان للجدة واحد وضربه في الثلثة التي هي ثلث تصحيح وهو التسعة ما في يدها
ثلثة فللجدة ثلثة وللبنين والبنات كان خمسة وضربها في الثلثة خمسة عشر لكل ابن ستة
وللبنت ثلثة وهذه الجدة هي الام التي لها ستة واعطيناها الان ثلثة ايضا فصار المجموع في يدها
تسعة ثم ماتت الجدة قبل القسمة وتركت زوجا واخوين ففي المسئلة نصف وما بقي فاصل
المسئلة من اثنين نصفه واحد للزوج وما بقي ايضا واحد للاخوين هذا هو عمل القسمة ثم
ننظر بين السهام والرؤس في ثلثة احوال سهام الزوج واحد ورأسه واحد والواحد على
الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب وسهام الاخوين ايضا واحد ورأسهما اثنان وبين الواحد والاثنين
مباينة فنضرب الاثنين في اصل المسئلة الذي هو اثنان فيكون اربعة وكان للزوج واحد وضربه في
الاثنين اثنان للزوج وكان للاخوين ايضا واحد وضربه في الاثنين ايضا اثنان ثم ننظر بين
التصحيح الثاني وبين ما في يدها في ثلثة احوال كل التصحيح الثاني اربعة وما في يدها تسعة وبين
الاربعة والتسعة مباينة واذا كان بين التصحيح الثاني وبين ما في يدها مباينة فالحكم هو ان يضرب
كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين وكل التصحيح الثاني اربعة وكل
التصحيح الاول اثنان وثلثون وضرب الاربعة في الاثنين والثلثين مائة وثمانية وعشرون فتصحيح المسئلتين

يكون منها فنقول كل من كان له شي في التصحيح الاول يضرب نصيبه في كل التصحيح الثاني ويعطي الحاصل له وكل من كان
له شي في التصحيح الثاني يضرب نصيبه يعني كل ما في يدها ويعطي من المبلغ فللزوجة في التصحيح الاول كان اثنان وضربه في الاربعة
التي هي كل التصحيح الثاني ثمانية فللزوج ثمانية وللام ايضا كان اثنان وضربهما في الاربعة ثمانية فهي لها وللاب كان اربعة وضربها
في الاربعة ستة عشر فهي له فصار المجموع اثنين وثلثين ثم في المسئلة الثانية كان لكل ابن ستة وضربها في الاربعة اربعة وعشرون
وهي لابن واحد ومثلها ايضا الاخر وللبنت كان ثلثة وضربها في الاربعة اثنا عشر فهي للبنت فصار المجموع ههنا ستين
والمجموع من اثنين وثلثين وستين يكون اثنين وتسعين ثم في التصحيح الثاني الذي هو المبحوث عنه كان للزوج اثنان
وضرب الاثنين في التسعة ثمانية عشر وللاخرين كان ايضا اثنان وضربه في التسعة كذلك فالمجموع ستة وثلثون
فالمجموع من اثنين وتسعين وستة وثلثين ماية وثمانية وعشرون **قوله** وان مات ثالث ورابع الى اخره اي وان مات شخص
ثالث او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ الحاصل من التصحيح الاول والثاني مقام الاول اي مقام المسئلة الاولى واجعل
المسئلة الثالثة مقام المسئلة الثانية في حق العمل اذ المسئلة الاولى والثانية لما اتحد مخرجهما صارتا بمثابة الاولى
فبالضرورة تجعل الثالثة ثانية **قوله** ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية اي لما عملت بالثالثة مثل ما عملت
بالثانية صار مخرج الجميع واحدا فتصير الاولى والثانية والثالثة بمثابة الاولى فالرابعة تصير ثانية ثم
اذا عملت بالرابعة كما عملت بالثالثة صار مخرج الكل واحدا فالاولى والثانية والثالثة والرابعة تكون
بمنزلة الاولى فتجعل الخامسة ثانية هكذا الى ما لا ينتهي من السادسة والسابعة وغيرهما م

باب توريث ذوي الارحام

الى اخره ذو الرحم هو القريب الذي ليس بذي سهم يعني صاحب فرض ولا عصبة
واعلم ان عامة الصحابة رضي الله عنهم اعتقدوا ان ذوي الارحام يرثون واصحابنا ايضا عليه وقال زيد بن
ثابت رضي الله عنه انهم لا يرثون ويوضع المال في بيت المال والشافعي رحمه الله تعالى ايضا عليه واذا عرفت
هذا فاعلم ان ذوي الارحام اربعة اصناف الصنف الاول هو الجماعة المنسوبة الى الميت وهم اربعة
طوايف اولاد البنات ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني هو الجماعة المنسوبة
اليها الميت وهم طايفتان الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث هو الجماعة المنسوبة
الى ابوي الميت وهم عشرة طوايف اولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام ذكورا او اناثا وبنات الاخوات لاب وام
او لاب او لام وبنو الاخوة لام والصنف الرابع هو الجماعة المنسوبة الى جدي الميت اب الاب واب الام او الى
جدتيه ام الاب وام الام وهم ايضا عشرة طوايف العمات والاعمام والاخوال والخالات سوا كانوا من طرف الاب
او من طرف الام او من طرفيهما الا الاعمام فانهم من طرف الام لا غير فهولاء اي الاصناف الاربعة المذكورة من ذوي
الارحام فقوله فهولاء مبتدأ وقوله من ذوي الارحام خبره م وروى ابو سليمان الى اخره ان ابا سليمان
روى عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان اقرب الاصناف الاربعة الى الميت بالميراث هو
الصنف الثاني وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الصنف الثالث وان نزلوا ثم الصنف
الرابع وان بعدوا ووجه هذه الرواية ظاهر فان الجد ابا الام اقوى من اولاد البنات اذ الانثى
في درجته وهي ام الام تكون صاحبة فرض والانثى في درجة ابن البنت ليست صاحبة فرض وهي

التي هي ستة وعشرون طايفة وكل من يدلي بهم بالولادة من ذوي الارحام صح

58

بنت البنت وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وابن سماعة عن محمد عن ابي
حنيفة رحمهما الله تعالى ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الصنف الثاني ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع
كترتيب العصبات الذي ذكر من قبل وهو الماخوذ في الافتاء **قوله** وفي قولهما الى اخره مطروح عن بعض
النسخ بنا على الاشكال الذي فيه وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه والفرع اولى من اصله في حق الميراث
وهو ممتنع باعتبار واحد اما الطريق الذي سمعته عن استاذي رحمه الله تعالى فلا اشكال فيه
وبيانه ان الصنف الثالث في مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مقدم على الجد اب الام من الصنف
الثاني في الارث لان عندهما كل واحد منهم اي من الصنف الثاني والثالث اولى من فرعه يعني ان الام اولى
من الخال والخالة اللذين هما فرعان لاب الام وكذلك ابن الاخت اولى من ابن ابن الاخت لكونه اقرب من الميت
وفرع كل واحد من الصنف الثاني والصنف الثالث اولى من اصله يعني ان الخال والخالة اولى من ام اب الام
التي هي اصل اب الام وكذلك ابن ابن الاخت ايضا اولى من ام اب الام الذي هو اصله من ذوي الارحام
فالصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني الذي هو الجد اب الام لما علم ان جزء الميت اولى من اصله والصنف
الثالث جزء ام الميت والصنف الثاني اصل ام الميت وجزء الشي اقرب اليه من اصله وصورته هكذا

ميت			
خال وخالة	ام		اخت لاب وام
اب ام			ابن اولى
ام ام			ابن اولى

وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الجد اب الاب مقدم في
العصبات على اولاد ابنه فكذا الجد اب الام مقدم على
اولاد ابنه في ذوي الارحام م

فصل

في الصنف الاول الى اخره الاولى بالميراث في الصنف
الاول اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة كان ولد الوارث
اولى من ولد غير الوارث كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت لان بنت بنت الابن ولد صاحب
الفرض وابن بنت البنت ولد ذوي الارحام والمراد من ولد الوارث ولد صاحب الفرض دون ولد
العصبة لان ولد ذي الرحم في هذا الصنف من اولاد البنات وولد العصبة من اولاد البنين وهو
اما عصبة او صاحب فرض واختاره للاختصار وان استوت درجاتهم ولم يكن بينهم ولد وارث وكان
المجموع ولد وارث فعند ابي يوسف وحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال على ابدان الفروع
سوا اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت اما عند محمد رحمه الله تعالى يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لابي يوسف وحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفة الاصول يعني يعطي للفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت فعند ابي
يوسف وحسن بن زياد المعتبر هو ابدان الفروع فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند
محمد كذلك المعتبر ابدان الفروع لان صفة الاصول متفقة في الانوثة هكذا

ميت	
بنت	بنت
ابن	بنت

ولو ترك بنت ابن البنت وابن بنت البنت فعند ابي يوسف وحسن بن زياد الثلثان
للذكر والثلث للانثى لان المعتبر عندهما الابدان وعند محمد لما كان المعتبر

الاصول كان المال منقسما بين الاصول يعني في البطن الثاني فالثلثان لبنت ابن لبنت نصيب ابيها والثلث لابن
بنت البنت نصيب امه وانما لم يعتبر الابدان لاختلاف صفة الاصول بالذكورة والانوثة وصورته هكذا
ميت — قوله وكذلك عند محمد ابي محمد بن الحسن اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة

بنت	بنت	تقسم هذه المسئلة على خمسة اصول بالقسمة في كل بطن وقع فيه الاختلاف وبعد
ابن	بنت	القسمة تجعل الذكور طايفة والاناث طايفة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف
بنت	ابن	الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث الى ان ينتهي فلو امكن الاختصار في

الابدان تختصر الابدان واختصار الابدان ان يوخذ بنتان ابنا واحدا ولو لم يمكن اختصار الابدان تختصر
السهام واختصار السهام ان يبسط الابن الواحد الى بنتين في مسئلة اجتماع البنين والبنات ثم تنسب التقديرات
والتحقيقات الى مجموع عدد الرؤس فاي نسبة تحصل من ذلك يطلب لها اقل مخرج يوجد فيه مجموع النسبتين
ويجعل ذلك المخرج سهام مجموع عدد الرؤس التحقيقية والتقديرية بهذه الصورة

اصل المسئلة من ٥ وتصح من ٤٠

ميت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	[illegible]	ابن	ابن	٢
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت بالثلثة	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١
بنت	بنت موقوفة	بنت	بنت	بنت	بنت موقوفة	ابن	ابن موقوف	ابن	بنت	بنت	ابن	٣
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت موقوف	ابن	بنت	بنت	بنت	٣
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت موقوف	ابن	بنت	٥
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	٤
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢	

اصل المسئلة من ٢ والتصحيح الاول من ٣ والثاني من ٤٠

تخريج هذه المسئلة عند محمد رحمه الله تعالى ان يقسم المال في البطن الاول اخماسا والبطن الاول هو البطن الذي فيه
ثلثة بنين وتسع بنات وفيه اختصار الابدان ليس بممكن وهو ظاهر فيبسط عدد رؤس البنين
باختصار السهام فيكون مجموع عدد رؤس البنات خمسة عشر تسعة منها الحقيقية وستة تقديرية
واختصار السهام فيه ان ينسب التحقيقيات والتقديريات الى خمسة عشر ثم يطلب مخرج اقل يوجد فيه
النسبتان فنسبة التحقيقيات التي هي التسعة الى خمسة عشر نسبة ثلثة اخماس الرؤس ونسبة
التقديريات اليها نسبة خمسي الرؤس فنجد مخرجا اقل يوجد فيه تلك النسبتين وهو الخمسة فنجعل
الخمسة سهام خمسة عشر هي عدد الرؤس فللتحقيقيات ثلثة من الخمسة وللتقديريات اثنان ثم ينزل نصيب
البنين الى البطن الثالث الذي وقع فيه الاختلاف وفيه ابن وبنتان بازاء البنين فيقسم ما اصاب لهم
على الابن والبنتين للابن سهم وللبنتين سهم ثم ينزل نصيب الابن الى بنت بنت البنت في البطن الاخير
وينزل نصيب البنتين الى ابن وبنت في البطن الخامس ويقسم عليهما اثلاثا لان البسط فيه ممكن والواحد

على الثلاثة غير مستقيم فتوقف الثلثة ثم ينزل نصيب البنات التسع في البطن الاول الى ثلثة بنين وست
بنات في البطن الثالث ويقسم على المجموع ايضا فالان اختصار الابدان ممكن فيه لكن الثلثة لا تستقيم
على الطايفتين فتوقف الاثنان فلنا في الموضعين رؤس موقوفة في احدهما ثلثة وفي الاخر اثنان فالحكم
ان تضرب احديهما في الاخرى فما يحصل منه يضرب في اصل المال ليكون المبلغ تصحيح مسئلتنا فضرب
الاثنين في الثلثة ستة وضرب الستة في اصل المال الذي هو خمسة ثلثون فالمبلغ الذي هو الثلثون
تصحيح المسئلة منه فنقول كان للسفلى واحد وضربه في الستة التي هو المضروب ستة فهي للسفلى
من الثلثين وللابن والبنت ايضا في البطن الخامس كان واحد وضربه في الستة ستة فتقسم الستة
عليهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للابن واثنان للبنت ثم ينزل نصيب الابن هو الاربعة الى
بنته في البطن الاخير ونصيب البنت الذي هو الاثنان الى بنتها فيه ثم تضرب الثلثة التي في البطن
الثالث الموقوف اثنان في الستة فتكون ثمانية عشر فتقسم على الطايفتين انصافا تسعة
للبنتين وتسعة اخرى للبنات ثم تنزل نصيب البنين الى ابن وبنتين في البطن الرابع ويقسم عليهم
انصافا لامكان اختصار الابدان فيه ابنين والتسعة على الاثنين غير مستقيم فيكون الموقوف
فيه اثنين ثم ينزل نصيب البنات الذي هو التسعة الى ثلثة بنين وثلث بنات في البطن الرابع
ويقسم بين الطايفتين اثلاثا لان اختصار السهام ممكن فيه فللبنين ستة وللبنات ثلثة ثم تنزل
نصيب البنين الى بنتين بينهما ابن في البطن الخامس ويقسم عليهم انصافا لان اختصار الابدان
ممكن والستة على الاثنين مستقيم فالثلثة للابن والثلثة الاخرى للبنتين ثم ينزل نصيب الابن
الذي هو الثلثة الى بنته في البطن الاخير ونصيب البنتين الى ابن وبنت لهما في البطن الاخير فيقسم بينهما
اثلاثا اثنان للابن وواحد للبنت ثم تنزل نصيب البنات التي في البطن الرابع وهو ثلثة الى ابن وبنتين
في البطن الخامس ويقسم بينهم انصافا لكن الثلثة على الاثنين لا يستقيم فالاثنان موقوف فلنا الرؤس
الموقوفة ثانيا في موضعين في احدهما اثنان وفي الاخر ايضا اثنان وبينهما مماثلة واذا كان بين
الرؤس والرؤس الموقوفتين مماثلة فالحكم ان يضرب كل احديهما في كل تصحيح المسئلة ليكون الحاصل
منه تصحيح مسئلتنا وكل احديهما اثنان وتصحيح المسئلة ثلثون وضرب الاثنين في الثلثين ستون
فيكون تصحيح المسئلة من ستين فنقول كان للسفلى ستة والمضروب اثنان وضرب الستة في الاثنين
اثنا عشر للسفلى وكان للعليا منها اربعة وضرب الاربعة في الاثنين ثمانية لعليا ها ولعليا العليا كان
اثنان وضرب الاثنين في الاثنين اربعة لعليا العليا وللابن والبنتين في البطن الرابع كان تسعة وضربها
في الاثنين ثمانية عشر فيقسم بينهم انصافا تسعة للابن تنزلها لبنت بنته وتسعة للبنتين وتنزلها
الى الابن والبنت في البطن الاخير فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ستة للابن وثلثة للبنت وكان
للبنت التي فوق ذلك الابن واحد وضرب الواحد في الاثنين اثنان فهو لها ايضا وللبنت الذي فوق
هاتيك البنت كان ثلثة وضربها في الاثنين ستة فهي لها وللابن الذي فوقها كان اثنان وضربهما

في الاثنين اربعة فهي له وكان للابن وللبنتين في البطن الخامس ثلثة وضربها في الاثنين ستة يقسم بينهم انصافا
ثلثة للابن تنزلها الى بنته وثلثة اخرى للبنتين تنزلها الى اولادهما تقسم بينهم اثلاثا للابن اثنان وللبنت
واحد ففي البطن الاخير لا اختصار في الابدان ولا في السهام ويمكن تخريج هذه المسيلة في هذه الصورة
من الجوانب الاربعة فتامل تدرم وكذلك محمد الى اخرح محمد بن الحسن الشيباني ياخذ الصفة من الاصل
حالة القسمة وهي صفة الذكورة والانوثة وياخذ العدد من الفرع اي يقسم مثل هذه المسيلة على
ستة اصول كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنتا ابن بنت بنت وبنتي بنتا ابن بنت بهذه الصورة

ميت ٢٨

فابو يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار الابدان اذ الفروع ابنان
وثلث بنات ويبسط الابنين فتكون الرووس سبع بنات واما محمد رحمه الله تعالى
فهو يقسم المال اسباعا في البطن الثاني الذي هو اعلى الخلاف باعتبار عدد الفروع
في الاصول اربعة اسباع لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه
وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الاخير انصافا نصفها البنت ابن بنت البنت نصيب
ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح هذه المسيلة من ثمانية وعشرين لان محمدا
يعتبر في القسمة عدد الفروع في الاصول فيكون الابن في البطن الثاني ابنين في التقدير والبنت
ايضا بنتين في التقدير فيقسم المال عليهما اسباعا اربعة لذلك الابن الذي في التقدير ابنان وسهمان
لتلك البنت التي في التقدير بنتان وسهم للبنت التي في الوسط ثم تنزل الثلثة الحاصلة للبنتين
الاولى والوسطى الى البطن الثالث الذي فيه بنت مقدرة ببنتين باعتبار عدد الفروع وابن مبسوط
الى بنتين فتكون الرووس اربعة والثلثة على الاربعة غير مستقيم فالحكم فيه ان يضرب الاربعة
في السبعة فيكون ثمانية وعشرين ثم يضرب نصيب من كان له شي من السبعة في المضروب الذي هو
الاربعة فيعطي الحاصل له من ثمانية وعشرين فسهام ذلك الابن الذي في البطن الثاني كانت اربعة
وضربها في الاربعة ستة عشر فتصرفها للبنتين وسهام البنتين اللتين في البطن الثاني ثلثة وضربها
في الاربعة اثنا عشر فيقسمها انصافا على ابن وبنتين في البطن الثالث ستة للابن وستة للبنتين وتنزلها
الى اولادهما وقول محمد بن الحسن اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي
الارحام م فصل علماؤنا رحمهم الله تعالى الى اخرح اقوال اصحاب ابي حنيفة رحمهم
الله تعالى في توريث ذوي الارحام يعتبرون الجهات الا ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع
ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فمحمد يقسم مثل هذه المسيلة على سبعة اصول كما اذا ترك
بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت كهذه الصورة

ميت ٢٨

فابو يوسف يقسم المال اثلاثا بينهم ويوزعه عليهم على ستة
اسهم لانه صار كانه ترك اربع بنات وابنا مبسوطا الى بنتين فيعطي
ثلثيه وهو اربعة اسهم للبنتين ويعطي سهمين للابن ومحمد يقسم المال

60

اولا في البطن الثاني بين الابنين وثلث بنات اذ الابن في التقدير ابنان والبنت التي هي زوجته اعني بنت خالته
في التقدير بنتان وفيه بنت اخرى فتكون المسيلة من سبعة اربعة اسباع للابن وثلثة اسباع للبنتين
وتنزلها الى البطن الثالث وتقسمها على ابن وبنتين والابن في التقدير بنتان فتكون الرووس اربعة وبين
الاربعة والسبعة مباينة فالحكم انه تضرب الاربعة في السبعة فتكون ثمانية وعشرين ثم تضرب
نصيب من كان له شي من السبعة في المضروب الذي هو الاربعة وتعطي الحاصل له من ثمانية وعشرين
فنقول كان للابن في البطن الثاني اربعة وضربها في الاربعة ستة عشر وكان للبنتين فيه ثلثة وضربها في
الاربعة اثنا عشر لكل واحدة ستة ستة فللبنتين في البطن الثالث اثنان وعشرون سهما ستة عشر من
قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم ايضا للابن م فصل في الصنف
الثاني الى اخرح الاولى من ذوي الارحام بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء
كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام كاب الام فانه اولى من ابي ابي الام في هذه الصورة ميت
وعند استوايهم في القرب والبعد كان من يدلي الى الميت بوارث عند ابي سهل الفرضي
وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري كاب ام الام فانه اولى من اب اب الام
في هذه الصورة ميت فان ام الام اقوى من اب الام لانه لا يرث مع وجودها فكان ابوها
اولى من ابيه ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي رحمهما الله تعالى بل المال
عندهما بين اب ام الام وبين اب اب الام اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام
ثم تنزل نصيب كل منهما الى من يدلي به وان استوت منازلهم اي درجاتهم قربا
وبعدا وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم
اي صفة الذكورة والانوثة بان يدلي كلهم بالذكور او بالاناث واتحدت قراباتهم بان يكون
كلهم من جانب الاب او الام فالقسمة على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين كما في صورة المدلين
بغير وارث ميت او القسمة على ابدانهم بالتنصيف كما في هذه الصورة المدلين بوارث ميت
وهذه الصورة لا تصح على الحقيقة الا على طريق الادعاء فتامل وان اختلفت
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة تقسم المال على اول بطن وقع الاختلاف
فيه كما هو في الصنف الاول ثم ينقل نصيب كل واحد منهم الى البطون التي يدلي بها
وصورته هكذا ميت فيقسم المال بين اب ام الام وبين ام الام اثلاثا
وهو البطن الثاني ثم ينزل نصيبها الى اخر البطون وان اختلفت قراباتهم
كهذه الصورة ميت فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الام ثم يقسم ما اصاب
لكل فريق بينهم كما لو اتحدت قراباتهم على الابدان فالثلثان
بين قرابة الاب والثلث بين قرابة الام كما لو كانت القرابة
متحدة وهو ظاهر م فصل في الصنف الثالث الى اخرح

اي اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام

الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة ام

الحكم في الصنف الثالث كالحكم في الصنف الاول يعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كهذه الصورة ميت

اخ — اخت

فبنت الاخت تكون اولى من بنت بنت الاخ اذ هي اقرب وان استووا في القرب وفيهم ولد العصبة

بنت — بنت — بنت

فولد العصبة اولى بالميراث من ولد ذوي الارحام كهذه الصورة ميت

اخ لام — اخت لام — او احدهما لاب وام — بنت

ابن الاخ اولى من ابن بنت الاخت سوا كان كلاهما لاب وام او لاب

ابن — بنت

والاخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وولد العصبة اقرب في الحكم

ابن — بنت

من ولد ذوي الارحام **فان قيل** انما يقل قولد الوارث كما قال في الصنف الاول

حتى يكون شاملا لولد صاحب الفرض ايضا **اجيب** بان ولد صاحب الفرض في درجات

ذوي الارحام غير متصور الوجود بخلاف ولد العصبة فانه يتصور في درجات ولد ذوي

الارحام كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت **قوله** ولو كان اي ولو كان ولد الاخ وولد الاخت من هذا الصنف

كلاهما لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله تعالى باعتبار الابدان عملا بالاصل

لان الاصل في المواريث تفضيل الذكور على الاناث **اللهم** الا اذا ترك بالنص كما في الاخوة والاخوات بقوله تعالى

فهم شركاء في الثلث وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم عليهما انصافا من غير تفضيل احدهما على الاخر باعتبار

الاصول عملا بالقرابة لان قرابة كل منهما قرابة الام واستحقاقهما بهذه القرابة على السوية فسوي

بين الذكر والانثى لتسوية القرابة **قوله** وان استووا اي وانه استوي هذا الصنف في القرب

وليس فيهم ولد عصبة بل كلهم اولاد اصحاب الفروض كهذه الصورة ميت

اخت لام — اخت لاب — اخت لاب وام

او كان كلهم اولاد العصبات كهذه الصورة ميت او كان بعضهم

بنت ٣ — بنت ١ — بنت ١

اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفروض

اخ لاب وام — اخ لاب — اخ لام

كهذه الصورة ميت بنت — بنت — بنت

فابو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الاقوى

اخ لاب وام — اخ لاب — اخ لام

وهو الاشهر من قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ففي هذه الاشكال الثلثة

بنت — بنت — بنت

المال كله لولد الاخ او الاخت لاب وام ثم لمن كان لاب ثم لمن كان لام ومحمد رحمه الله تعالى

يقسم المال اولا على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق

يقسم بين فروعهم كما مر في الشكل الثاني والثالث من الصنف الاول **قوله** كثلاث بنات اخوة متفرقين

وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات هو ايضا مثال لكون بعض الاولاد اولاد العصبات وبعضهم

اولاد اصحاب الفروض كهذه الصورة والله اعلم بالصواب ميت

اخ لاب وام — اخت لاب وام — اخ لاب — اخت لاب — اخ لام — اخت لام

فعند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ

بنت ٣ — ابن ٢ — بنت ١ — بنت — بنت — ابن — بنت ١ — ابن ١ — بنت ١

الانثيين نظرا الى الاولوية فيقسم بين كل طايفة منها ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى

يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية لانه لا استواء الاصول في القسمة ويقسم الباقي بين

بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر

لولدي الاخت يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة وهو ظاهر ولا شي

لبني العلات ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين كهذه الصورة ميت

اخ لاب وام — اخ لاب — اخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لوجود الحالتين الموجبتين للاولوية

ابن — ابن — ابن

وهما كونها ولد العصبة وقوة القرابة فتحجب بنت ابن الاخ لاب اذ ليس

بنت — بنت — بنت

لها قوة القرابة وتحجب ايضا بنت ابن الاخ لام لانها ليست ولد العصبة

م **فصل في الصنف الرابع** الى اخره الحكم في هذا الصنف انه اذا انفرد واحد منهم

استحق المال كله لعدم المزاحم فان قيل هذا الحكم يشترك فيه جميع الاصناف فما الوجه في تخصيصه

بهذا الصنف **اجيب** بان حكم الاستحقاق بجميع المال في ساير الاصناف لم يكن مضافا الى

عدم المزاحم لانه متحقق حال وجود المزاحم ايضا بالاولوية بسبب القرابة وههنا مضافا الى عدم المزاحم

اذ القرابة لا يتاتى في هذا الصنف لان جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما تكون في درجتين فلذا

اختصه به **قوله** وان اجتمعوا اي وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان حيز قرابتهم

متحدا اي يكون الجميع من جهة العمومة كالعمات او من جهة الخؤلة كالاخوال والخالات فالاقوى

منهم اولى بالميراث بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن

كان لام ذكورا كانوا او اناثا كهذه الصورة ميت ميت

قوله وان كانوا اي وان كان بعضهم ذكرا

عمة لاب وام — عمة لاب — عمة لام — خال لاب وام — خال لاب — خال لام

وبعضهم انثى واستوت قرابتهم يعني كلهم

اولى — اولى — اولى — اولى

لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان في القسمة لاتحاد الاصل اذ العم والعمة

يدليان بالاب والخال والخالة يدليان بالام وصورته هكذا ميت ميت

قوله فان كان اي فان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون

عم لام — عمة لام — خال لاب — خالة لاب وام

٢ — ١ — ٢ — ٢ — ١

بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤلة فلا اعتبار

لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب

الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام اعتبارا للاصل فكانه ترك ابوين فالثلثان للاب

والثلث للام فيقومون مقامهما ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم

كما مر في الصنف الثاني ومعناه انه اذا انفرد واحد منهم استحق ثلثي المال ان كان من قبل الاب

وثلث المال ان كان من قبل الام فاذا اجتمعوا فالاقوى منهم اولى كما كان حالة الانفراد م **فصل**

في اولادهم الى اخره الحكم في اولاد الصنف الرابع كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث

اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سوا كان الاقرب من جهة الابعد ومن غير جهة الابعد

والمراد من كون الاقرب من جهة الابعد اتحاد جهة الاقرب والابعد كالعمومة او الخؤلة

ومن كونه من غير جهة الابعد اختلاف جهتهما كالعمومة والخؤلة معا كهذه الصور

ميت — ميت — ميت — ميت

عمة — عمة — خالة — خالة — عمة — خالة — خالة — عمة

بنت — بنت — بنت — بنت — بنت — بنت — بنت — بنت

اولى — بنت — اولى — بنت — اولى — بنت — اولى — بنت

وان استووا في القرب وكان حيز قراباتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع يعني ان كان ولد من كان لاب وام
فهو اولى من ولد من كان لاب وهو اولى من ولد من كان لام هذا اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان ففي اولوية من
له قوة القرابة خلاف ويجي بيانه وصورته هكذا

ميت: عم لاب وام — بنت / عم لاب — بنت
ميت: عمة لاب وام — بنت / عمة لاب — بنت
ميت: خالة لاب وام — بنت / خال لاب — بنت

قوله وان استووا اي وان استووا في القرب
يعني في الدرجة وفي القرابة اي يكون كلاهما
لاب وام اولاب اولام والحال ان حيز قراباتهم متحد اي في العمومة او الخؤولة وكان فيهم ولد العصبة فولد العصبة
اولى هكذا فان بنت العم اولى من ابن العمة كلاهما لاب وام اولاب فالمال كله لبنت العم لانها
ولد العصبة

ميت: عم لاب وام — بنت / عمة لاب وام — ابن محجوب

وهو اقوى من ولد ذوي الرحم بناء على اعتبار قوة القرابة عند اتحاد الحيز
وان لم يستووا في القرابة بل كان احدهما لاب وام والاخر لاب وحيز القرابة متحد فالمال
كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا اعتبار لولد العصبة ههنا كهذه الصورة

ميت: عمة لاب وام — ابن / عم لاب — بنت

فان ابن العمة اولى من بنت العم لقوة القرابة قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم فانها
ولد الاب لام وهي اولى من الخالة لام لقوة القرابة مع كونها ولد الوارث فانها ولد الام الام لان
الترجيح لمعنى فيه اي في ذاته وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلا بالوارث
لا يقال القياس غير صحيح اذ الترجيح ليس بمعنى في ابن العمة لاب وام لان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه لانا نقول
قوة القرابة تسري من امه وهي العمة الى فرعها وهو الابن فكانت في ذاته ايضا كما تسري قوة القرابة الى بنت العم لاب وام
من ابيها فلهذا كانت هي اولى من بنت العم لاب مع تساويهما في كونهما ولد عصبة وقال بعض العلما المال كله لبنت العم لاب
لانها ولد العصبة والمراد من احدهما لاب وام هو العمة ومن الاخر لاب العم فيكون الاولى ح ابن العمة دون بنت العم
اذ لا خلاف في انه اذا كان العم لاب وام والعمة لاب كان المال كله لبنت العم لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها
ايضا قوة القرابة وانما يجي الخلاف فيما ذكرنا فلا يبقى اللفظ على عمومه قوله وان استووا اي وان استووا في
القرب ولكن اختلف حيز قراباتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة فلا اعتبار لقوة القرابة
ولا لولد العصبة في احد المختلفين حيزا في ظاهر الرواية كهذه الصورة

ميت: عم لاب وام — بنت / خال لاب — بنت

قياسا على عمة لاب وام
مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين فانها ولد الابوين الاب وهي ليست
باولى من الخالة لاب مع انها ولد ذي الرحم فانها ولد الاب لام لكن الثلثان لمن يدلي
بقرابة الاب ويعتبر فيهم اي في المدلين بقرابة الاب قوة القرابة لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا كانهم متحدون
في حيز قراباتهم في حقهم فلم يبق من الميت الا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم قوة القرابة ثم تعتبر ولد العصبة
كما لو اتحد الحيز في اصلهم والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم ايضا قوة القرابة ولم يذكر المصنف ههنا اعتبار
ولد العصبة لانه لم يتصور في قرابة الام فصورة الترجيح لقوة القرابة في الاب هكذا

ميت: عمة لاب وام — بنت / عم لاب — بنت
ميت: خالة لاب ام — بنت / خال لاب — بنت

وصورة الترجيح لولد العصبة هكذا

ميت: عم لاب وام — بنت / اخ لاب — بنت / عم لاب — بنت

وعند ابي يوسف ما اصاب كل فريق يقسم المال على ابدان فروعهم مع
اعتبار عدد الجهات في الفروع كما هو اصله وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في

الاصول

62

الاصول كما هو اصله في بحث الصنف الاول وصورته هكذا

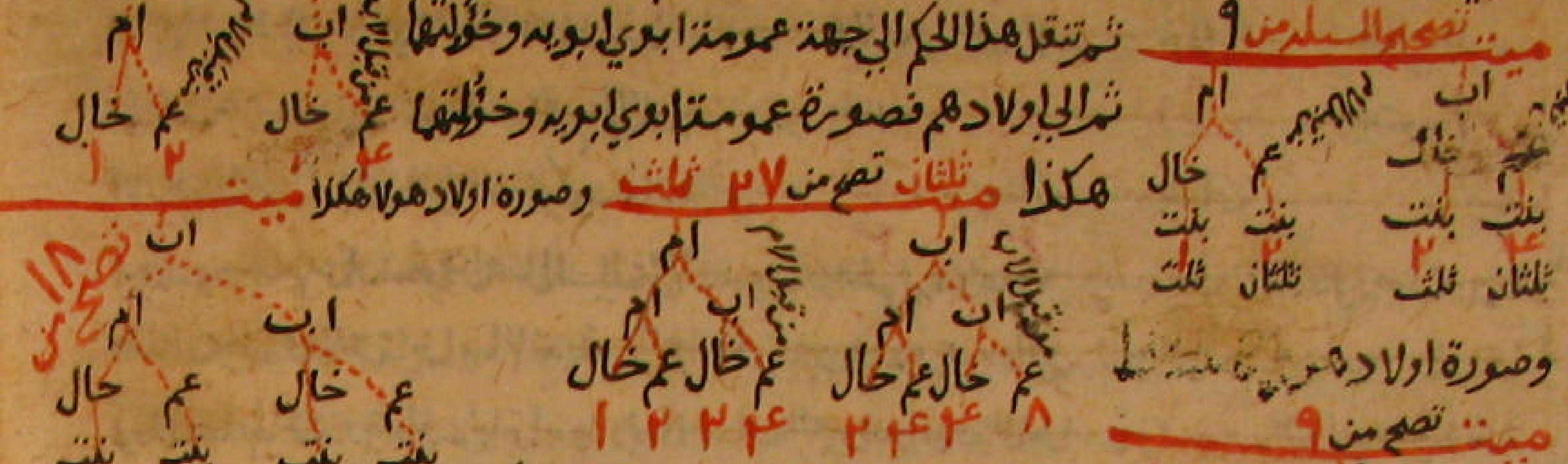
ميت: ثلثان — ثلث
عم لاب — بنت — ابنان
عمة لاب — ابن — بنتان
خال لاب — ابن — بنتان
خالة لاب — بنت، ابن — ابنان

وتصح هذه المسئلة من اثني عشر اذ الثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام والاثنان لا تستقيم على الاربعة فيضرب
الاربعة في اصل المسئلة وهو الثلثة فيكون الحاصل اثني عشر
فيضرب سهام من كان له شي من اصل المسئلة في المضروب ويعطي له هذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى
الثلثان بين العم والعمة اخماسا لانه يقدر العم اربعة بعدد فروعه والعمة ثنتين بعدد فرعيها فيكون عما واحدا
ثم ما اصاب العمة وهو الخمس لبنتي ابنها وما اصاب العم وهو اربعة الاخماس بين فروعه للذكر مثل حظ الانثيين
ويقسم الثلث بين الخال والخالة انصافا لانه يقدر الخال اثنين والخالة اربعا لان كلا منهما مقدر بعدد فرعه والنصف
الذي للخالة يقسم بين ابنها وبنتها اثلاثا اذ كل منهما ايضا مقدر بعدد فرعه فقسمة الثلثين بين فروع العم والعمة
على ثلثين سهما لان روسهم ستة اربعة اعمام وعمتان باعتبار عدد الفروع وسهامهم خمسة وبين الستة
والخمسة مباينة فتضرب الستة في الخمسة فصار ثلثين وقسمة الثلث بين فروع الخال والخالة على ستة اسهم لان سهامهم
واحد وروسهم ستة وضرب الواحد في الستة ستة والستة داخلة في الثلثين فيكتفي بالثلثين ونضربها في مخرج الثلث تبلغ
تسعين الثلثان منها لقرابة الاب وهي الستون والثلث لقرابة الام وهو الثلثون ثم يعطي من الستين اربعة اخماسه وهي ثمانية
واربعون للعم لاب ثم للبنت فيقسم على فروعها وهي ابنان وبنتان وهما في المعنى ابن واحد اثلاثا لكل واحد ستة عشر وبقي الخمس
الاخر وهو اثنا عشر لعمة لاب تنزل للبنتين ثم تقسم الثلث على خال الاب وخالة لاب انصافا خمسة عشر للخال منزلة على ابنه
ومنه للبنتين وخمسة عشر للخالة منقسمة على البنت والابن خمسة للبنت منزلة للبنتين وعشرة للابن منزلة للابنين
فيحصل من هذا المبلغ لابني بنت العم اثنان وثلثون يقسم بينهما انصافا وللبنتين ثمانية وعشرون اثني عشر من قبل ابيهما
وستة عشر من قبل امهما ولبنتي ابن خال عشرون خمسة عشر من قبل ابيهما وخمسة من قبل امهما وللابني ابن الخالة عشرة لكل
منهما خمسة فكملت التسعون وصورة اخرى هكذا

ميت: ثلثان — ثلث
عم لاب — بنت — ابن
عمة لاب — بنت — بنتان
خال لام — ابن — بنتان
خالة لام — بنت — ابنان

وتصح هذه
المسئلة من ثمانية عشر لان اصل المسئلة من ثلثة الثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام اما الثلثان فهو اثنان احدهما للابن وهو
مستقيم عليه فلا حاجة الى الضرب والاخر للبنتين فجا الكسر
عليهما واما الثلث فمنكسر على قرابة الام وعددهم ستة بالبسط وعدد الطايفة الاولى ثلثة فالكسر في موضعين
وبين روسهما مداخلة فيضرب احد الاعداد وهو الستة في اصل المسئلة الذي هو ثلثة فصار المبلغ ثمانية عشر
ثم نضرب سهام من كان له شي في اصل المسئلة فيعطي له الحاصل منه فلقرابة الاب كان اثنان وضربه في الستة
اثنا عشر فيقسم عليهم ستة للابن وستة للبنتين ولقرابة الام كان واحد وضربه في الستة ستة اربعة للبنتين
نصيب جدهما وهو الخال واثنان لابنين نصيب جدتهما وهي الخالة هذا عند محمد واما عند ابي يوسف
فالثلث يقسم بين الابنين والبنتين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للابنين واثنان للبنتين ثم ينتقل هذا الحكم
الى اخره ح الحكم الذي ذكرناه في عمومة الميت وخؤولته واولادهم ينتقل اي ينضاف الى عمومة ابويه وخؤولتهما

ثم الى اولادهم كهذه الصورة صورة الاعمام والاخوال والله اعلم صورة الاولاد



ثم تنتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتها
ثم الى اولادهم فصورة عمومة ابوي ابويه وخؤلتها
هكذا
وصورة اولادهم هكذا

وصورة اولادهم

ميت تصح من ٩

وانما انتقل هذا الحكم ههنا كما هو المذكور في باب العصبات لان توريث ذوي الارحام انما يكون باعتبار معنى العصوبة وفي باب العصوبة لما تيقن الحكم في اعمام الميت انتقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذلك ينتقل فيما هو بمعنى العصوبة

فصل في الخنثى الى اخره

لما استوفى المصنف بيان الاحكام المختصة بمصارف التركة المرتبة في صدر الكتاب الى ذوي الارحام وبقي منها احكام مولى الموالاة والمقر له الى آخر ذلك لكنه لم يتعرض لها اكتفاء بما هو المذكور منها في كتب الفقه على الاستقصاء فاشتغل الان ببيان احكام لا يستغني الفرضي عن معرفتها عند الوقوع ومعرفة كيفية القسمة بين اهلها مثل الخنثى والحمل والمفقود وغير ذلك فابتدأ بالخنثى المشكل وهي التي لم يعلم حالها من الذكورة والانوثة بانعدام المرجح لاحد الدليلين فاعلم ان للخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين عند الامام ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وهم ابو يوسف في احد قوليه ومحمد وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وفايدة تفسير المصنف رحمه الله تعالى اقل النصيبين باسوء الحالين هي دفع اشتباه الامر علينا في صورة ورث فيها في احدى الحالين وحرم في الحال الاخر كما في هذه الصورة ميت
زوج اخت لاب وام خنثى لاب
فانا لو اخذنا الخنثى انثى كان له سهم من سبعة ولو اخذناه ذكرا فلا شيء له منها فرفع هذا الاشتباه بان المراد من اقل النصيبين اسوء الحالين ليشمل ذلك الحكم في هذه الصورة ونبين انه يؤخذ ههنا ذكرا حتى لا يكون له شيء لانه عصبة ولم يبق له شيء لياخذه والصورة المبحوث عنها في المتن هذه ميت
ابن بنت خنثى
فللخنثى نصيب بنت يعني نصف السهم لان النصف متيقن لانا لو جعلناه انثى كان النصف نصيبه ولو جعلناه ذكرا كان له سهم كامل فنصف السهم بطريق الاولى وقال بعضهم وهو الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة لانه ياخذ نصف السهم باليقين ثم تنازع الورثة بانه مذكر وهم ينكرونه فياخذ نصف نصيب البنت ايضا وابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اختلفا في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لانه يستحق السهم الكامل لو كان ذكرا ونصف السهم لو كان انثى وهذا النصف متيقن فياخذ نصف النصيبين او ياخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه فصار له

ثلثة ارباع سهم فمجموع انصباء الورثة سهمان وربع سهم لان ابا يوسف يعتبر السهام والعول فيكون المسيلة عولية وتصح من تسعة لانه لو اخذ كل ربع سهما كاملا يكون تسعة اسهم فللابن اربعة اسهم وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة اسهم او نقول جاء الكسر على مخرج الربع واقل مخرج الربع اربعة فيضرب السهمين في الاربعة فيصير ثمانية اسهم ثم يضرب الربع في الاربعة فيكون سهما كاملا فالمجموع تسعة ثم نقول كان للابن سهم وضربه في الاربعة اربعة فاربعة اسهم للابن وكان للبنت نصف سهم وضربه في الاربعة سهمان وكان للخنثى ثلثة ارباع سهم وضربها في الاربعة ثلثة اسهم فهي للخنثى فكمل المجموع تسعة هذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ياخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسيلة ان كان ذكرا وياخذ ربع المال ان كان انثى فياخذ نصف النصيبين باعتبار الحالين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات وهي حالة الابن والبنت والخنثى فان لكل منهم حالتين باعتبار ذكورة الخنثى وانوثته لانه لو كان ذكرا فرؤس سهامهم خمسة وسهامهم ايضا من خمسة فنصيب الخنثى خمسان فياخذ النصف من هذا النصيب وهو الخمس ولو كان انثى فرؤسهم اربعة وسهامهم ايضا من الاربعة فنصيب الخنثى سهم وهو الربع فياخذ النصف من هذا النصيب ايضا وهو الثمن وتصح هذه المسيلة من اربعين لان الحكم في هذه المسيلة انه ينظر بين مسيلة الذكورة ومسيلة الانوثة
مثلع
في ثلاث حالات استقامة وموافقة ومباينة فلو كان موافقة يضرب وفق احديهما في كل الاخر ولو كان مباينة يضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل في الحالتين الذكورة والانوثة ثم يضرب نصيب من كان له شيء في مسيلة الذكورة في وفق مسيلة الانوثة ويعطى له او يضرب في كل مسيلة الانوثة فيعطى له وكذلك العكس فمسيلة الذكورة خمسة ومسيلة الانوثة اربعة وبينهما مباينة فيضرب الخمسة في الاربعة فصار عشرين ثم يضرب العشرين في الحالتين حالة الذكورة وحالة الانوثة فصار اربعين لان ضرب العشرين في الاثنين اربعون فنقول كان للابن في مسيلة الذكورة اثنان وضربه في الاربعة ثمانية فللابن ثمانية وكان للبنت واحد وضربه في الاربعة اربعة فهي لها وكان للخنثى اثنين وضربه في الاربعة ثمانية فهي للخنثى ثم كان ~~للخنثى اثنين وضربه في الاربعة ثمانية~~ للابن في مسيلة الانوثة اثنان وضربه في الخمسة عشرة فهي للابن وكان للبنت واحد وضربه في الخمسة خمسة فهي لها وللخنثى كان ايضا واحد وضربه في الخمسة خمسة فهي ايضا له فللابن في مسيلة الذكورة ثمانية وفي مسيلة الانوثة عشرة فيكون له ثمانية عشر سهما وللبنت في مسيلة الذكورة اربعة وفي مسيلة الانوثة خمسة فيكون لها تسعة وللخنثى في مسيلة الذكورة ثمانية وفي مسيلة الانوثة خمسة فيكون له ثلثة عشر سهما

فصل في الحمل الى اخره

اكثر مدة الحمل عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى سنتان وعند ليث بن سعد رحمه الله تعالى ثلث سنين وعند الامام الشافعي رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقل مدة الحمل عند الجميع ستة اشهر

قوله ويوقف هذا شروع في بيان نصيب الحمل عند قسمة التركة بين الورثة اي يحسب للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى للورثة اقل النصيبين الحاصلين لكل منهما بالنسبة الى مسيلة الذكورة ومسيلة الانوثة كما سياتي بيانه وبه اخذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى ايضا رواه ابن المبارك

عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اعتبر اقصى ما يتوهم لان قسمة الميراث لا يكون الا باعتبار التيقن ولم ينقل
عن المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من اربعة بنين واما اربعة بنين فقال رجل مسمى شريك رايت بالكوفة
لابي اسماعيل اربعة بنين من بطن واحد وتفسير اتحاد البطن ان لا يكون بين الولدين ستة اشهر فصاعدًا
وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال ولادة المراة اربعة بنين في بطن واحد نادر فلا ينبني الحكم عليه وانما
يعتبر ما في العادة وهو ولادة ابن او ابنين وعند محمد رحمه الله تعالى يوقف نصيب ابنين وهذا احدى الروايتين
عن ابي يوسف التي رواها هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد لان الغالب ولادة
الواحد عن بطن واحد ولا ينبني الحكم ما لم يظهر خلافه وعليه الفتوى وياخذ القاضي من الورثة كفيلا المعلوم وهو الزيادة
على نصيب الابن على قول ابي يوسف لان القاضي يحفظ به قضاءه وينظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل لاجل
الاسترداد عند ظهور الاكثر كما في مسئلة الخنثى اذا ترك ابنا وخنثى فانه يعطي الخنثى الثلث وللابن الثلثان ويوخذ الكفيل
من الابن احتياطا لانه لو ظهر علامة الذكورة في الخنثى كان هو مستحقا لما زاد على النصف من نصيب الابن يحتاط فيه للاسترداد
فكذلك في الحمل م فان كان الحمل الى اخره ح هذا بيان حكم الحمل بالتفصيل فان كان الحمل من الميت اي فرعه وجاءت المراة
بولد اقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن المراة مقرة بانقضاء العدة اي عدة وفاة الزوج يرث الحمل ويرث غيره
ايضا منه وان اقرت بانقضاء العدة لكنه بعد مدة تتصور فيها انقضاء العدة لا يرث ولا يورث عنه لانه يعلم ان الحمل ليس
من الميت لا يقال لا فايدة في ذكر الاقرار بانقضاء العدة لان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر والعدة تنقضي بمضي
اربعة اشهر وعشر سواء اقرت بانقضاء العدة او لم تقر لانا نقول المراد بالاقرار انها تقر انها رات حيضا في مدة اربعة
اشهر وعشر وهي ليست بحامل اما انقضاء المدة بالزمان محسوس معلوم فلا حاجة الى الاقرار وان جاءت بولد في تمام
اكثر مدة الحمل لا يرث لان تمام اكثر مدة الحمل من الوفاة والعلوق لا يتصور في وفاة الميت فالعلوق انما يكون من الغير
قوله وان كان من غيره اي وان كان الحمل من غير الميت اي لا يكون فرعه بل يكون اخا للميت لاب وام او لاب او لام مثلا
وجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث لانه يعلم انه لم يكن موجودا
وقت موت المورث قوله فان خرج هذا تفصيل للحمل الذي يولد في مدة يستحق الارث اي فان خرج بعض الولد
وهو اقله ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا ظهر كل صدره
فمات يرث والا لا يرث فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته يعني اذا ظهر سرته يرث والا لا يرث انما اعتبار
الصدر في حال الاستقامة لانه عند ظهور الصدر يظهر جميع الاعضاء الرئيسة فكان اكثر البدن خرج
واما اعتبار السرة في حال النكوس فلان الاعضاء الرئيسة ما خرجت بعد فيعتبر النصف من البدن
وهو السرة والمراد من موت الحمل ههنا الموت الحاصل بعد الاستهلال لان الموت انما يكون اذا كان قبله حيوة
والاطلاع على حيوته انما هو بالاستهلال م الاصل في تصحيح مسايل الحمل الى اخره ح طريق تصحيح مسايل
الحمل هو ان تصحح المسئلة على تقديرين تقدير ان الحمل ذكر وتقدير انه انثى ثم تنظر بين مسئلتي الذكورة والانوثة
فان توافقتا فاضرب وفق احديهما في كل الاخرى وان تباينتا فاضرب كل احديهما في كل الاخرى فيكون الحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الذكورة في مسئلة الانوثة او في وفقها كما في

يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه ليث بن سعد عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ...

64

الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضربين ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان التيقن انه اقل النصيبين والفضلة التي بينهما
توقف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان المستحق للفضلة هو الوارث او الحمل فتوقف حتى يزول الاشتباه
بظهور الحمل فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها ونعمت وان كان مستحقا لبعض الموقوف ياخذ ذلك
ويقسم الباقي بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كهذه الصورة ميت

بنت | اب | ام | زوجة حامل

فالحمل ان كان ذكرا فالمسئلة ثمن وسدسان وما بقي للابن والبنت عصبة من اربعة وعشرين وان كان الحمل
انثى فالمسئلة من سبعة وعشرين لان في المسئلة ثمنا وسدسين وثلثين فتصير منبرية من اربعة وعشرين
تعول الى سبعة وعشرين وبين المسئلتين موافقة ثلثية فتضرب ثلث مسئلة الانوثة الذي هو التسعة
في كل مسئلة الذكورة وهو اربعة وعشرون فيصير مائتين وستة عشر ثم تضرب سهام من كان له شيء في مسئلة
الذكورة في ثلث مسئلة الانوثة ويعطى له وتضرب سهام من كان له شيء في مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورة
ويعطى له فكان للزوجة في مسئلة الذكورة ثلثة وضربها في التسعة التي هي ثلث مسئلة الانوثة سبعة وعشرون
وكان لها في مسئلة الانوثة ايضا ثلثة وضربها في الثمانية التي هي ثلث مسئلة الذكورة اربعة وعشرون
ويعطى لها اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة لانها هي الفضلة على الاقل من النصيبين لها وكان لكل واحد
من الابوين في مسئلة الذكورة اربعة وضربها في التسعة تبلغ ستة وثلثين وكان لهما في مسئلة الانوثة اربعة
وضربها في الثمانية اثنان وثلثون فنصيب كل منهما اثنان وثلثون فتوقف الفضلة من نصيبهما وهو الاربعة
وكان للعصبات في مسئلة الذكورة ثلثة عشر وضربها في التسعة مائة وسبعة عشر وفي مسئلة الانوثة
كان للبنت مع الحمل ستة عشر وضربها في الثمانية مائة وثمانية وعشرون فيعطى للبنت ثلثة عشر
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين كما هو عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان البنين اذا كانوا اربعة
تقديرهم ثماني بنات بالبسط وفي الواقع ايضا بنت حقيقي فيكون فتقسم ثلثة عشر التي هي لها فيه من مسئلة
الذكورة هي اربعة وعشرون على التسعة لخارج القسمة للبنت يكون سهما واربعة اتساع سهم وضرب
السهم في التسعة التي هي ثلث مسئلة الانوثة يكون تسعة اسهام وضرب اربعة اتساع سهم في تلك
التسعة ايضا يكون اربعة اسهم فالمجموع ثلثة عشر سهما فللبنت ثلثة عشر سهما من المبلغ الذي هو
مائة وثمانية وعشرون والباقي منه موقوف للحمل وهو مائة وخمسة عشر سهما احد عشر منها موقوفات
اصحاب الفرايض المذكورين ههنا قوله فان ولدت بنتا هذا بيان حكم الحمل بعد الظهور من البطن اي
فان ولدت الحامل بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن لان نصيبهن
الثلثان فيضم ما للبنت وهو ثلثة عشر الى المائة والخمسة عشر فيقسم بينهن المبلغ وهو مائة وثمانية
وعشرون على السوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
من مسئلة الذكورة فاذا ولدت ابنا واحدا او اكثر تبين ان نصيبهم كان من مسئلة الذكورة فيرد اليهم
الموقوف من نصيبهم فما بقي منه يقسم بين الاولاد فيعطى للمراة الثلثة التي وقفت من نصيبها من مسئلة
الانوثة اذ نصيبها فيها سبعة وعشرون وقد كانت اعطيت اربعة وعشرين وقد وقفت

تسع بنات

ثلثة ويعطي لكل واحد من الابوين الاربعة التي وقفت من نصيبه فكان لكل منهما ستة وثلثون لان
الحمل قد جعل في حقهم انثي واعطوا اقل النصيبين فاذا ظهر الحمل ذكرا علم ان حقهم اكثر النصيبين
فيكمل حق كل منهم برد الموقوف فما بقي وهو ماية واربعة مع ضم الثلثة عشر التي تصيب البنت فيبلغ
ماية وسبعة عشر يقسم بين الاولاد وهم البنت والبنون الموقوفون للذكر مثل حظ الانثيين
لان الباقي من مسئلة الذكورة كان ثلثة عشر وضربها في وفق مسئلة الانوثة الذي هو التسعة
صار ماية وسبعة عشر فيقسم بين الاولاد كما هو المعلوم **قوله** وان ولدت اي وان ولدت الحامل
بنتا فيعطي من جميع الموقوف وهو ماية وخمسة عشر للمراة والابوين لكل ما كان موقوفا من
نصيبهم وهو احد عشر سهما ثلثة للمراة ولكل واحد من الابوين اربعة فبقي ماية واربعة فيعطي
للبنت الي تمام حقها النصف لانه حقها وتمام النصف ماية وثمانية وقد كانت اخذت ثلثة عشر فيعطيها
خمسة وتسعين سهما ايضا فبقي تسعة وهي ايضا للاب بالتعصيب لان له مع البنت فرضا وتعصيبا
واعلم ان هذا الاصل انما يجري فيما اذا تغير فرض الوارث بالحمل واما اذا لم يتغير فرض الوارث به
كما اذا ترك امراة حاملا وابنا فانه يعطي للمراة الثمن اذ فرضها لا يتغير فلا يوقف شي من نصيبها
وكذا اذا كان الوارث ممن يسقط به في احد الحالين فانه لا يعطي شيا لان الاستحقاق مشكوك والتوريث
في موضع الشك غير جايز كما اذا ترك امراة حاملا واختا او عما فانه لا يعطي للاخ او العم شيا لامكان
ان الحمل ذكرا فيسقط كل منهما

فصل في المفقود الي اخ

اعلم ان المفقود هو
الغايب المجهول الموت والحيوة حي في ماله حتي لا يرث منه احد ويوقف ماله حتي يصح اي يتيقن موته او تمضي
مدة تحكم فيها بموته واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي
اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالي ان تلك
المدة ماية وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد رحمه الله تعالي ماية وعشر سنين وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالي ماية وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم ستون سنة وقال بعضهم
موقوف الي اجتهاد الامام **قوله** وموقوف الحكم عطف علي قوله حي اي المفقود موقوف حكمه في حق الغير حتي
يوقف نصيب المفقود من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الي وارث مورثه الذي يوقف من ماله **قوله** الاصل اي الطريق
في تصحيح مسايل المفقود ان تصحح المسئلة علي تقدير حيوته ثم تصحح علي تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرناه
في الحمل يعني لا فرق بين طريق التصحيح لمسئلة المفقود وبين طريق مسئلة الحمل غير انا كما ننظر
في تصحيح مسئلة الحمل بين حالتي الذكورة والانوثة وههنا ننظر بين حالتي الحيوة والوفاة فننظر
في المسئلتين فان توافقتا تضرب وفق احدهما في كل الاخر وان تباينتا تضرب كل احدهما في كل الاخر
ثم تضرب نصيب من كان له شي من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها وتضرب نصيب من
كان له شي من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ويعطي لكل وارث اقل النصيبين كهذه

الصورة **ميت**

المسئلة من زوج | ام | اربعة اخوة لاب وام واحدهم مفقود

فتصحح مسئلة الحيوة من اثني عشر لان اصل
المسئلة من ستة ويجي الكسر في مخرج النصف فيضرب الاثنين
في اصل المسئلة فصار اثني عشر وتصحيح مسئلة الوفاة من ثمانية عشر لان اصل المسئلة من ستة ويجي الكسر علي الثلثة
فتضرب روسهم الثلثة في اصل المسئلة فصار ثمانية عشر وبين الاثني عشر والثمانية عشر موافقة بالسدس
فيضرب وفق احدهما في كل الاخري فيبلغ ستة وثلثين فمنه تصح المسئلتان فعلي كلي المتقديرين للزوج
ثمانية عشر وللام ستة اذ فرضها لا يتغير بحيوة المفقود ومماته اما الاخوة ففي مسئلة الحيوة
لكل منهم سهم وضربه في وفق مسئلة الوفاة ثلثة وكان في مسئلة الوفاة لكل منهم سهمان وضربهما في وفق مسئلة
الوفاة لكل منهم سهمان الحيوة اربعة فيعطي لكل اخ ثلثة ويوقف من نصيبه سهم فان ظهر حيوته استحق الثلثة
الموقوفة والا لكل اخ منها سهمه الذي وقف من نصيبه

فصل في المرتد الي اخ

اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضي القاضي بلحوقه بدار الحرب فالمال الذي اكتسبه في حال
الاسلام يكون لورثته المسلمين والمال الذي اكتسبه في حال ردته يوقف في بيت المال عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي الكسبان جميعا اي الكسب حال الاسلام والكسب
حال الردة لورثته وعند الشافعي رحمه الله تعالي الكسبان جميعا توضع في بيت المال والمال الذي
اكتسبه بعد لحوقه بدار الحرب فهو في اي غنيمة بالاجماع واما كسب المرتدة جميعا سوا حال الاسلام
او حال الردة فلورثتها المسلمين بلا اختلاف بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد مثله ولا من كافر اصلي وكذلك المرتدة اللهم الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فانهم يتوارثون
كما في اهل الحرب واهل الذمة

فصل في حكم المسلم الاسير الي اخ

حكم الاسير المسلم كحكم
ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد في الميراث فان لم يعلم
ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود

فصل في الغرقي والحرقي الي اخ

اذا مات
جماعة ولم يعلم ايهم مات اولا يفرض انهم ماتوا جميعا دفعة واحدة فمال كل واحد منهم لورثته الاحيا
ولا يرث بعض الاموات عن بعض وهذا المنقول واما امير المومنين علي وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهما فقالا يرث بعض الاموات عن البعض الاخر الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه كما
اذا غرق اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد منهما اما وبنتا ومولي كهذه الصورة **ميت**

ام | بنت | مولي

وترك كل واحد منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما للام منهما
السدس خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون دينارا ولمولاه ما بقي وذلك
ثلثون دينارا وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدي الروايتين نميت الاكبر اولا ونحيي
الاصغر فنقسم تركة الاكبر للام منها السدس خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون
وللاصغر ما بقي وذلك ثلثون ثم نميت الاصغر اولا ونحيي الاكبر فتقسم تركة الاصغر كذلك فنعطي
للاكبر ايضا ثلثون منها فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو مما ورث كل واحد منهما

من صاحبه والمجموع ستون فلامه من ذلك السدس خمسة دنانير ولبنته النصف خمسة عشر والباقي
للمولي بالعصوبة لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه ولا صاحبه منه فاجتمع لام كل منهما عشرون
دينارا ولبنته ستون ولمولاه عشرة دنانير هذا الحكم انما يجري اذا لم يعلم موت احدهما اولا اما
اذا علم ولكن جهل عينه اعطي كل واحد اليقين ويوقف المشكوك فيه حتي يتيقن او يصطلحوا

بلغ مقابلة علي النسخة المنقول منها مقابلة صحيحة بحسب الوسع والطاقة

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه علي العبد الفقير الي الله تعالي الراجي عفو ربه اللطيف
الخبير كاتبه لنفسه محمد بن محمد بن محمد السكاكيني الحنفي الغزي غفر الله له ولوالديه ولمن نظر
فيه ودعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين وصلي الله علي سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلي اله وصحبه اجمعين
وذلك في يوم الخميس سادس عشر ذي الحجة الحرام خاتمة عام ست وخمسين وثمان مايه وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم
تسليما ابدا الي
يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبعد فهذه فوايد مهمة تتعلق بقسمة التركات
والديون علي طريقة الحساب وهي ان الاعمال بالاعداد الاربعة نوع من قسمة يوقف بالمحاصصات
ومنه قسمة التركات عند الوصيين وطريقه ان تجمع الاجزا كلها حتي تكون عددا واحدا ثم ينسب
كل جزء الي المجموع وناخذ له بتلك النسبة من المقسوم مثال ذلك رجل عليه ديون مختلفة
لرجل عشرة ولاخر خمسة عشر ولاخر خمسة وعشرون وماله ثلاثون دينارا وارادنا قسمته بين غرمايه جمعنا
الديون فبلغت خمسين والخمسون عدد اول ومال كل غريم ثان ومال المفلس ثالث والمجهول الرابع
والذي يخص كل واحد من الغرما من مال المفلس فاقسم مسطح الواسطين وهما دين الغريم ومال المفلس
علي مجموع الديون يخرج ما يخص ذلك الغريم فيخص صاحب العشرة ستة وصاحب الخمسة عشر تسعة
وصاحب الخمسة والعشرين خمسة عشر واما في التركات فتجعل العدد الذي صحت منه الفريضة
اولا وسهام كل وارث ثانيا والمخلف ثالثا والمجهول رابعا فتقسم مسطح الواسطين وهما سهام
الوارث والتركة علي احد الطرفين وهو العدد الذي صحت منه الفريضة يخرج المجهول واذا مات بعض
الورثة قبل قسمة التركة واختلف ميراث الباقين فصحح مسالة الميت الثاني فان انقسم
نصيبه من الاولي علي مسالته صحت المسالتان من الاولي والا فان باينها فاضربها في الاولي
وان وافقها فاضرب وفقها في الاولي تحصل جامعة المسالتين ثم كل من له شي من الاولي
من الاولي ياخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شي من الثانية ياخذه مضروبا في نصيب
الميت الثاني من الاولي ان باين مسالته ومضروبا في وفق النصيب ان وافق مسالته
واذا مات ثالث فافعل وتصحيحه من الجامعة كما تقرر وهكذا فاذا علمت ذلك

واردت قسمة التركة بين الورثة فاصل العمل ان تضرب ما لكل وارث من الجامعة في التركة وتقسم الحاصل علي الجامعة
ولكن هناك مسلك اختصاري وهي ان ترد الجامع الي ضلوعها الاوايل وترد التركة ايضا فان وجدت للجامعة
من الضلوع مشاركا للتركة ومباينا فالتركة داخلة فيها فاطرح المشترك من الجانبين ثم اقسم سهام كل وارث
علي ما بقي من ضلوع الجامعة تحصل نصيبه من التركة وان وجدت للكل من الجامعة والتركة ضلوعا مشتركة
وضلوعا متفردة فهما متوافقان فاطرح المشترك من الجانبين ايضا ثم اضرب سهام كل من
الورثة في مركب ما بقي من ضلوع التركة وان لم تجد شيئا منهما مشتركا بينهما فهما متباينان
فاضرب سهام كل من الورثة في جميع التركة واقسم الحاصل علي ضلوع الجامعة تحصل نصيبه من التركة
وان كان في التركة كسور فازل الاشتراك بين بسطها ومقاماتها ثم ركب باقي البسط واقسم علي
باقي الائمة يحصل في التركة اختصار ويصير كسرها منتسبا فاصطنع جدولا واثبت الجامعة
اعلاه وسهام الورثة كل وارث في بيت تحتها طولا والوارث علي يمينه واصل الجدول من جهة
اليسار واثبت صحيح التركة علي يسار الجامعة في جدوله وكسورها المنتسبة علي يساره فوق مقاماتها
ثم احرق بسطها بعد ذلك صحيحا مع كسورها وازل الاشتراك بينه وبين الجامعة وركب فاضل
البسط ان كان واحفظه واثبت ما بقي من ائمة الجامع علي يسار كسور التركة المبينة علي
يسار صحيحها ثم اضرب ما لكل وارث من الجامعة في المحفوظ واقسم الحاصل علي الائمة التي في اعلي
الجدول فتقسم اولا علي فاضل ائمة الجامعة ثم علي ائمة التركة المحضرة واثبت المكسور علي كل
امام في البيت المشترك بينه وبين الوارث فاذا تممت العمل فاجمع ما تحت كل امام
واقسم المجتمع عليه واثبت فوقه المنكسر او صفرا والصحيح تحت الامام الذي يليه من جهة
اليمين باسفل الجدول واجمعه مع ما تحته وافعل كذلك وهكذا الي الاخر فان وجدت باقي
ضلوع الجامع مضفرا عليها جميعها وخرج محل الاخر مثل صحيح التركة وكسورها التي في
اعلا الجدول فالعمل صحيح والا فالعمل باطل وهذه المسالة مثال يوضح ما قبله
مات رجل عن بنتين وثلاث بنين والتركة ستة دنانير وثلثان المسالة من ثمانية فضعها فوق
سهام الورثة في اعلي جدول هكذا

س						
س	١					
اس	٢					
اس	٢					
الس	٣					

ثم اثبت الستة والثلثين
علي يسار الثمانية علي الجدول
واثبت ضلوع الثمانية
بعد ذلك علي اليسار ثم بسطنا
التركة عشرين فحفظناه وضربنا
فيه سهام كل وارث وقسمنا
الحاصل علي المقامات التي براس الجدول واثبتنا ما خرج لكل من الورثة علي موازاتهم
تحت المقسوم المقام المقسوم في بيت مشترك هكذا

	١	٦	٣	٤	٢
س	١		٢	٢	٠
س	١		٢	٢	٠
اس	٢	١	٢	٠	٠
اس	٢	١	٢	٠	٠
اس	٢	١	٢	٠	٠

ولو اختصرت لازلنا الاشتراك بين البسط والمسئلة فيرجع البسط الى خمسة وضلوع الجامعة الى اثنين فنضع الاثنين لعدد مقام الكسر الذي في التركة ونضرب نصيب كل وارث في خمسة ونقسم الحاصل على الاثنين الذي تراس الجدول يحصل كالاول وهذه صورة الجدول صار البسط هكذا ه وضلوع الجامعة هكذا ٢ وصفة الجدول ايضا هكذا

	١	٦	٣	٢
س	١		٢	١٠
س	١		٢	١
اس	٢	١	٢	٠
اس	٢	١	٢	٠
اس	٢	١	٢	٠

وطريقة الامتحان في المسائل والجوامع ان تجمع ما تحت المثبت في راس الجدول فان ساواه فعملك صحيح والا فلا واذا اردت قسمة العقار فتحلل مخرج الجامع لضلوعها الاوائل فان كانت التركة عقارا كاملا فالمعلوم ان يجعل اربعة وعشرون قيراطا وصحيحه فتحلل الاربعة وعشرين الى ضلوعها الاوائل فان وجدت في ضلوع الجامعة مثل ضلوع التركة وبقي شي من الجامع فالتركة داخلة في الجامع فتضع التركة بجدول بازاء جدول الجامعة ثم ما بقي من ضلوع الجامع بعد ان تركبه على الضلوع في جدول يلي جدول التركة ثم تقسم ما لكل وارث من الجامع على ما في ضلوع الجامع يحصل نصيبه هذا ان وجدتها داخلة وان باينت التركة الجامعة فاثبت التركة اتصف بجدول يلي جدول الجامع واثبت ضلوع الجامع يحصل نصيبه وان وافقت الجامعة التركة فاطرح ما اشتركا فيه واثبت التركة في جدول يلي جدول الجامع ثم اثبت باقي ضلوع الجامعة في جدول يلي جدول التركة واضرب ما لكل وارث من الجامع في باقي ضلوع التركة واقسم الحاصل على ضلوع الجامع يحصل نصيبه هذا اذا كان العمل صحيحا فان كان في التركة صحيح وكسر فاثبت صحيح التركة بعد الجامع ثم كسور التركة بعد ان تبسطها متنسبة ثم ضلوع الجامعة بعد كسور التركة فحينئذ يكون ما في راس الجدول بسطا واصلا على هذا الترتيب صحيح التركة ثم كسورها المنتسبة على مقاماتها ثم فاصل ضلوع الجامع وان بسطت التركة حيث كان فيها كسرا او كسور احمل بسطها وصل الجامعة واعمل فيها ما تقدم في الصحيح من توافق وتداخل وتباين وامتحان صحة القسمة ان تجمع ما تحت كل ضلع وتقسم ما اجتمع على ذلك الضلع ما خرج بالقسمة تثبته تحت الضلع الذي قبله وهكذا الى ان تاتي الى جميعها فيكون خارج القسمة على الضلع الاول صحيحا فتثبته تحت التركة وتجمع

الى

67

وتجمع الى ما تحتها فيساويها فان خرج كما ذكرت فالعمل صحيح والا فلا تنبيه لتبيين ازالة الاشتراك بين بسط التركة والمقامات واجبة فلك ان تحملها وتضرب البسط او منه في نصيب كل وارث وتقسم الحاصل على ضلوع الجامع كلها ثم على ضلوع التركة تخرج ما يحصه مسئلة المحاصصة في الدين وترجع المحاصصة الى الاعداد المتناسبة اذا افلس رجل او مات وعليه ديون لا يفي بها ماله فاجمع تلك الديون واجعلها العدد الاول واجعل دين كل واحد من الغرما ثانيا ومال المدين ثالثا وما يخص كل واحد من غرمائه من ماله هو المجهول الرابع واضرب الواسطين واقسم على الاول يخرج الرابع الذي هو المجهول وهو نصيب احد الغرما من الدين والطريق الصناعي في ذلك ان تضع جدولا كما سبق في قسمة التركات وتجعل مجموع الديون في راسه بمنزلة الجامع فيما مر وتجعل تحت المجموع دين كل واحد على يسار اسمه ثم تحل مجموع الديون الى ضلوعه وتثبت مال المدين في راس الجدول على يسار مجموع الديون كالتركة وتثبت تلك الضلوع على يساره ثم تضرب في مال المدين وتقسم الحاصل على ضلوع مجموع الديون وتثبت ما يخص كل واحد تحت مال المدين في جدول مشترك وبين ذلك الغريم وبالجملة تجعل الغرما كالورثة وديونهم كالسهام ومجموع ديونهم كالجامع ومال المدين كالتركة هو كما سبق سواء واذا فرغت فامتحن عملك كما سبق فان خرج مجموع ما تحت مال المدين مثله سواء فالحساب صحيح والا فلا واذا كان في الديون كسر فابسطها كلها من جنسه واجمع حاصل البسط واجعله في راس الجدول واثبت تحته بسط دين كل من الغرما واما مال الغريم فتثبته صحيحا على حاله ثم تضربه في بسط كل نصيب كل غريم وتقسم الحاصل على ضلوع بسط مجموع الديون فلو كانت الديون ثلاثين دينارا لزيد عشرة ونصف ولعمرو خمسة وثلث ولخالد اربعة عشر وسدس فالكسور نصف وثلث وسدس ومخرج النصف والثلث داخلان في مخرج السدس فاعتبر مخرجه وهو ستة واضرب الثلاثين في ستة يحصل مائة وثمانون فاجعلها في راس الجدول وتحتها لزيد ثلاثة وستين ولعمرو اثنين وثلاثين ولخالد خمسة وثمانين ثم اثبت ضلوع بسط المجموع وهو ستة وستة وخمسة على يسار الخمسة والعشرين في راس الجدول واضرب الخمسة والعشرين في بسط دين كل من الغرما واقسم الحاصل على ضلوع الجامع يخرج ماله فاثبته على نحو ما سبق في قسمة التركات والله اعلم وهذا جدول لهذا المثال بقياس نبه عليه



	٠	١٨	٢٤	٦	٦	٤
زيد	٦٣	٨		٤	٣	٠
عمرو	٣٢	٤		٢	٤	٠
خالد	٨٥	١	١	٤	٩	٠
	١	٢	١	٢		

	١	٦	٣	٤	٢
سـ	١		٢	٢	٠
سـ	١		٢	٢	٠
اس	٢	١	٢	٠	٠
اس	٢	١	٢	٠	٠
اس	٢	١	٢	٠	٠

ولو اختصرت لازلنا الاشتراك بين البسط والمسئلة
فيرجع البسط الى خمسة وضلوع المسئلة الى اثنين
فنضع الاثنين بعد مقام الكسر الذي في التركه ونضرب
نصيب كل وارث في خمسة ونقسم الحاصل على الضلعين
الذي تراس الجدول يحصل كالاول وهذه صورة
الجدول صار البسط هكذا ٥ وضلوع الجامعة هكذا ٢
وصفة الجدول ايضا هكذا

	١	٦	٣	٢
سـ	١		٢	١
سـ	١		٢	١
اس	٢	١	٢	٠
اس	٢	١	٢	٠
اس	٢	١	٢	٠

وطريقة الامتحان في المسائل والجوامع
ان تجمع ما تحت المثبت في راس الجدول
فان ساواه فعملك صحيح والا فلا
واذا اردت قسمة العقار المختلف
فحل الجامع لضلوعها الاوايل
فان كانت التركه عقارا كاملا فالمعلوم
ان يحل اربعة وعشرون قيراطا وصنيفة فتحل الاربعة والعشرين الى ضلوعها الاوايل فان وجدت
في ضلوع الجامع مثل ضلوع التركه ويبقى شي من الجامع فالتركه داخلة في الجامع فتضع التركه
بجدول بازاء جدول الجامعة ثم ما بقي من ضلوع الجامع بعد ان تركبه على الضلوع
في جدول يلي جدول التركه ثم تقسم ما لكل وارث من الجامع على ما في ضلوع الجامع يحصل
نصيبه هذا ان وجدتها داخلة وان باينت التركه الجامعة فاثبت التركه اتصف
بجدول يلي جدول الجامع واثبت ضلوع الجامع يحصل نصيبه وان وافقت الجامعة التركه
فاطرح ما اشتركا فيه واثبت التركه في جدول يلي جدول الجامع ثم اثبت باقي ضلوع
الجامع في جدول يلي جدول التركه واضرب ما لكل وارث من الجامع في باقي ضلوع التركه
واقسم الحاصل على ضلوع الجامع يحصل نصيبه هذا اذا كان العقار صحيحا فان
كان في التركه صحيح وكسر فاثبت صحيح التركه بعد الجامع ثم كسور التركه بعد ان
تبسطها ستنسبه ثم ضلوع الجامع بعد كسور التركه فحينئذ يكون ما في راس
الجدول بسطا واصلا على هذا الترتيب صحيح التركه ثم كسورها المنسبة على مقاماتها
ثم فاضل ضلوع الجامع وان بسطت التركه حيث كان فيها كسرا او كسور اخذ
بسطها وصار الى اربعة واعمل فيها ما تقدم في الصحيح من توافق وتداخل وتباين
وامتحان صحة القسمة ان تجمع ما تحت كل ضلع وتقسم ما اجتمع على ذلك
الضلع ما خرج بالقسمة تثبته تحت الضلع الذي قبله وهكذا الى ان تاتي الى
جميعها فيكون الخارج بالقسمة على الضلع الاول صحيحا فتثبته تحت التركه وتجمعه

61

وتجمع الى ما تحتها فيساويها فان خرج كما ذكرت فالعمل صحيح والا فلا تنبيه ليس بازالة
الاشتراك بين بسط التركه والمقامات واجبة فلك ان تهملها وتضرب البسيط بر منه
في نصيب كل وارث وتقسم الحاصل على ضلوع الجامع كلها ثم على ضلوع التركه تخرج ما يخصه
مسئلة المحاصصة في الدين وترجع المحاصصة الى الاعداد المتناسبة اذا افلس
رجل او مات وعليه ديون لا يفي بها ماله فاجمع تلك الديون واجعلها العدد الاول
واجعل دين كل واحد من الغرما ثانيا ومال المدين ثالثا وما يخص كل واحد من الغرما رابعه
من ماله وهو المجهول رابعا وربع الواسطين واقسم على الاول يخرج الرابع الذي
هو المجهول وهو نصيب احد الغرما من الدين والطريق الصناعي في ذلك ان تضع
جدولا كما سبق في قسمة التركات وتجعل تحت مجموع الديون في راسه بمنزلة
الجامع فيما مر وتجعل تحت المجموع دين كل واحد على يسار الاسم ثم تحل مجموع الديون
الى ضلوعه وتثبت مال المدين في راس الجدول على يسار مجموع الديون كالتركه
وتثبت تلك الضلوع على يسارها ثم تضرب في مال المدين وتقسم الحاصل على ضلوع
مجموع الديون وتثبت ما يخص كل واحد تحت مال المدين في جدول مشترك بينه وبين ذلك
الغريم وبالجملة تجعل الغرما كالورثة وديونهم كالسهام ومجموع ديونهم كالجامع ومال المدين كالتركه
كما سبق سواء واذا فرغت فامتحن عملك كما سبق فان خرج مجموع ما تحت مال المدين
مثله سوا فالحساب صحيح والا فلا واذا كان في الديون كسر فابسطها كلها من جنسه
واجمع حاصل البسط واجعله في راس الجدول واثبت تحته بسط دين كل من الغرما واما مال
الغريم فتثبته صحيحا على حاله ثم تضربه في بسط كل نصيب كل غريم وتقسم الحاصل
على ضلوع بسط مجموع الديون فلو كانت الديون ثلاثين دينارا لزيد عشرة ونصف
ولعمرو خمسة وثلث ولخالد اربعة عشر وسدس فالكسور نصف وثلث
وسدس ومخرج النصف والثلث داخلان في مخرج السدس فاعتبر مخرجه وهو ستة
واضرب الثلاثين في ستة يحصل مائة وثمانون فاجعلها في راس الجدول وتحتها لزيد ثلاثة وستين
ولعمرو اثنين وثلاثين ولخالد خمسة وثمانين ثم اثبت ضلوع بسط المجموع وهو ستة وستة
وخمسة على يسار الخمسة والعشرين في راس الجدول واضرب الخمسة والعشرين في بسط
دين كل من الغرما واقسم الحاصل على ضلوع الجامع يخرج ماله فاثبته على نحو ما
سبق في قسمة التركات والله اعلم وهذا جدول لهذا المثال بقياس تبه عيره



	٥	١	٤ ٣		٦	٦	٤
زيد	٣	٦	٨		٤	٣	٠
عمرو	٢	٣	٤		٢	٤	٠
خالد	٤	٨	١	١	٤	٤	٠

٢ ١ ٢ ١